UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 16 18 20 11 025 7

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

LIBRARY
MAR 1 1979
UNIVERSITY OF TORONTO
BC
66
A7B5
1880

إعلان إن هذا الكتاب المحشى المرتب بأحسن الترتيب العجيب العزيز على حسب قانون عشرين سنة سبع وأربعين والف وثمان مائة من السنين العيسوية داخل في رجسٹر دفتر الگورنمنٹ فالتماس في حضرة أرباب المطابع والتجار أن لا يقصد أحد منهم بدون إجازة هذا العبد الآثم وإن لا يكون تحت أثقال الخسران العظيم شيخ الٰهي بخش ومحمد جلال الدين تاجر الكتب في اللاهور

وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ

الحمد لله على طبع الكتاب العجيب الذي لم يسمع مثله أذن ولم ير مثله عين بالتصحيح الكامل والتنقيح الشامل المقبول عند أهل الفهم

أعني

سلم العلوم

باهتمام الشيخ العلامة الموصوف بالسنة الأكابر والأصاغر الشيخ الٰهي بخش ومحمد جلال الدين التاجرين بحرمت تجارة رابحة غير خاسرة

قد انطبع في المطبع الرفاه العام الواقع في لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا يتبعّض

ولا يتغير تعالى من الحيز والجهات جعل الكليات

والجزئيات الايمان به نعم التصديق

والاعتصام بحبله التوفيق والصلوة والسلام

على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء لكل عليل

BC
66
A7
B5
1880

كامام الحرمين والامام الغزالي والامام ابي حنيفة ٥ والثاني الاول كالشيخ الرئيس بعض المتكلمين

بالامام من الجماعة والمقابرة قال الله تعالى

والمتأخرة كما لا يظهر من تفارق

فان الم ان الجيد والمتكلمة اذات كلامه

فانا على رسوله وسلام براءة من العيوب والمحفوظ من الافات

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

هو النبي فاختار المصنف ايراد الصلوة عليه

ذات بجهتين بحيث من الواجب

من بين الحاضر كان فاتحة دواء لكل داء والكتابات الشفاء من مرض

بعم من الايات وقال الله تعالى قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور

قوله وعلى آله ...

مولوي عبد الحليم

قوله وصحابه ...

وعلى آله وصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية

واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها

بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم مقدمة

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك والحق انه من اجلى

البديهيات كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته عسير جدا فان

كان اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم والا فتصور

ساذج وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة نعم

٥

(باقی در صفحه ٦ عرض)

لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فههنا شك مشهور وهو
ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق
فهما واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله على
ما تفردت به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة
العلمية فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم
ومن حيث القيام به علم ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك
الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية قد خالطت

بوجودها الانطباعي خلطا ارتباطيا اتحاديا كالحالة الذوقية

بالمذوقات فصارت صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات

وهكذا فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة فتفاوتهما

كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين

بحسب حقيقتيهما فتفكر وليس الكل منهما بديهيا والا فا

عن النظر ولا نظريا والا الدور فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين

بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل فهو باطل لان

عوض في المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد من بناي استغراق الانواع كما يدل عليه قوله ههنا فيجب ... لو سقط الاول وقيل ليس كلوا حد منها

مديهية والرابع ان يكون التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والخامس

ان العلم المتوقف على النظر علم متوقف عليه ... الحاصل لصاحب القوة القدسية ... علم اخرغير ذلك العلم واما اذا كان ...

العلم على ان البديهة في اصطلاح ... الثاني ان يريد بالنظري ... الحاصل ... من ... في الاوقات ...

عدد التضعيف أزيد من عدد الأصل وكل عددين أحدهما أزيد

كما الاولى فإذا أضعفناه كان ثمانية وهو أزيد من الاربعة

الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فإن لم يبد

لا يتصور عليه الزيادة ولا أوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان

المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي

العدد يستلزم تناهي المعدود فتدبر فلا يعلم التصور من التصديق ولا

بالعكس لأن المعقول والتصور متساويان في النسبة فبعض كل بديهي

وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا فلابد من أمور مترتبة للاكتساب وهو

بكون الامر كما والبسيط لا يتصور ان يحصل المركب بالمفردة ١٢ الا ان

فلان البسيط لا يخلو اما ان يكون عين الامر او غيره فعلى الاول لا يكون

البسيط حد البسيط اخر لوجوب تغاير المعرف

بين المحدود والمحدود وعلى الثاني لا يكون كاسبا لتغايرهما بالذات

فان قلت المتأخرون جوزوا التعريف بالفصل وحده وبالخاصة

وحدها فالصحيح انحصار التعريف في المركب قلت

عن التعريف النظر والفكر الى تحصيل امر او ترتيب امور

الاختصار قلنا ان التعريف بالمفردات انما يكون

بالمشتقات كالناطق والضاحك

قوله فلا يكون كاسبا ١٢ محمد مبين

قوله لا يكون ١٢

قوله — مولوی محمد مبین

النظر والفكر وههنا شك خوطب به سقراط وهو ان المطلوب اما

معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب واجيب

بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم والوجه

المجهول مجهول واجيب بان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب

فان الوجه المعلوم وجهه الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها

هذا وليس كل ترتيب مفيدا ولا طبعيا ومن ههنا ترى الآراء متناقضة

فلابد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه المعقولات

فان قيل ان صاحب القوة القدسية ...

المطالب بالكسب ...

الوسائط ... بالذات ... العوارض الذاتية ...

... موضوع المنطق ... المعقولات الثانية ...

... الالفاظ ... الافادة ... المعقولات الثانية ...

... المنطق ... المعقولات ... من حيث ... الايصال ...

... موقوف على القياس ١٢

من حيث الايصال الى التصور والتصديق وما يطلب به شيئ مطلبا
وامهات المطالب اربعة ما واي وهل ولم فما يطلب به التصور بحسب شرح
الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية واي يطلب المميز بالذاتيات
او بالعوارض وهل يطلب التصديق بوجود شيئ في نفسه فتسمى بسيطة
او على صفة فمركبة ولم يطلب الدليل لمجرد التصديق او الامر
في نفسه واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي ذنابات لاي
او مندرجة في الهل المركبة التصورات قدمناها وضعا لتقدمها

بالعكس ١٢ ما بين

ای الحکم بالنسبة التی

ام الطلبية ١٢ وجود الامر فی نفس الامر نظرا الی علية

فمجموع ما يتمثل الا يتحقق الاغلاط وكل يتحقق الاغلاط فهو مجموع

فی نفس الامر لا فی اللفظ فقط كما فی الاول

الشیء وعليه حاصله انه ان كان

ايضا فالحكم ما ان

الاغلاط

قوله غلط عطف على قوله المجموع والتصديق بمعناه

او من بعبارة شتى نفس الامر يكون الحکم ان كان يتحقق الاغلاط يتحقق الامر

التصديق انسب بكون فيه العقد والتصديق

المحمول التصوري

قوله ح ذلك المحقق المحقق

العوارض فذلك ان يعاد البديهية

بالمحقق البديهي

في كل اجزائه لا يتضمن قوله

البديهية التركيبية عند المحقق

ما هو متصورة في الجملة

قوله انما ان يقال

نعم السؤال عن اصل

[illegible]

فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فقيل فيه حكم فهو كذب

وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه

باعتبارين وتحصيل الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة

ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها طبعية باحداث

طبيعة وكل منها لفظية وغير لفظية اذ كان الانسان مدني الطبع

كثير الافتقار الى التعليم والتعلم وكانت اللفظية الوضعية اعمها

واشملها فلها الاعتبار ومن ههنا تبين الالفاظ

الطبيعة ايجاد بالكتابة ... الدلالة عبارة عن الاقسام الثلث ... لا يقال ان ...

طبيعته ... الدال عند ... وضع المدلول ... فان قلت ... فتحل الحصر فيهما قلت ان ...

الدال موقوف ... علم المدلول ... الدال والمدلول ... قوله ... الدلالة ...

[illegible]

ومن الحاشية في الادلة ... من ان الحدث من ذوي الشعور ... بالشعور وعدم الفرق بين ما يصدر ... الشعور ...

قوله ... ان التقسيم ... الدلالة الطبيعية ... اللفظ ... الطبيعي ... عقلية ... على الحيوان الناطق ...

الدلالة ... على وجود اللافظ ... وضعية وطبعية ولفظية ... على السعال ... اللفظ ... الافادة

[illegible]

اعلم ان البحث ... على شرح المطالع ... الطبع ... توضيح ان الافادة ... الدلالات ...

حاشية ... تعليقات ... اللفظية ... طريق ... الافادة والاستفادة ...

العقلية والطبعية ... الالفاظ ... المجاز ... الى التعليم ... مولوي ... اللهم ...

موضوعة للمعاني من حيث هي هي دون الصور الذهنية والاعيان

الخارجية كما قيل فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك

الحيثية مطابقة وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها في المركبات وعلى

الخارج التزام فلا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية قيل الالتزام

مهجور في العلوم لانه عقلي ونقض بالتضمن وبانه يلزمهما المطابقة ولا

عكس وكونه ليس غيره ليس مما يسبق الذهن اليه

دائما واما التضمن والالتزام فلازم وبينهما والافراد والتركيب

17

١٨

لازم للمطابقة لان كل شيء له لازم وهو انه ليس غيره فيكون هذا المعنى
ولذا كل شيء ليس غيره هذا جواب سوال مقدر وهو ان الالتزام
غير هذا الشيء مثلا زيد من لوازمه انه ليس بعمرو لانه لا يقال انه عمرو
قال وكونه اي كون الشيء ليس غيره اي لا يصدق عليه
الالتزام اللزوم الذهني بالمعنى الاخص فافهم ١٢ مولوي مبين
تعقلها انتقل هذه اللوازم وهذا يقتضي ان يكون المعتبر في
من المعاني مع الغفلة عن غيرها فلو كان لها لوازم ذهنية بسبب لزم
على تقدير اعتبار اللزوم الذهني فيه في ضرورة انا نعقل كثيرا
عليها الالتزام بل المراد ان الحكم بعدم التزام المطابقة للالتزام
تدل على عدم كون اللوازم في الواقع وعدم كون ان دلالة
يكون للفظ لوازم للمطابقة قلت ليس المراد ان لفظه
لا تدل على عدم كونها في الواقع فيجوز ان
قلت ان الغفلة عن اللوازم

لازما كل معنى من المعاني فلا يصح قول المصو ولا عكس في الالتزام
تخالفه الجواب ان كونه ليس غيره ليس مما سبق الخ ١٢
قال ٢ قوله اما التضمني الخ فان المعاني البسيطة قد يوجد لها الالتزام ذهنية والمركبة قد
يوجد لها لازم ذهني اما الاول فيكل لفظ العمى اذا اريد به العدم الخاص
بحيث يكون التقييد في الملاحظة فقط دون الملحوظ فلا يكون حينئذ
في المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود فكذا اشياء بسيطة
معنى بسيط لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج كما
تقرر في موضعه والضرورة ايضا شاهدة عليه
والتقييد والقيد لازم ذهني له فتحقق

الالتزام بدون التضمن فان قلت نقض
اي موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع التقييد فلم
يثبت المدعى قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب فاصطلاح وليس
كلامنا مبني على خاصة التقييد فقط بل نعني ان اهل العرف اذا ارادوا معنى لازم
الموضوع للتقييد من حيث انه مقيد على طريق لا يكون التقييد
فكل لفظ ان ان الموضوع بازاء
يعني فاذا اعتبرنا لفظ العمى للتقييد والمفهوم
والتقييد اضافة ثبت المدعى واما الثاني فان المجموع ولا المفهوم
سلام الخ قوله المطابقة الخ
وان يظن ان الاطلاق شعور بالخارج اللازم ولم يكن الشعور
ان بيان ان يكون هناك لسير بعدم الاحسن
تضمن الاعتبار على ظاهر الامر الا على ان الافراد والتركيب صفتان للفظ
وجوه الاستلزام الخ فاختلف في ان الافراد والتركيب صفتان للمعنى

ايه تعيين اهل العرف والعادة مشتبه
قوله عقلية وكل عقلي بالوجوب
اي تعيين اهل العرف مطابقة الالتزام وقد عرفت ان
عقلية والتضمنية ايضا بازاء المعنى الا بسبب لها وقوله ٨
لان اللفظ لم يوضع بازاء المعنى فقط بازاء المعنى
لان الغرض منها التعليم بسبب ابو وضعية فقط ١٢
لان الاستدلال على عقلي لعدم وضع اللفظ
استدل بالتضمني فانه عقلي عن الدليل فبطل
نقض بالتضمني فينخلف الحكم عن المدلول
التضمن مع انه لم يجب في العلوم فان
الدليل على عدم استعمال الالتزام في العلوم فان
واجيب بانه ليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام الخارج
وكانه بلا صدق للوضع ولعا فهم الخارج
مع فهم الكل قوله ٩ وانه قوله وليرجع المطابقة
الجزء في ضمن فهم الكل فيعين ان
فيمكن بعلاقة ان الذات ١٢ فهم عدم الالتزام
بالتضمن ظاهر فانه لخفاء على
على ما عرفت وانه
في جميل اي

لانه قد اختيار
مذهب اهل العربية فالدلالة
المجازية عنده التزام والمطابقة ههنا ان لا
ان يقال ولو تقديرا او لعلك نقض منه ان المص وافق
المتقدمين في التضمن فلا يبتنى القصد والاستعمال عنده
والعربيين في الالتزام فانه يتبع عنده وبحى الفها ايضا فان
المتاخرين قالوا ان المطابقة فقط تابعة للقصد دون الاولين
مطلق الدلالة والتضمن كل منهما والتزام يرد على الاخر في
المص التضمن العربية فقط ١٢ احمد على ١٠ قوله ولا عكس
الى لا يلزم التضمن والالتزام للمطابقة اما الاول فلجواز ان
يكون لشيء معنى مطابقي بسيط لا اجزاء له كالواجب تعالى والعقول
المجردة وهذا موقوف على كونه بسيطا في الخارج
والذهن كما مر واما الثاني فلانا نعقل
كثيرا من المعاني مع الغفلة
عن غيرها فان

والقيد وانما قد تصدق الاستلزام على الاطلاق التضمن ١١ قوله
ونسبته سقط عن الاعتبار وبيان انه ليس بعدم الاحسن
في تضمن للالتزام على ظاهر الامر الا على ان الافراد
ولتركيب فقد ذهب البعض الى انه الخ اختلف في ان الافراد
والتركيب صفتان للمعنى بالذات كما ذهب اليه الشيخ في كتاب الشفاء
صفتان للفظ بالذات وللمعنى بالعرض وذهب البعض الى انها صفتان
للمعنى والمعنى بالاصالة ويرجح ما يدل جزء اللفظ على جزء المعنى
فالمعنى المركب ما ليس كذلك فقد ذهب البعض الى انهما صفتان
للفظ وهو موافق لاهل العربية فاللفظ المركب ما يكون جزءه
دالا على جزء معناه ولا شبهة ان الالفاظ والمعاني الحسي
في الافراد والتركيب وان احدهما دال والاخر
الاخر مدلول فمن رائه على جانب الدال وجعل الافراد
للفظ كما اختاره المص ومن راعى جانب المدلول
ذهب الى انهما صفتان للمعنى ١٢
ملا مبين

حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزئه على جزء معناه فمركب و

يسمى قولا ومولفا والا فمفرد فهو ان كان مرآة لتعرف الغير

فاداة والحق ان الكلمات الوجودية منها فان كان مثلا

معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعده فتسميتها كلمات

لتصرفها ودلالتها على الزمان والا فان دل بهيئته على

زمان فكلمة وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان

نحو امشي كلمة وفعل وليس بكلمة لاحتماله الصدق والكذب

19

اى الافعال وهذا

الكلام مصرح بكون اللفظ المفرد ... كما ذهب اليه

نقسما الى اربعة اقسام اسم ... وقال والحق ... فهو فرد

البعض واختاره المصنف وقال والحق انه ... ان لا يكون ...

اى ما دام يذكر كان ولا يخفى ان ... قبل فما وجه

نبى لا يمكن ان يلاحظ بالذات ... اعلم اولا ان

تسميتها بالكلمة ... قوله هيئة ... من الحركات

الهيأة عبارة عن الصورة العارضة للحروف ... والمادة

والسكنات وتركيبها وثانيا ان الهيأة دالة والمادة

من الشرائط وليست بشرط والشروط لا يوجد بدون

الشرط فلا حاجة الى ان يقال هيأة ومادة ومن ههنا

تنقطع ان ... من ان الزمان والحدود الاخس

والصحيح والعتيق تدل على الزمان مع الاستقلال

فينبغي ان تكون فعلا فان هذه الدلالة

بالنظر الى خصوصيته

المادة فالمادة

التي صنعنا شرط للدال

فالدال بمجموع الهيأة والمادة وفي

الكلمة يكون المادة شرطا ... ثالثا ان المراد

دلالة الهيأة متى وجدت في المادة الموضوعة المتصرفة

لا مطلقا فلا يرد ان هيأة ... توجد في ... ولا دلالة

على الزمان فالدال هيأة ... غير موضوع

... والتصرف الوضع شرط ورابعا ان المراد دلالة

نوع الهيأة لا شخصها ...

تعليقات موضحة ...

او بعد تذكر وضعه ثانيا فلان القضية الاحادية موضوعة بازاء الجملة المحتى الجزئي الكثرة التي فيها وتفصل وجوه الفرق

بخلاف يمشي والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه وقولهم من

حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على

نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا والاول

يجري في المهملات ايضا وايضا ان اتحد معناه فمع

تشخصه جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات

فان الوضع فيهما وان كان عاما لكن الموضوع له خاص

على ما هو التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده

في الصدق والافتشكك وحصر والتفاوت في الاولية
والاولوية والشدة والزيادة ولا تشكيك في
الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها
فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في اسود و
معنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه بحيث
ينتزع عنه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحلله
اليها حتى ان الاوهام العامية تذهب الى انه متألف

منها فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء فمشترك و

الحق انه واقع حتى بين الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل

قيل من المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني فمنقول

شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام كلها منقولات

خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد من علاقة ان كانت

تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه في اربعة

وعشرين نوعا ولا يشترط سماع الجزئيات نعم يجب

كان فى نحو قوله صاحب
الصحاح بانه من حذف المضاف
اى الشىء بعينه تعليقات رضية
علاقه شرط التحقق
قوله لا بد من علاقة شرط لتحقق
المجاز والشرط انتفى بالاولى انتفاء المشروط
بدونه ويوجد تحقق بدون الشروط
ولكن اذا تحقق بعد سائر بالابد بالشروط
ذاتى تحقق فى الاول الاستعمال
يستلزم فانه تحقق عن ارادة
المعنى الموضوع له وقد يمتنع بالضرورة
ثم تحقق العلاقة تفطن للمجاز بالطريق
فكلما وجد تلك العلاقة بين تلك الطريق
تحقق المعنى المجازى وهذا المعنى شرطية العلاقة
فى المجاز وهو سطر وهذه تلك المعنى
قوله واستعارة اى
فيشتمل مجاز الاستعارة الاستعارة اللفظية من
الاول الثانى وهو اربعة اقسام الكناية
وهو تشبيه

يكون منقولا والناقل
من الوضعية الى الاصطلاحية فان قلت
لكن الناقل العلاقة الثابتة وقلنا مجازا باعتبار النقل قلت
لما نعد ان المنقول لو لا المذكور والاسم لما صار اسما لمعنى كونه وصفا
قوله مجازا ان استعمال فى
فلا نعد مدار فى قائل تعليقات رضية
الموضوع له وهو بمعنى اللفظ من جاز المكان اذا تعداه
لمعنى الاول الى غير الوضع الاول
فى المجاز تحقق كما قد

بالمجاز قد يكون من اعلام
الاجناس ثم يمكن الترجيح بين الجمهور وسيبويه
لفظ فانه يتعلق بالمنقول قسم يرد وانه لم يجعل عنده نقول
من ابى الحسن فى المعنى على الغفلة عن تعريف ان الراد سيبويه
قوله حقيقة ان استعمل
فى المعنى الاول الموضوع له فيجعل المعنى الفاعل من
قى اذا ثبت الثابت او بمعنى المفعول
الكلمة مستعملة فى

كالطلاق ... الفاضل على الظالم والخامس عشر ... والسابع عشر الطلاق المضرف على الظرف ... والسابع ... فانما محل الرحمة الجنة ... رحمة الله ... اسم الة التى عليه كاللسان للذكر والتاسع عشر الطلاق ... الدم للدية والعشرون الطلاق ... العرف ... وفى احد ...

[illegible]

بقية صفحة ٢٤

سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر وعراؤه عن القرينة

وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل واستعمال اللفظ في

بعض المسمى كالدابة على الحمار النقل والمجاز اولى من

الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز بالذات

انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة

فانما يوجد فيها بالتبعية ويكثر اللفظ مع اتحاد المعنى

مرادفة وذلك واقع لتكثير الوسائل والتوسع

حاشية صفحة ٢٥

بقية صفحة ٢٦

في محال البدائع ولا يجب فيه قيام كل مقام الآخر وإن كانا
من لغة فإن صح الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا دعا
عليه بل بين المفرد والمركب ترادف ويختلف فيه والمركب
إن صح السكوت عليه فتام خبر وقضية إن قصد به الحكاية عن
الواقع ومن ثم يوصف بالصدق والكذب بالضرورة
فقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بخبر لأن الحكاية
عن نفسه غير معقول والحق أنه بجميع أجزائه ماخوذ في

٢٦

بقیۂ صفحہ ۲۶ ولا دعا علیہ لان ترویۃ دعا بعلی یکون دعا وسکوت ضمیر اما اذا قیل دعا لہ فہو بعینہ نحو صلی اللہ علیہ وسلم فالفرق باعتبار
المتعلق ۱۲ مولانا محمد فضل پوربی ۵۴ قولہ من العوارض الخ ای من الموانع ہذا دفع دخل مقدر بالتقدیر ان امتناع قیام احدہما مقام الآخر یوجب التغایر والتغایر
یمتنع الترادف فاجاب بقولہ لان صحۃ الضم من العوارض ای من الموانع لان عدم صحۃ ضم کلمۃ علی من الدعائی یمنع وقوع الدعاء مقام الصلوۃ فانہ یقال الخ ۱۲ غ
۵۵ قولہ اختلف الخ فذہب الجمہور الی عدمہ لاشتراط وحدۃ الوضع فی المرادفۃ وہی لم توجد اوفی المفرد وضع شخصی وفی المرکب نوعی او لان المفرد یدل علی المعنی
الکثیر فانما یدل علیہ اجمالاً والمرکب یدل علی المعنی الکثیر تفصیلا وبعض الآخر الی وجودہ لاتحادہما فی نفس المعنی فلا اعتبار لہ لما فرغ عن احکام المفرد شرع فی احکام المرکب
یقال ان صح الخ ۱۲ ۵۶ قولہ عن الواقع الخ وہو المحکی عنہ ففی الحملیۃ ہو کون الموضوع بحیث یصح علیہ الحکم بانہ یثبت المحمول لہ او یسلب عنہ وہذہ الحیثیۃ تختلف
باختلاف الحمل ففی الحمل الذاتیات نفس الذات وفی الوجود استنادہ الی الجاعل وفی الاوصاف العینیۃ قیام المبدء وفی العدمیات عدم مصاحبۃ الامر آخر وفی الاضافیات
نسبۃ الی امر مباین واما فی الشرطیات فالمحکی عنہ فی المتصلۃ ہو کون المقدم بحیث لا یفارقہ وجود التالی لزوماً او اتفاقاً او عدم کذلک وفی المنفصلۃ کون المقدم
بحیث ینافیہ التالی او لاینافیہ فالحکایۃ نفس مفہوم الخبر والقضیۃ والمحکی عنہ مصداقہا فعلی ہذا یجب التغایر الذاتی بینہما لدخول النسبۃ فی الحکایۃ وعدمہا فی المحکی عنہ
واما المشہور فہو ان المحکی عنہ عبارۃ عن النسبۃ بحسب وجودہا فی نفسہا فعلی ہذا لایکون التغایر بینہما بالذات بل باعتبار بان النسبۃ ملحوظاً فی القضیۃ
حکایۃ وہی مع قطع النظر عن تلک الخصوصیات من حیث وجودہا فی نفسہا محکی عنہ ۱۲ مبین ۵۷ قولہ والکذب الخ حال کونہما عبارتین عن مطابقۃ الخبر
للواقع وعدم مطابقۃ لکن لا مطلقا بل بالنظر الی المفہوم مع قطع النظر عن دلائل الخصوصیات ۱۲ مولانا عبد الغفور ۵۸ قولہ بالضرورۃ الخ ای بالبدیہۃ
فلا یرد النقض باخبار المخبر الصادق الی المقصد فانہ صادق فقط وکذا باخبار مخبر مسلم الکذب فانہ کاذب فقط فان قلت لزم من تفسیر الصدق والکذب با ۲۷
بمطابقۃ الخبر للواقع وعدم مطابقتہ لان یکون تعریفا کل واحد منہما دوریا قلت اذا زید بہ مطابقۃ الامر للواقع وعدم مطابقتہ لہ لایلزم الدور ولکن بقی
ہہنا بحث آخر وہو ان وصف الخبر بالصدق والکذب فالنقض بقول القائل کلامی ہذا کاذب مشیراً الی نفس ہذا الکلام ان کان صادقاً فصدق قضیۃ الموجبۃ الخبریۃ عبارۃ
عن ثبوت المحمول للموضوع ثم انہ الکاذب لہذا الکلام مشار الیہ فیثبت الکاذب لہذا الکلام فیکون کاذباً وقد فرض صادقاً ہف وان کان کاذباً فالکذب القضیۃ الموجبۃ الخبریۃ
عبارۃ عن عدم ثبوت المحمول للموضوع انما ہو الکاذب لہذا الکلام واذا لم یثبت الکاذب لہذا الکلام یثبت لہ صادقاً لامتناع خلو القضیۃ عن الصدق والکذب فاذا
یثبت الصادق لہذا الکلام کان ہذا الکلام صادقاً وقد فرض کاذبا ہف ہذا تقریر شبہۃ الجذر الاصم فی ہذا المقام واما اجاب المحقق المعنی فلا یکون جوابا الا علی ہذا التقریر کما
اشار الیہ بقولہ فقول القائل الخ ۱۲ عبد الغفور ۵۸ قولہ بالضرورۃ الخ اعلم ان القضیۃ لاشتمالہا علی النسبۃ الخبریۃ یفہم منہا ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر ویدل علیہ مع قطع
النظر عن الغیر لانہا لو لم تدل علی الثبوت فی نفس الامر ویدل علی مطلق الثبوت لزم ان لایکون کاذبۃ علی تقدیر عدم الثبوت فی نفس الامر ضرورۃ ان کثیرا من القضایا یا لمحمولات
ثابتۃ لموضوعاتہا باعتقاد المتکلم او غیرہ کالمخاطب او سلب الثبوت فی طرف آخر لایدل علی سلب ثبوت فی طرف آخر ولا شک ان ہذا ای الثبوت النفس الامری
یجری فی جمیع القضایا المطلقۃ والمقیدۃ بہ حتی القضایا المقیدۃ بالظن مثل زید قائم فی ظنی ضرورۃ ان ما ہو المفہوم من القضیۃ ومدلولہ لاینفک عن افرادہ اعنی
المطلقۃ والمقیدۃ فقولنا زید قائم فی ظنی یرجع الی ان ہذا القائم فی الواقع بحسب الظن والصدق ہو مطابقۃ مدلول القضیۃ لنفس الامر ومدلولہا ہو ثبوت المحمول للموضوع
فی نفس الامر فصدق الخبر یرجع الی ان ما یفہم من القضیۃ من ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر مطابق لنفس الامر والکذب عدم تلک المطابقۃ والمطابقۃ بتلک المعنی وعدمہا
کلاہما احتمالان عقلیان خارجان عن مفہوم القضیۃ فالقول بان التصدیق مفہوم القضیۃ لیس منافیا لہ لانہ المعنی المطابقۃ بالمعنی الآخر وہو ثبوت المحمول للموضوع
فی نفس الامر تامل لعلہ یحتاج الی لطف القریحۃ وصفاء الرؤیۃ شرح فیروز مع زیادۃ ۵۹ قولہ فقول الخ ہذا الاعضال سموہ المحققون بالجذر الاصم وتحریرہ ان

من الممتنع باقی بر صفحہ ۲۸

جانب الموضوع فان النسبة ملحوظة مجملاً فهي المحكي عنها ومن

حيث تعلق الايقاع بها ملحوظ تفصيلاً فهي الحكاية

فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظيره ذلك قولنا

كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكم محكي عنها

فتامل فانه جذر صم والا فالانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي و

استفهام وغير ذلك وان لم يصح فالناقص منه تقييدي

وامتزاجي وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

٢٨

(٢٩)

بقیہ صفحہ ۲۸ المقدمة الرابع ان هذا ولئن كان صادقاً تفصيلاً وكاذباً اجمالاً يصدق معنى القضية الكاذبة هو عدم مطابقة الحكاية للمحكي عنها لانتفاء المحكي عنها يمكن ان يجاب عن الاول بان النسبة متى لم تكن مرآة لغيرها كانت مستقلة بالضرورة وههنا كذلك الملحوظة اجمالاً كما عرفت ويجاب عن الثاني ايضاً ان هذا القول قضية لكونه مشتملا على النسبة التي هي حكاية باعتبار آخر فلا يكون الحكاية والمحكي عنها متحدين بل متغائرين باعتبار لكن في القضايا المعتبرة في العلوم لا بد من تغائر الذاتي غيرها يكفي التغائر بالاعتبار ولا منع من ان يكون القضية صادقة بحسب التفصيل وكاذبة بالاجمال والحق في الجواب ان يفوض الى راى السائل بانه ما اراد من هذا القول ان اراد المحمول ماخوذ في جانب الموضوع كان هذا اللفظ مفرداً لا مركباً فلا نقض اذ كلامنا في القضية وهي من اقسام المركب وان اراد ان الكاذب خارج عنه محمول عليه القضية لعدم الموضوع كاذب نحو زيد مجرم كاذب فلا يرد شيء من ذلك كما لا يقول الكاذب دائماً كل اخباري كاذب ان صدق كذب وبالعكس ۱۲ ۵۳

قوله فالحل الخ حاصل الحل ان القضية على قسمين اجمالية وهو المجموع من حيث الاجمال ولا يجعل النسبة رابطة بين الموضوع والمحمول وتفصيلية وهو المجموع من حيث التفصيل ويجعل النسبة رابطة بينهما والاول مستقل بالمفهومية والثاني غير مستقل بها وبينهما اتحاد بالذات وتغائر بالاعتبار وهو بملاحظة الاجمال والتفصيل وفيما نحن بصدده المحكوم مجموع كلامي هذا كاذب باعتبار الاول وهو المحكي عنه والحكاية هو باعتبار الثاني والتغائر بينه وبين الحكاية كاف وما قاله المحقق الدواني ان التغائر بين الحكاية والمحكي عنه تغائر بالذات فهو وهم الا ترى ان قولنا كل حمد من جملة كل عدد ولو كان التغائر بينهما بالذات لما صح هذا القول فعلم ان التغائر الذاتي ليس بضروري ۱۲ شرح فیروز ۵۳ قوله فالحل الخ وجه الانحلال ان كل واحد فرد لنفسه من حيث الفردية مجمل من حيث اشتماله عليه مفصل فيتغائر جهة الصدق والكذب ۱۲

۵۴ قوله تقادير الخ اي تقادير شبهة الجذر الاصم ضرورة كون الاشكال ناشياً عن لزوم الحكاية والمحكي عنه مقتضياً لاجتماع النقيضين من جهة واحدة واما ثبت من جانب المصنف التغائر بينهما اندفع اجتماع النقيضين بكونهما بجهتين مختلفين هما الاجمال والتفصيل فان صدق هذا القول بحسب التفصيل وكذبه باعتبار الاجمال فانحل الاشكال في جميع التقادير الجذر الاصم ومن جملة تقادير ما ذكره المصنف في الكتاب فمنها ما نقل عنه في الحاشية من قوله قائل قال كل كلامي يوم الخميس كاذب فصدقه يستلزم الكذب وبالعكس ومنها قول القائل كل كلامي في هذا اليوم كاذب الا هذا القول الكاذب والا كل جائز كاذب فصدق كل يستلزم الكذب وبالعكس فانه ان اخذ الصادق كان معناه ان الكاذب الذي هو محمول هذا القضية ثابت لكل كلامي من افراد كل كلامي ليس الا وهذا الكلام فيكون المحمول الذي هو الكاذب ثانياً لهذا الكلام فيكون كاذباً وقد فرض صادقاً هذا خلف وان اخذ انه كاذب فلم يثبت الكاذب لان كذب القضية الموجبة الجزئية عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا لم يثبت الكاذب افراده الموضوع الذي ليس منها الا هذا الكلام فيثبت الصادق لها لاستحالة ارتفاع النقيضين فيثبت الصادق لهذا الكلام الذي من افراد موضوع هذا الكلام فيكون هذا الكلام صادقاً وقد فرض كاذباً هذا خلف فلزم اجتماع الصدق والكذب معاً على فرض كل تقدير وهو باطل لاستحالة اجتماع النقيضين كما في الكاذبين غداً فان صدقه يستلزم الكذب وبالعكس فان القائل لا يخلو ان كان صادقاً فصدقه انما يكون بان يكذب في الغد فهو من حيث انه صادق والصدق حسن وقبيح من حيث انه مستلزم الكذب وهو قبيح والمستلزم للقبيح قبيحاً فيكون هذا القول حسناً وقبيحاً وان كان كاذباً فكذبه انما يكون بان يصدق في الغد فهو من حيث انه كاذب قبيح ومن حيث انه مستلزم للصدق حسن ولما كان بالحيثيتين فلا اشكال ولا فرق بين قوله كلامي هذا كاذب وبين كل كلامي في هذا اليوم كاذب الا ان الحكم في الثاني على افراد الموضوع دون الاول فتدبر ۱۲ مولوی عبد الغفور ۵۵ قوله فانه حمد الخ لان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية ولما كان المقدرات متصفة بجميع الكمالات فاظهارها من اي حامد كانت انما هو بالذات وغيره بالتبع فجميع المحامد له تعالى فقولنا كل حمد من جملة كل حمد لله الخ حمد فيكون فرداً لنفسه في الحكاية وفي نفس المحكي عنه فصار النظير كلامي هذا كاذب في الحكاية والمحكي عنه ۱۲ مولانا محمد مبین ۵۶ قوله جذر اصم الخ الجذر بفتح الجيم عند الاصمعي وبكسره عند غيره وسكون الذال المعجمة والراء المهملة هو في الاصل اصل الشيء قال الجوهري اصل كل شيء وجاء في الحديث ان اللغاة نزلت في جذر قلوب الرجال اي في اصلها ويروى بكسر الجيم هذا معناه اللغوي وفي العرب العدد المضروب في نفسه يسمى الحاصل مجذوراً والاصم في اللغة الحجر الصلب المصمت وفي العرف يطلق على معنيين احدهما العدد الذي لا كسر له من الكسور التسعة الثاني ما لا يكون مجذوراً والمنطق ما يقابله بالمعنيين وسمي به لعدم النطق بالكسر والجذر وسميت المغالطة به لما فيه من المناسبة كما لا يخفى ۱۲ شرح فیروز

باقی بر صفحہ ۳۰

فكلي ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب

والممكن والا فجزئي كمحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشبح

ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة

كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثره على سبيل

الاجتماع وهو المراد ههنا وههنا شك مشهور وهو ان الصورة

الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه

كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن

بقیہ صفحہ (۳۰) اذا لا وسواء وجد الواحد فیہا ولا ہذا ہو المعنی المستعمل فی المنطق ونحوہ ۱۲ عبد الغفور ۵۲ قولہ اولا کالواجب الخ
ای اما ان یکون تمتنع فی الخارج کلہا سواء وجدت بالفعل مع التناہی کالکواکب السبع السیارۃ او مع عدم التناہی کالنفوس علی رای من قال بہ او لم یوجد الا فرد واحد منہا
مع امکان ان یوجد کالعنقاء او وجد الواحد مع امکان الغیر کالشمس او مع امتناعہ کالواجب ۱۲ عبد الغفور ۵۳ قولہ کالواجب الخ فان العقل یجوز تکثر
مفہوم الواجب صدقہ بحسب مفہومہ علی کثیرین وان لم یوجد فی الواقع الا واحد وہو ضروری الوجود فہو غیر قادح بتجویز التکثر ۱۲ ۵۴ قولہ ممکن الخ
یعنی قولہ ولا ممکن یتناول لما وجدت بالفعل مع التناہی او مع عدم التناہی او لم یوجد الا الواحد فقط مع امکان الغیر
امثلۃ کل منہا قد عرفت ۱۲ ۵۵ قولہ والا فجزئی ای وان لم یجوز العقل تکثرہ من جہۃ تصورہ بل امتنع صدقہ علی کثیرین المحوج تصورہ بجمیع ما علیہ ہذا الایرد
ان فرض صدق الجزئی علی کثیرین ممکن فانہ یقع مقدم الشرطیۃ فی قولک لو کان زید صادقا علی کثیرین لم یکن جزئیا فانہ لم یورد فیہ اعراض الکلی او وردت علیہ وبناء
الایراد علی ہذا فلا حاجۃ قیدا لاحد بتجویز العقل ۵۶ قولہ فجزئی الخ وانما سمی الجنس جزئیا والکلی کلیا لان الکلی جزء الجزئی غالبا والجزئی کل لہ غالبا والکلی بالنسبۃ
الی جزء الجزئی بالنسبۃ الی الکل ویسلب الی جزء ما یجری دالی الکل کلی وما کان مدار الکلیۃ باعتبار صدق المفہوم علی کثیرین من افرادہ وعدم صدقہ علیہا
ورد علیہ النقض محسوس الطفل فانہم الفاہا الطفل فی مبدء الولادۃ ینقصانا قوۃ المشترک لم یعرف قوۃ ممیزا عن غیرہ وصورۃ الام کذلک بل یعلم صورۃ رجل یا والام
صورۃ امرأۃ ای امرأۃ کانت وکذا الشیخ ضعیف البصر لضعف بصارتہ وکذلک الصورۃ الخیالیۃ من بیضۃ المعینۃ فان کل منہا یصدق علی کثیرین فلزم ان یکون
کلیا مع انہ جزئی فلا یکون تعریف الکلی مانعا والجزئی جامعا فاجاب بقولہ محسوس الطفل فی مبدء الولادۃ وشبح الخ ۱۲ ۵۷ قولہ محسوس الطفل فی مبدء
الولادۃ الخ فیہ اشارۃ الی جواب سوال یرد علی تعریف الکلی تقریرہ ان الطفل فی مبدء الولادۃ لا یفرق بین صورۃ امہ وغیرہا بل یدرک منہا شبحا یصدق علی کثیرین والعل
دجوہ الحس المشترک فی الطفل لم ینقصا لانہ یاخذ الصورۃ عما ہو فی الخارج خصوصہ فالصورۃ یکون الصورۃ الحاصلۃ فی خیالہ دعلی کثیرین وکذا الصورۃ الخیالیۃ
من بیضۃ المعینۃ بجہت یجوز لم یقل عند الاشتباہ ان یکون ہذہ وتلک کذلک ضعیف البصر یدرک شبحا من شئی ویجوز عقلہ ان یکون زیدا او عمرا فیلزم ان یکون
ہذہ الصور کلیات مع انہا جزئیات وتقریر الجواب ان الصدق علی نوعین صدق علی سبیل الاجتماع وعلی سبیل البدلیۃ فالمراد من البین ان تجویز الصدق
۳۱ علی کثیرین فی الصور المذکورۃ انما ہو علی سبیل البدلیۃ دون الاجتماع فافہم ۱۲ غرح فیروز ۵۷ قولہ محسوس الخ والمقصود من ہذا الکلام دفع
الاشکال الوارد فی ہذا المقام اما تقریر الاشکال فہو ان الطفل فی مبدء الولادۃ اذا احس واحدا من الاب والام مثلا وحصل صورۃ منہ فی حس المشترک مثلا فہی
ینطبق علی کل واحد منہما بل علی باعدہا ایضا کذلک ولذا اذا حضرہ الاب بالغہ بسببہا واذا حضر الام الفہا بسببہا وکذلک فی باعدہا فہی منطبقۃ علی کثیرین
وکذا المحسوس بشبح ضعیف البصر من بعید منہ لہ صورۃ ینطبق بہا الخ زید وعمرو وبکر وکذا الصورۃ الخیالیۃ الحاصلۃ لنا من بیضۃ معینۃ فانا بدیہۃ نجوز
بعد علم فی کل واحد من البیضات انہ وہذہ الصور کلہا ثابتۃ عندہم مع انہا تقبل التکثر فینتقض تعریف الجزئی جمعا والکلی منعا واما تقریر الدفع فہو ان المراد
التکثر فی تعریفہا التکثر الجمعی دون البدلی وہذا انکسار فی الصور المذکورۃ یتحقق الثانی دون الاول الا تری ان البیضات المجتمعۃ لا یصدق علیہا الصورۃ الکلیۃ نعم
یصدق علی کل واحد منہا او بالبدل واحد وکذا الحال فی الصورتین الباقیتین ۱۲ لالہ حسن ۵۸ قولہ وشبح ضعیف الخ یحتمل ان یکون معطوفا علی الطفل ویکون لشین المعجمۃ والباء التحتانیۃ
والحاء المعجمۃ معناہ محسوس الشیخ الذی فی بصرہ ضعف او یکون معطوفا علی المحسوس ویکون بالباء الموحدۃ والحاء المہملۃ معناہ والشبح الحاصل بضعیف البصر ۱۲ مبین
۵۹ ہہنا المعتبرۃ فی مفہوم الکلی ہو الاول والمتحقق فی کل منہما من القبیل الثانی وقد یفرق بین محسوس الطفل وشبح ضعیف البصر بوجہین اولا فلان محسوس الطفل
قبل وجود الحس المنیر وشبح ضعیف البصر بعد زوالہ واما ثانیا فلان المحقق فی الاول فرد غیر معین من انہ یکون من کلی او صنف نحو انسان او رجل وفی الثانی فرد معین عندہ
معلوم حیلۃ او عمرو او بکر واما الفرق بین شبح ضعیف البصر والصور الخیالیۃ فظاہر لان الاشتراک بین کثیرین فی الاول تحقق بحسب الواقع بخلاف الثانی اما الصورۃ الخیالیۃ
صورۃ بیضۃ معینۃ فی الواقع وانما نشا الکثرۃ بسبب غلط ہذا الشخص بتلک الصورۃ علیہ الصورۃ فتردد منہا من ہذہ البیضۃ وحس فی ذلک او من معینۃ اخری فتدبر ۵۱۰
قولہ فی الاذہان الخ لعدم السداد بالصور الذہنیۃ لا یترتب علیہا الآثار ولا یجعلہ والوجود الخارجی وہو یتصف بالعوارض الذہنیۃ اذ لو لم یکن کذلک فلیس التصادق
بوجود التغایر بین الصور المتعلقۃ العوارض الذہنیۃ وبین الصورۃ الخارجیۃ فتدبر ۱۲ مولانا عبد الحلیم ۵۱۱ قولہ فان التحقیق لان حصول الاشیاء بانفسہا الخ
علم ان السلف اللہ تعالی ان اصحاب الحکمۃ وبینہم ہم قد اتفقوا علی ان المشار
مثلا السواد وبرب

بقية صفحة ٣١ يترتب عليها احكامها ويصدر عنها آثارها من الاضاءة و
الجذب والاحراق وغيرها وسموه بالوجود الخارجي واختلفوا في ان لها وجودا آخر غير الوجود الخارجي ام لا فالحكماء
ذهبوا الى ان لها وجودا ايضا والمتكلمون انكروا الوجود الذهني ويقولون ان حصول حقيقة الجمل والجبل مع عظمهما
في الاذهان غير معقول والحكماء اجابوا عنه بان المستحيل حصوله في الذهن هو هوية الجمل والجبل فان هويتهما موجودة بوجوده
الخارجي يستحيل ان تحصل في اذهاننا واما مفهوماتها الكلية لا يستحيل حصولها في الذهن اذ ليست متصفة بصفات
تلك المفهومات ثم اعلم والمراد منه ان الحكماء المثبتين للصور الذهنية طائفتان طائفة تزعم ان الصور الذهنية امثال
واشباح للامور المعلومة بها مباينة لها في الماهية والحقيقة وطائفة تقول ان تلك الصور مساوية في الماهية للامور
المعلومة بها بل صور هي الماهيات المعلومات من حيث انها حاصلة في النفس فالعلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فيكون للاشياء وجودان خارجي وذهني ولما كان يرد على هذا القائل بحصول الاشياء والامثال الاشكال وهو ان لا يكون
للاشباح وجود ذهني بحسب الحقيقة بل بمجرد التاويل بان الشبح له نسبة مخصوصة الى ماهية النار مثلا بسببها يكون ذلك
الشبح علما بالنار لا بغيرها من الماهيات مستقر تحقيق المحققين على ان حصول الاشياء بانفسها لا باشباحها
ثم اعلم ان مناط الصدق كما يكون الاتحاد في الوجود كذلك مدار الصدق مناط قد يكون الانتزاع ايضا ولا تخفى ان الصورة
الماخوذة متضمن وبديغتنزعة عنه مع الاتحاد الذي يصحح التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية بلا تكلف فاندفع ما قيل
ان التصادق فيما بين تلك الصور محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود وظاهر ان وجود كل منهما متغاير للآخر
ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان مع تغاير الموجودات كيف يتصور التصادق
والتقرير الدفع فتفكر وتشكر ١٢ عزيز الدين **بقية صفحة ٢٨ نمبر ١١ ف** قوله فناقص الخ ويظهر مما ذكر حال الحصر
في انقسام الكلام الى الكلام التام والناقص وانقسام الناقص الى افراده يعني ان الحصر الاول عقلي والثاني استقرائي ١٢ ملا حسن ١٢
ف ١٢ قوله تمزاجي وهو صيرورة الكلمتين او اكثر كلمة واحدة من غير جزئية حرف ولا يكون فيه اسنادا وكالاضافة
ولا يكون احد جزئيه متضمنا لمعنى حرف كبعلبك ١٢ **شرح فيرون**

لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر من ههنا
يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق لا يجاب بان
المراد صدقها على كثيرين وهو ظل لها ومنتزع عنها و
اللازم ان لها ظلا متعددا لانها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني
لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية ايضا فان الاتحاد من
الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج لصورة
الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر في

٣٣

بقيه بر صفحه ٣٤

والمغائرۃ والخصوصیۃ ولیس الاتحاد مع الشئی آخر بوجہ اصلا لایلی علی نفسہ بہذہ الحیثیۃ لانہ بہذہ الحیثیۃ واحد محض ولا علی غیرہ فانہ مباین و
القول بان تکرار الالتفات یکفی فی الحمل الشئی علی نفسہ ولا حاجۃ الی تعدد المدرک ساقط فان الحمل لایتصور بدون الحاشیتین مع تغایرہما بوجہ او فرض فانہا
تکفی فی الحمل الاولی ولا کلام فیہ کما نہ ضروری لاینضبط بحد فقط ولنعم ما قیل ان التفات نفس واحدۃ الی مفہوم واحد ذاتا واعتبارا فی زمان بعینہ مرتین
مما لایجوزہ الفہم السلیم وبما حققنا ظہر فساد ما قیل ان مناط الحمل ہو الاتحاد فی ظرف والمتغایر فی ظرف آخر وذلک متحقق فی الجزئیات کما متحقق فی الکلیات
ولا دخل فی الحمل لکلیۃ المحمول کما لا دخل لکلیۃ الموضوع مع ان الجزئی فی وصفہ کالکاتب مثلا لایکون فی انا متاصلۃ بل مفہوما جزئیا اعتباریا
والنقض لقولنا بعض الانسان زید مندفع لان معنی ہذا زید ولیس الا ہذا وبلا کما قال **فی الحاشیۃ** مع ان التاویل لایقبلہ الطبع السلیم
بلا موجب فقابل ولطلب الطبع السلیم من فضل اللہ ورحمتہ ۱۲ **شرح فیروز** ۵۴ قولہ علی کثیرین الخ وفی اکثر النسخ بان المراد صدقہا علی
کثیرین وہو ظل الخ فعلی ہذا ان خبر ان قولہ صدقہا ۱۲ ۵۵ قولہ واللازم الخ یعنی من اللازم ہہنا ای فی صدق صورۃ زید علی ما فی اذہان طائفۃ
ان لہا ظلا متعددا الا ان کل صورۃ من الصورۃ الذہنیۃ منتزع من زید فیکون ظل الاظلالہ ۱۲ **محمد مبین** ۵۶ قولہ والمطلوب الآتی آخرہ
یعنی ان ہہناک شیئان **الاول** ان یکون لشئی واحد ظلا کثیرا **والثانی** کون الواحد ظلا کثیرا وبینہما بون بعید واللازم ہہنا ہو الاول
وہو غیر مراد والمراد ہو الثانی وہو غیر لازم وحاصل کلام السید ان المراد بصدق الکلی ہو صدق المفہوم الذہنی علی کثیرین فی الخارج لا صدق
ما فی الخارج علی کثیرین فی الخارج لا صدق ما فی الخارج علی کثیرین فی الذہن فلا فرق فی جوابہ وجواب المص الا ان عبارتہ سقیم یرد علیہ لان الصادق
الخ ۵۷ ہو الثانی الخ یعنی کون صورۃ الکلی ظلا للمتعدد موصوفۃ عند فی ذہن ہو فیہ ما ہو المطلوب فی تعریف (۳۴
الکلی فلا یکون کلیا حاصل الجواب ان الکلی ما یصدق علی کثیرین بان یکون ظلا للکثیرین منتزعا عنہا فی الخارج او فی الذہن بان یوخذ
کل واحد منہا بحذف المشخصات یعنی واحد بعینہ یطابق الکل وصدق صورۃ زید علی الصور الکثیرۃ التی فی الاذہان الطائفۃ لیس کذلک لان زیدا لیس
منتزعا عن ہذہ الکثرۃ بل زید فی الخارج منتزع العقل عنہ ہذہ الکثرۃ فلا یکون ظلا للکثیرین بل ان اظلال کثیرۃ وفروع مستفادۃ منہ والمعتبر فی الکلی ہو الاول
وما یوجد منہا ہو الثانی فلا یکون کلیا ولا المص یشیر الی الجواب بقولہ لان الخ ۱۲ **مولوی محمد مبین** ۵۸ قولہ لان التصادق الذی بین الصورۃ
الخارجیۃ لزید وبین الصور الحاصلۃ فی الاذہان یصحح انتزاع الصور الحاصلۃ منہا لکل واحد من الصورۃ الذہنیۃ وبالعکس وکذا الظلیۃ من الطرفین لان المنتزع ظل المنتزع
عنہ لتفق ما ہو المعتبر فی الکلی من ظلیۃ لکثیرین والانتزاع عنہا فعاد الاشکال **قال السید** ان ہویۃ زید العینیۃ بالنسبۃ الی الصور الذہنیۃ الحاصلۃ فی الاذہان
لا ہی بالنسبۃ الی افرادہ فان الانسان کما ینتزع عن الافراد بحذف المشخصات کذلک الصورۃ العینیۃ قد توخذ منہا لکل واحد من الصور الذہنیۃ بحذف الخصوصیات اللاحقۃ اما
باعتبار خصوصیۃ الاذہان بلا تفرقۃ سواء کان التصادق صحۃ الانتزاع او الظلیۃ کما قال او لم یکن کما فی لبعض الشروح انتہی ۵ قال اللاہوری ان مناط
الحمل الاتحاد فی الوجود ولیس معناہ ان وجودا واحدا قائم بہما لامتناع قیام العرض الواحد بمحلین بل معناہ ان الوجود لاحدہما بالاصالۃ والآخر بالتبع بان یکون
منتزعا عنہ وینسب الیہ لان الجزئی ہو الموجود اصالۃ والامور الکلیۃ سواء کانت ذاتیۃ او عرضیۃ ینتزع عنہ علی ما ہو تحقیق المتاخرین فالحکم باتحاد الامور الکلیۃ مع
الجزئی صحیح دون العکس فان وقع محمولا کما فی بعض الانسان زید فہو محمول علی العکس او علی التاویل ۵۹ قولہ بل الجواب تلخیص الجواب ان الکلی ما یکون لہ تکثر
فی الخارج فالصورۃ الحاصلۃ من زید فی اذہان طائفۃ وان کانت لہا کثرۃ فی الذہن لکن لیس لہا کثرۃ فی الخارج لان کلہا فی الخارج عین زید فالحاصل ان الکلی
من الکثرۃ فی الخارج فما لم یوجد الکثرۃ فی صورۃ زید فی الخارج لا یکون کلیا ۱۲ مولوی محمد مبین رحمہ اللہ

الخارج بل كلها هوية زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات

كاللاشئ واللاممكن ١٢

الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا يقبض العقل بمجرد تصورها

كالجنس والنوع

عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية

القائل المحقق الدواني ١٢

بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذه الكلية و

اى خذ هذا واحفظ ١٢

والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم والجزئي

القائل السيد وهو المحقق عنده ١٢

لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وقد يقال لكل مندرج تحت كلي

آخر وبخصيص بالاضافي كالاول بالحقيقي الكليان ان تصادقا

۵۳ قوله فالعدم الخ والمراد من الهذية هو الهوية الشخصية يعني انها لاتشتمل على الهوية الشخصية لكونها غير معين لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز كثرها على سبيل الاجتماع في الخارج بحيث لو وجدت افرادها الخارجية وكانت فعليتها غير واقعة لكان صدقها عليها بعينها وليس معنى الكلي الا انه لايمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ١٢ ۵۴ توضيحه ان المص لما حقق في الحاشية ان الكلية والجزئية صفة للعلم كان الجزئي ما يمتنع نفس تصوره اي نفس النحو الخاص من العلم المتعلق به وهو العلم الاحساسي بالمعنى الاعم المتناول للمشاهدة والتخييل والتوهم عن تكثر فان هذا النحو من العلم يمتنع العقل عن تجويز صدقه ومتعلقه ومعلومه على كثيرين والكلي لايمتنع نفس تصوره اي نفس النحو الخاص المتعلق به وهو التعقلي فان هذا النحو من العلم لايمنع عن ذلك فعند هذا ظهر الفرق بين الجزئي والكليات الفرضية ظهورا فان الكليات الفرضية لما لم تشتمل على الهذية كان العلم المتعلق بها هو العلم التعقلي ولايخفى ان هذا النحو من العلم لايمنع عن تكثرها بل امتناعه ليس الا بالنظر الى خصوصية المعلوم وبهذا ظهر وجه قوله حتى قيل ان الخ فان المراد منه ان الكليات الفرضية لايمنع نحو تصورها اي التصور التعقلي عن صدقها عليها وان ابت عنه خصوصية عنواناتها فيكون بالنسبة اليها كليات ١٢ قاضی سید علی ۵۵ قوله ان الكليات الفرضية الخ يعني تصورها لعدم اشتمالها على الهذية لايمنع ان يكون متحدة مع مباينتها فلا يكون مانعا للحمل عليها فان الحقائق الموجودة في الخارج كانها افراد لكليات الفرضية ومصدق لها فكلية تلك الكليات بالنظر الى تلك الافراد بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظير هذا ان امتناع الخرق والالتيام في الفلك لايكون من جهة كونه فوقا على الارض وشفافا وكسرة فان الهواء ايضا فوق الارض وشفاف وكرة لاكن يقبل الالتيام والخرق من جهة طبائعها النوعية وتوجيه ان المحال لايكون محالا من كل جهة بمعنى انه لايكون لسبب استحالة كل جهة ولذا يكذب الشرطيات التي يكون مقدمها وتواليها محالا فان العلاقة فلا توجد بين المستحيلات فيكذب الحكم باللزوم ١٢ ۵۶ قوله الكلية والجزئية الخ لما فرغ من بيان مفهوم الكلية والجزئية ولاشك انهما صفتان لاي شئ بالذات فقال الكلية الخ

٣٦ ۵۷ قوله صفة المعلوم كما اختاره الجمهور مستدلا بان العلم كيفية نفسانية قائمة في الذهن متشخصة بتشخصاته فهو جزئي فكيف يتصف بالكلية والجزئية فان قلت ان المعلوم عبارة عن الماهية من حيث هي هي وهي كلية فلا تتصف بالجزئية قلت هي تصير جزئية اذا اخذت مع التشخصات الذهنية فتدبر ١٢ التعليقات مرضیہ ۵۸ قوله صفة العلم القائل السيد السند قال المص في الحاشية ذلك مذهب الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر وان كان ظاهر النظر يحكم بالاول الخ وخلاصته ان كون الكلية والجزئية صفة العلم مذهب الاوائل بقدماء وهو الحق يحكم به النظر الدقيق وان كان ظاهر النظر يحكم بكونهما صفتين للمعلوم كما علمت وما يحكم به النظر الدقيق حق لان التفاوت بين الكلي والجزئي انما بحسب العلم فان الشئ اذا علم بالحس يكون جزئيا واذا علم بالتعقل يكون كليا فمناط الكلية والجزئية هو العلم فيكون متصفا بهما بالذات ويجوز ان يكون المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وفي مرتبة الاحساس بالجزئية كما يحكم به الظاهر والقول الفيصل في هذا المقام انه ان اريد بالتكثر في تعريف الكلي صدقه على كثيرين فالكلية صفة للمعلوم لان العلم هو مرتبة القيام ففي هذه المرتبة الشئ متشخص ومعين بالتعينات الذهنية ولايصدق على كثيرين بل الصادق عليها انما هو المعلوم وان اريد به ما يكون كاشفا لكثيرين فالكلية صفة للعلم فان الكشف مايكون الا في مرتبة القيام وهو العلم وتقييد بان القيام يجعل المعلوم كاشفا بعيد وان اريد اعم منهما فهما صفتان لهما فانه باعتبار الصدق يكون صفة للمعلوم وباعتبار الكشف يكون صفة العلم فظهر انه نزاع لفظي فافهم ١٢ مولوی محمد مبین عفی عنہ ۵۹ قوله لايكون كاسبا وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس احساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة ويترتب على وجه يؤدي الى احساس آخر لمحسوس آخر بل هو بنفسه احساس بنفسه وذلك ظاهر من يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر والجزئيات مما لايقع فيه

باقی بر صفحہ ۳۷ کے

فيه نظر و فكر اصلا و لا ما يحصل بفكر او نظر فليست كاسبة و لا مكتسبة فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات في العلوم الحكمية اصلا لان المقصود من تلك
العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية يبقى ببقائها و الجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقائها و ايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها و عدم انحصارها في عدد فلا تفي القوة لتحصيلها فلا يبحث الا عن الكليات و المنطق مقدمة الحكمة و اذا لم يكن يبحث عنها في الحكمة فكيف يبحث عنها
في المقدمة فان قلت فلم ذكر ههنا الجزئي الحقيقي و سيذكر الجزئي الاضافي و النسبة بينهما و ذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير
المفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي و اما بيان النسبة بينهما فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المفهومين ينكشف زيادة انكشاف و اما الجزئي
الاضافي فهو ان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا و ان كان حقيقيا فلا بحث عنه لان البحث ثبوت المحمول للموضوع و اما تصوير مفهومه التقسيم فليس بحثا
لان البحث بيان احوال الشيء و احكامه لا بيان مفهومه ۱۲ **شرح فیروز ۱۰** اذ احساس الجزئي لا يكون كاسبا الا لعلمه جزئي آخر
على ان الكاسب منحصرة في الحد و الرسم و الجزئي لا يكون شيئا منهما بان يلاحظ الصورة الاجمالية او لا ثم يكتسب له صورة تفصيلية مركبة من اسم
مشتق من صفة عام هو جنس و من اسم مشتق من صفة خاص هو فصل و من اسم مشتق من صفة اخص هو التشخص فان الذهن لا يقدر على ضبط التشخصات
لكثرتها و يؤيده ما قال الرئيس في الشفاء لا تعلق لنا بالغرض بحسب الجزئيات لتغيرها و عدم انضباطها و لعدم ترتب الغاية المعتد بها ۱۲ **غ ۱۱**
هذا التعريف اختاره صاحب القسطاس و انما عدل عن التعريف المشهور بانه كل اخص تحت الاعم لانه يلزم على هذا التعريف الشيء بنفسه لان الجزئي الاضافي
هو الاخص و اخذ المتضائف في تعريف المتضائف الآخر لان الاعم متضائف الاخص و هذا لا يجوز فان المتضائفين لا يتعقلان الا معا
(۳۷)
و اخذ احدهما في تعريف الآخر ممنوع يتصور قبل نقضه و هذا لا ايراد ان ما ان رفع بان هذا التعريف لفظيا كما يدل عليه لفظ قد يقال او القول بانه
ليس بتعريف بل حكم من احكام يستنبط منه التعريف الا انه يلزم ايضا ان لا يكون الانسان من جزئيات الناطق و كذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها
من الجزئيات في احكام الكليات و موضوعات القضايا و ليس المراد من المندرج ان يكون اخص كما هو المتبادر و لذلك قيل ان الكلي و الجزئي الاضافي يترادفان
العام و الخاص بل ان يقع بتمامه موضوعا للكل في قضية موجبة سواء كان اخص او مساويا و اما الاعم من حيث هو عام فليس مندرجا تحت الاخص ۱۲ **فیروز**
۱۲ قوله و يختص الخ اي الجزئي بهذا المعنى بالاضافي لان جزئيته بالاضافة الى كلي اندرج تحته ۱۲ **۱۳** قوله كالاول الخ اي كما ان الجزئي بالمعنى
الاول و هو ما يمنع العقل تكثره في الخارج يختص بالحقيقي فانه احق بالجزئية لان جزئيته بالنظر الى حقيقته كذلك يسمى الخ **۱۴** لما فرغ من بيان الكلي و الجزئي
و تسميته الحقيقي و الاضافي انه شرع في بيان النسبة بين الكليين و نقائضهما لافادته في اكثر المباحث فقال الكليان الخ و خص البحث بهما لان النسبة بجميع اقسامها
الاربعة لا يتصور بين الجزئيتين لانهما اما ان يكونا متباينين فيكون بينهما التباين فقط و اما ان يكونا متحدين
فيكون بينهما التساوي فقط و لا يتصور كون الجزئي الواحد اعم من الجزئي الآخر و كذا حال الجزئي و الكلي فان هذا
الجزئي اما ان يكون فردا لذلك الكلي او لا فعلى الاول تحقق العموم و الخصوص مطلقا و على الثاني تحقق التباين فقط و لا يتصور التساوي و العموم و الخصوص من وجه
بينهما فظهر ان النسبة باقسامها الاربع لا يتصور
الا بين الكليين لذلك خصهما

بالذكر ۱۲

مولوی محمد مبین

كليا فمتساويان والا فتفارقا فان كان كليا فمتبائنان

(كالانسان والناطق ١٢)

وان كان جزئيا فاما من جانبين فاعم واخص من وجه او من

جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا واعلم ان

نقيض كل شيء رفعه فنقيضا المتساويين متساويان اذ لو افترقا

في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا

خلف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه

لا صدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما لا فرد

شرح فيروز

شرح فيروز

٣٠٨

من وجه كانها جنس لهما لا اقول انها جنس حقيقة فان عموميتهما باعتبار التحقق وعمومية الجنس باعتبار الصدق بل اقول انها مشابهة للجنس
بحسب العموم فاندفع النظر بان معنى التباين الجزئي لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق
في الجملة ليصدق المتباينين للتباين بالتباين الجزئي على العموم والاخص من وجه فليس النسبة فرد النسبة مع انه يحمل مفهوم المباينة فالجزئية وهو مطلق المباينة على مفهوم العموم و
الخصوص من وجه هو التفارق الجزئي من الجانبين وليس الاجتماع جزء منه بل مستلزم خارج عنه وانما هو جزء المصداق لا يحمل التباين الذي في المصداق
على المجموع الذي هو جزء خارجي منه فاندفع ما قيل في توجيه النظر انه ما حاصله ليس كل من الاعم والاخص اعم من وجه واخص من وجه آخر وكانت الافتراق متعددا
والاجتماع واحد كانت هذه النسبة مجموع نسب الثلث ولا شك ان هذه النسب الثلث متغايرة لا يمكن حمل احدهما على الآخر ولا على الكل ثم لما كانت النسبة
بين النقائض موقوف على فهم معنى النقيض فقال اعلم ان نقيض الخ ۱۲ شرح فيروز ف ۱۰ قوله نقيض كل شيء بمعنى انه ما يصدق
عليه انه شيء هو نقيضه رفعه بخلاف الرفع فان نقيضه ليس رفعه فان الرفع المحض ليس شيئا حتى يكون نقيضه رفعه فلا ينافي ما سيجيء من ان كل اثنين
احدهما رفع الآخر فهما نقيضان وهذا المعنى يشتمل نقايض المفردات والقضايا ۱۲ شرح فيروز ف ۱۱ قوله رفعه اي رفع ذلك الشيء فنقيض الانسان
مثلا رفع الانسان وهو اللاانسان والنقيض بهذا المعنى يشتمل لنقيض كل شيء سواء كان مفردا او قضية مما قيل من انه لا تناقض للمفردات فهو بمعنى آخر سيجيء بيانه
في مبحث التناقض في القضايا وههنا اشكال وهو ان ارتفاع النقيضين برفعهما فيكون نقيضا للنقيضين وارتفاع النقيضين محال ومستحيل فانه حدّ النقيضين يستلزم
وجوب نقيض الآخر فيلزم ان يكون واجبا وهو يستلزم اجتماع النقيضين والجواب عنه ان معنيه ارتفاع النقيضين محال فيستلزم وجوب نقيضهما وهو ثبوت النقيضين
الارتفاع وهو يستلزم الاجتماع لجواز ان يكون بوجود احدهما وارتفاع الآخر فافهم ف ۱۲ قوله فنقيضاهما الخ يعني ان نقيض المتساويين متساويان ۳۹
والا فيكذب نقيض احدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لان كذب النقيضين محال
فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض الانسان ليس بلا ناطق فيلزم بعض
اللاانسان ناطق وبعض الناطق لا انسان هذا خلف ف ۱۳ قوله متساويان اي بحيث يصدق رفع كل من المتساويين على كل ما يصدق عليه رفع الآخر كرفع الانسان والناطق
ف ۱۴ قوله بدون الآخر الخ اي بدون متساوي الآخر فارتفع المتساوي من البين ف ۱۵ قوله هذا خلف اي وجود احد المتساويين بدون الآخر باطل لانه يرفع
التساوي بينهما فلا بد حينئذ من التساوي بين نقيضهما لئلا يلزم الخلف ۱۲ محمد مبين ف ۱۶ قوله وههنا الخ اي في لزومه التفارق عند عدم التصادق شك قوي اورده
علامة الرازي وجه قول المص والافتراق وحاصله منع الملازمة ف ۱۷ قوله النقيض التصادق الخ وهو يستلزم الموجبة المعدولة نحو كل لا انسان لا ناطق قوله رفع
رفع التصادق بان يسلب التصادق فيصدق السالبة المعدولة وهو قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق ف ۱۸ قوله الا صدق التفارق بان يصدق عين احدهما
على ما يصدق ذا نقيض الآخر فيصدق الموجبة المحصلة وهو قولنا البعض اللاانسان ناطق ف ۱۹ قوله الا صدق التفارق بان يصدق نقيض احد على شيء ولم يصدق
نقيض الآخر عليه لجواز عدم صدقهما على شيء وقد يقال ان مرجع التساوي الى عقدين غير مسمين المحكوم فيهما ثبوت صدق الموضوع على تقدير انطباق العنوان
عليه واتحاده معه والعقد الغير البين لا يستدعي وجود الموضوع محققا بل انما يستدعي الاعم منه ومن المقدر فمرجع التساوي بين اللاناطق واللاانسان الى قولنا كل ما طق انسان كل
لا انسان لا ناطق بمعنى ان كل ما وجد كان لا ناطقا الى لا انسانا كان لا انسانا او لا ناطقا والا كان انسانا او ناطقا والا ارتفع النقيضان على ذلك التقدير وعند منع
صدق التفارق فلا اشكال المص لم يلتفت الى هذا الجواب لانه يجوز ان يكون التحاد احد النقيضين مع ما لا فعلية لتقديره يجوز ان يلم النقيضان اذ يعقد احكام الوجهية في هذا التقدير مشكل
عند المصنف ف ۲۰ قوله وبما الخ دفع حل مقدر تقريره ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ولا مرية في وجود افراد المنافية فيصدق
التفارق فافهم ۱۲ تعليقات مرضية

له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون

الثاني وقيل ان صدق السلب على الشئ لا تقتضي

المراد من الثاني التفارق

وجوده وحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق

فبعد تسليم انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية

واما اذا كانت سلبية كلا شريك البارى ولا اجتماع

النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا تخصيص

الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات هذا ونقيض الاعم

والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء
الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى العموم وشكك بان لا اجتماع
النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما تباينا
وايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام
لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او
ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام
والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم

قوله ايضا الخ هذا الشك اورده الكاتبي ... المحقق الطوسي

محمد مبين رحمه الله
محمد نجم الدين

بقیہ بر صفحہ ...

كذا في شرح المؤلف ۱۲ تعليقات مرضيه ‌ ‌ **ف ۸** قوله من الممكن الخاص لان الامكان العام سلب ضرورة احد الجانبين والامكان الخاص سلب ضرورة الطرفين فاذا تحقق سلب ضرورة الطرفين تحقق سلب ضرورة احد الجانبين من غير العكس فهذا هو العموم والخصوص مطلقاً ۱۲ تعليقات مرضية **ف ۹** قوله وكل لاممكن عام آلخ لان اللاممكن العام نقيض العام فيكون الاخص واللاممكن الخاص نقيض الخاص فيكون اعم فيصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص وهذه هي الصغرى والكبرى قولنا كل لاممكن خاص اما واجب لكان الوجود فقط ضروريا او ممتنعا لكان العدم فقط ضروريا فينتج من الشكل الاول قولنا كل لاممكن عام اما واجب او ممتنع ويجعل هذا القول صغرى ويضم الكبرى وهو قولنا كلاهما ممكن عام فينتج كل لاممكن عام ممكن عام وهذا باطل والدليل على الكبرى اى الثانية ان الواجب لكون وجوده ضروريا امتنع عدمه والممتنع لكون عدمه ضروريا امتنع وجوده فيصدق على كل منهما ان احد جانبيه ليس بضروري وهذا هو الممكن العام ۱۲ تعليقات مرضيه **ف ۱۰** قوله فكل لاممكن عام آلخ وهو باطل لاجتماع النقيضين هذا الشبهة مستندة الى الكاتبي واجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب به شارح المطالع بان المقدمة الاولى وهي كل لاممكن عام لاممكن خاص سالبة الطرفين لسلب الامكان العام والامكان الخاص من الموضوع والمحمول فلو المقدمة الاخرى وهي كل ممكن خاص اما واجب او ممتنع ان كانت سالبة الموضوع لم يصح حمل الواجب والممتنع عليه لان كلاهما ممكن عام ولاممكن خاص مما يصدق عليه الاممكن العام بحكم الصغرى وان كانت الموضوع وان صح الحمل عليه لكن لايتكرر الاوسط وفي الصغرى سالبة الموضوع والكبرى معدولة والثاني ما اجابه صاحب القسطاس بمنع كلية الكبرى اذ من افراد الاممكن الخاص ما لا يكون فيه كلا الطرفين ضروريا فلا يصح حصر الافراد في الواجب والممتنع ومن الافراد ما لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا يقال هو الفرد داخل في الممتنع فلا يبطل الحصر لان الممتنع الذي هو من اقسام ممكن العام ما يكون العدم فيه ضروريا فقط ويصدق عليه انه ممكن عام وهذا الفرد ما لا يكون فيه العدم والوجود كلاهما ضروريا فانه يصدق عليه انه ممكن عام والثالث ما اجابه المحقق الطوسي ره غاية ما تحقيقه بان الامكان الخاص في الصغرى خارج عن النقيضين اي من الامكان الخاص الذي هو نقيض امكان لان العام المستكر ره الاوسط وحاصله ان الامكان الخاص في الصغرى عبارة عما يكون ممكنا عاما وما يكون ممكنا خاصا فخرج عنه ما لا يكون فيه احد الطرفين ضروريا كالواجب والممتنع وما لا يكون فيه احدى الطرفين ضروريا كالامكان الخاص بقي شاملا لما كان فيه كلا الطرفين ضروريا وبالجملة ان الممكن العام على النوعين من حيث الوجود ومن حيث العدم والجانب المخالف في الاول العدم وهو ليس بضروري واما الجانب الموافق اى الوجود وان كان ضروريا فواجب وان لم يكن ضروريا فممكن خاص والجانب المخالف في الثاني اى الوجود وهو ليس بالضروري بقي الجانب الموافق اى العدم ان كان ضروريا فممكن عام والا فخاص فخص بقسمي ممكن العام ثلثة اقسام واجب الوجود وممتنع الوجود وممكن الخاص ۱۲ عبد الغفور **ف ۱۱** قوله والجواب ما مر من الخ بتغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون في سوى المفهومات الشاملة وحينئذ لايلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين في الانسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك يمنع الصغرى في الشكل الثاني وهي قولنا كل لاممكن عام لاممكن خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة مختصة بما دونها ۱۲ تعليقات مرضيه **ف ۱۲** ولايمكن ان يجاب بمنع استحالة صدق الشيء على نقيضه مواطاة بالحمل العرضي كحمل المفهوم على اللامفهوم والاجزئي على الجزئي وانما ممتنع صدقهما على شيء ثالث كما في بعض الشروح لانه لايسمن عن الغليط لانه لو حررت المغالطة هكذا كلما صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه اللاممكن الخاص وكلما صدق عليه اللاممكن الخاص صدق عليه الواجب او الممتنع فينتج كلما صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه الواجب او الممتنع ثم نضم معه الكبرى وهو ان كلما صدق عليه الواجب او الممتنع صدق عليه الممكن العام فينتج بالشكل الاول كلما صدق عليه اللاممكن العام صدق عليه الممكن العام فلزم ما فرضتم استحالة من صدق اللاممكن العام والممكن العام على شيء ثالث فاستقر الشبهة كما كان ۱۲

قال رحمة الله عليه بلي

والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق

اى التباين الجزئى ١٢

فى الجملة لان بين شيئين تفارقا فحيث يصدق

اى سواء كان كليا او جزئيا ١٢

عين احدهما يصدق نقيض الآخر وهو قد يتحقق فى ضمن

اى التباين الجزئى ١٢

التباين الكلى كاللاحجر واللاحيوان والانسان واللاناطق

وقد يتحقق فى ضمن العموم من وجه كاللابيض واللانسان والحجر

والحيوان وههنا سؤال وجواب على طبق ما مر تم الكلى اما عين

اى فى نقيضى المتباينين ونقيضى الاعم والاخص من وجه ١٢

حقيقة الافراد او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع

٤٣

۷ تباین کلی لتحقق الافتراق بدون الاجتماع ۱۲ ف **قوله کاللاحجر الخ** فان بینهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فی الثوب مثلاً وتفارقهما فی الفرس والحجر وبین نقیضهما تباین جزئی فی ضمن التباین الکلی فان نقیضهما هو الحجر والحیوان وبینهما تباین کلی ف۹ **قوله واللاانسان الخ** هذا مثال للمتباینین الذین بین نقیضهما تباین جزئی متحقق فی ضمن التباین الکلی فان الانسان واللاناطق متباینان تباینا کلیا وبین نقیضهما وهو اللاانسان والناطق ایضاً تباین کلی ۱۲ مولوی محمد مبین ف۱۰ ای یکون بین نقیضهما عموم وخصوص من وجه فیتحقق التباین الجزئی فی ضمنه

ف۱۱ **قوله کالابیض الخ** هذا مثال للاعم والاخص من وجه الذین بین نقیضهما ایضاً عموم وخصوص من وجه فان الابیض والانسان یجتمعان فی الانسان الابیض ویفترقان فی الانسان اللاسود ونقیضیهما اعنی اللاابیض واللاانسان بینهما العموم والخصوص من وجه ۱۲ ف۱۲ مثال للمتباینین الذین بین نقیضهما تباین جزئی متحقق فی ضمن العموم والخصوص من وجه فان الحجر والحیوان متباینان ونقیضاهما هو اللاحجر واللاحیوان یجتمعان فی الشجر مثلا ویفترقان فی الحجر والحیوان ف۱۳ تقریر السوال ان السالبة المحصلة لاتستلزم الموجبة المعدولة فحیث لایصدق عین الآخر لایلزم ان یصدق نقیضه وتقریر الجواب ان العموم من وجه وکذا التباین الکلی لایکون فی المفهومات الشاملة ونقائض غیرها یصدق لامحالة علی شیء فیکون الموضوع موجودا وعند وجوده یتلازم النقیضان ۱۲ شرح فیروز ف۱۴ تقریر السوال ان الشیء واللاانسان بینهما عموم وخصوص من وجه مع ان بین عین العام ونقیض الاخص یکون عموم وخصوص من وجه مع ان بین نقیضهما وهو اللاشیء والانسان لیس تباین جزئی اذ هو صدق کل من الطرفین بدون الآخر فی نفس الامر فصار الصدق فیهما معتبرا فیه ایضاً واللاشیء لایصدق علی شیء فیهما فلا تباین بالمعنی المذکور وکذا بین اللاشیء واللاانسان تباین کلی مع ان بین نقیضهما عموم وخصوص مطلقا بالضرورة ای کل انسان شیء بدون العکس وکذا سوق الکلام بین اجتماع النقیضین واللاانسان وغیرها فالجواب بتخصیص هذه القاعدة بغیر نقائض المفهومات الشاملة والکلیات الفرضیة ۱۲ من المبین ملخصاً ف۱۵ **قوله ثم الکلی الخ** لما فرغ عن بیان النسبة بین الکلیین شرع فی تقسیم الکلی الی الاقسام الخمسة والمراد بالکلی المفرد کما صرح به الشیخ فی الشفاء فیخرج الحد حینئذ لکونه مرکبا ۱۲ تعلیقات ضیائیہ

ف۱۵ **قوله ثم الکلی الخ** اعلم ان الکلی اذا نسب الی ماتحته من الجزئیات فان کان عین ماهیتها فهو النوع کالانسان فانه عین ماهیة زید وعمرو وبکر وغیر ذلک من جزئیاته وهی لاتزید علی الانسان الا بعوارض مخصوصة یمتاز بها شخص من شخص آخر وان لم یکن عین حقیقة الافراد بل داخل فیها والداخل لایخلو اما ان یکون تمام المشترک بینها وبین نوع آخر اولا یکون فان کان الاول فهو الجنس کالحیوان فانه تمام الجزء المشترک بین الانسان والفرس وان لم یکن تمام الجزء المشترک بینها وبین نوع آخر فهو الفصل کالناطق فانه لیس تمام المشترک بینها وبین نوع آخر ۱۲ عبد الغفور

ف۱۶ **قوله حقیقة الخ** حقیقة الشیء مابه الشیء هو هو وقد یختص بالموجودات العینیة والماهیة ماخوذة من ماهو والمراد یقع جوابا عن ذلک السوال سواء کان موجودا فی الاعیان ام لا ولذا قال حقیقة ولم یقل ماهیة کما فی المطالع لئلا یرد ان القسمة حاصرة لجواز ان یکون المنسوب الیه مباینا ولیس هذا تقسیم الکلی بجمیع اعتباراته بل باعتبار افراده لا باعتبار ماهیة اخری فلا یرد ان الناطق اذا نسب الی ماشیء کان خاصة له مع انه لیس خارجا عنه ولا حاجة الی ارتکاب ان الجزئی الاضافی واقع موضوعاً لا محمول علیه جزئیا کان او کلیا فیحمل الاعم جزئیا کالاخص او حصص کلی شیء جزئیات للناطق ۱۲ منہ فیروز ف۱۷ **قوله او داخل فیها الخ** ای داخل فی حقیقة الافراد کان الحیوان بالنسبة الی افراده النوعیة کالانسان والفرس لانه داخل فی حقیقة الانسان لانه حقیقة وهو الحیوان الناطق والحیوان داخل فی هذا المجموع ۱۲ مبین ف۱۸ **قوله تمام المشترک** المراد بتمام المشترک ان لایکون جزء مشترک بینهما سواه ولو کان فهو اما عین ذلک المشترک او جزؤه کالحیوان فانه تمام المشترک بین الانسان والفرس ولیس سواه شیء مشترک بینهما والجسم الذی هو ایضاً مشترک بینهما فهو جزء من الحیوان داخل فیه لا غیره ومباین له ۱۲ فقط ف۱۹ المراد بالافراد الاشخاص دون ماهو المصطلح عندهم اعنی مایکون القید والتقیید کلاهما داخلین فیه فان الکلی حینئذ لایکون تمام حقیقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقیید والقید فیها واما الاشخاص فهی عبارة عندهم علی التحقیق عن الماهیة المعروضة للتشخصات والعارض والتقیید خارجان فالتعین ضرورة انما الاعتبار فی الملحوظ دون الملحوظ فان الماهیة الکلیة عین حقیقة الاشخاص وانما التغایر بینهما فی اللحاظ فقط من دون ان یدخل الامر

(۴۴)

العموم ... من الانسان ... ۱۲ مولوی محمد حسن

آخر اولا ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي

كما اطلق الشيخ في الاشارات ۱۲

بمعنى الداخل او خارج يختص بحقيقة اولا ويقال لها

نوعية كانت او جنسية ۱۲

عرضيات والجمهور على ان العرض غير العرضي وغيره

المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض

لا بشرط عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض

المقابل للجوهر ولذا صح التسوية بين الماء ذراع من ثم

قال ان المشتق لا يحمل على النسبة ولا على الموصوف

حقیقة الافراد وهو الخاصة للنوع او لجزء ما الذی هو تمام المشترک وهو الخاصة للجنس او لا یختص بحقیقة الافراد وهو العرض العام ویقال للخارج المختص و غیر المختص عرضیات فی باب الکلیات الخمس وان اطلق علیهما الذاتی فی غیر هذا الباب کما مر ۱۲ شرح فیروزه ح ٦ قوله عرضیات فان العرضی هو الخارج المحمول وهذا یعم للخاصة باقسامها والعرض العام باقسامه ۱۲ ح ۷ قوله الجمهور الخ قال ملا حسن هذا هو الحق بحسب الجلی من النظر فان النظر حاکم بان محل السواد جسم مغائر لحقیقته حقیقة ولذا یزول الاول ویبقی الثانی وحینئذ یظهر التفاوت حقیقة بین المحل والعرض واما العرضی فهو الخارج المحمول بنفسه کالاسود مثلا فلا شک انه مفهوم انتزاعی لا یکون عین الجسم والسواد الموجودین فی الخارج ح ۸ العرض غیر العرضی یعنی ان العرض والعرضی متبائنان لان العرض لیس بمحمول والعرضی یکون محمولاً وکذا العرض مبدأ العرضی والعرضی عبارة عن هذا المبدأ مع شئ آخر فصار مرکبا ولا شک ان المرکب مغائر للبسیط ۱۲ ح ۹ قوله وغیر المحل الخ التبائن بین العرضی والمحل اظهر لان المحل مایقوم العرض وهو موجود بنفسه بخلاف العرض فانه لا یوجد بنفسه بل یحتاج فی قیامه الی المحل فکیف یکون المحل عین العرض ۱۲ ح ۱۰ قال بعض الافاضل الخ وهو المحقق الدوانی فی الحاشیة القدیمة وحاصل کلامه انه لا فرق بین العرض والعرضی والمحل حقیقة وانما الفرق باعتبار کما بین الجنس والمادة فالابیض اذا اخذ لا بشرط شئ ای من حیث هو هو مع عزل اللحظ عن مقارنة الموضوع وعدمها فهو عرضی مشتق ومحمول علی الجسم بالمواطاة لانها صلاحیة للحمل فیقال الجسم ابیض واذا اخذت بشرط مقارنة الموضوع معه فهو عین المحل فیحمل علیه مواطاة لاتحاده معه فیقال الثوب الابیض واذا اخذت بشرط عدم مقارنة الموضوع فهو بهذا الاعتبار امر مستقل متحصل بنفسه وهو المشتق منه ویحمل علی المحل بالاشتقاق لا بالمواطاة لاباء قید التجرد عن الحمل المواطاتی فیقال الجسم ذو بیاض ح ۱۱ نقض علیک ان المحقق الدوانی قال فی الحاشیة القدیمة ان الابیض اذا اخذ لا بشرط شئ

۴٦ فهو عرضی واذا اخذ بشرط فهو الثوب الابیض واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر فطبیعة العرض عرضی وعرض باعتبارین وهذا تحقیق الفرق بین العرضی والعرض لا ما یتخیل ان الفرق بینهما بالذات انتهی ملخصا وهذا الکلام ان دل علی اتحاد العرضی والعرض لا یکاد یدل علی اتحاد العرض والمحل یعنی قوله وهو الثوب الابیض ان العرض اذا اخذ بشرط شئ وکان مجموع المحل والحال لا مجرد المحل فقط ویؤیده ما قال المحقق الدوانی فی مواضع متعددة من ان الاعراض کلها موجودة بوجود متاخر عن وجود الموضوع ح ۱۲ قوله ولذا صح الخ استشهاد علی اتحاد العرض والمحل فان العدد قسم من الکم المنفصل والمقدار قسم من الکم المتصل وهما قسمان من العرض فلو لم یتحد العرض مع المحل وجوداً لما صح حمله علیه انه یمکن ان یکون مجازا من قبیل المیزاب جار ای ماؤه فیکون المعنی عدد النسوة اربع ومقدار الماء ذراع ۱۲ استاذی ح ۱۳ قوله ومن ثم ای لاجل اتحاد العرضی والعرض قال المحقق الدوانی ان الخ ولا دخل لاتحادهما مع المحل فی هذا القول کما لا یخفی فتفسیر قول المص ومن ثم بقوله ای من اجل اتحاد العرضی والعرض والمحل بالذات والفرق بالاعتبار انتهی کما وقع عن بعض المحققین غیر سدید ح ۱۴ قوله ولا علی الموصوف کما ذهب الیه اهل العربیة من ان بین المشتق والفعل ان النسبة المعتبرة فی الاول نسبة تقییدیة ملحوظة بالتبع وانما المقصود منه الذات المقیدة بکونها محلا للوصف ومن البین ان هذه الذات ملحوظة قصداً وبالذات فتکون مستقلة صالحا لان تکون محکوما علیها ومسندة الیها بخلاف الثانی فان النسبة المعتبرة فیه نسبة تامة الی الفاعل فیکون المقصود فیه الصفة من حیث انها مسندة الی الفاعل فیکون غیر مستقل فلا یصح ان یقع محکوما علیه ومسندا الیه کذا افادنی جدی واستاذی قدوة المحققین نور الله مرقدهما ۱۲ + تمت

مولوی عبد الحی

لا عاما ولا خاصا بل معناه هو القدر الناعت وحده

يعني بل الحق ان معناه ١٢

هذا هو الحق ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض

في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس

وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في

جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وههنا مباحث الاول ان ما هو

سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر على واحد فيجاب

فكلام الشيخ يؤيده قال المحقق الدواني ولى هذه اشاره المص بقوله ويؤيده ما قال ابن سينا الخ قال في الحاشية يرد على الشيخ انه
يلزم ان يكون اللفظ المشتركة بين الخطين مثلاً موجودين بوجودين فان وجودها لهذا غير وجودها لذلك الخط وبطلان اللازم من البديهيات والشيخ
ان يقول على مذهب الجمهور وان لم يلزم كون شئ واحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام عرض واحد بمحلين في هذه الصورة فما جوابكم فهو جوابنا وغاية ما يقال
في التفصي عن الفريقين ان بطلان التالي على تقدير تسليم فمنوع فان النقطة الواحدة يعرض للخطين من حيث اتحادهما في الحد والمنتهى وتلك الحيثية
مصححة لذلك والحكم بعلم كيفية تصحيحه منه ١٢ عبد الغفور ره ٥٧ قوله فالكليات الخ ولما علم من التقسيم الاقسام بالاجمال فهم عليه قوله فالكليات
خمس ولما اشتهر تقديم الكلي الطبيعي على العقلي ومن العرضيات تقديم الخاصة على العرض ومن الذاتي تقديم الجنس لكونه اعم فهو اشهر واجلى
في التعقل ثم النوع لمشابهته في الجنس في كونهما مقولا في جواب ما هو وكون نسبته الى الاشخاص نسبة الجنس الى الانواع بخلاف الفصل فانه مقول في جواب اي
وان كان جزء للنوع ايضا بل له مشابهة بالخاصة لترتيب الكليات على النسق المذكورة في الكتاب اقتفاء لهم وبين معانيها وتعاريفها واحكامها ١٢
شرح فيروز ٥٨ قوله على كثيرين اي الصالح للمقولية بحسب نفس الامر لا لانه المتبادر ويخرج الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة
المتباينة بالنسبة لا مطلقا فان جنس الشئ ذاتية له تحقق اعتباره لا ينتفي بانتفائه كيف والذاتيات ليست مجعول الفليت معتبرة فانه فع ما قيل
الكليات الفرضية المتباينة لا يصدق على الحقائق الموجودة المتباينة من حيث انها موجودة ومتباينة وما مع قطع النظر عن الحيثية فلا ضير في
صدقها عليهما وانما قال على كثيرين مع انه لازم الكلية تصريحا بالاشارة الى ان المراد كثرة حقيقية بحسب الذات لا الكثرة اعتبارية بحسب الاوصاف وذكر صيغة
جمع المذكر العاقل تغليب وصرح بقيد الكلي مع ايراد التعريف عقب الكليات الذي يظهر منه تفرع منه مع كونه بصدد الاختصار لان ذكر الجنس وجب
في التعريفات الثانية وليس المقصود منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز مقصود بالعرض على انه لو لم يذكر توهم صدق التعريف على حدود الاجناس
٤٨) مع انه يصدق ظاهرا صرح بقيد الكلي الذي فرده معلوم في المقسم دون المقول على كثيرين ذا العام اسا ومن ههنا يظهر ان النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه بقيضين حقايق يخرج الانواع والفصول ونحو احدهما كلها لان صدقها ليس على مختلفين على التعبير وتعليق الحكم بالمشتق ولورود صيغة
الجمع منبها على كثرة مواد الكثيرين المختلفين ولا لكان الظاهر بالحقيقة وعدل عن قولهم بالنوع لان المتبادر فيه ايضا تحقيقه فليكشف لهما اولا والا
لزم الدور فان النوع يعرف بالجنس ويقال كلي مقول على غير الجنس في جواب ما هو يخرج العرض وذلك ان تقول يخرج الفصول البعيدة او مطلقا
والخواص ولا متعلق بالمقولية فانكان الجنس هو جوابا عن الماهية كالانسان ١٢ شرح فيروز ٥٩ قوله قريب كالحيوان مثلا فانه جواب عن الانسان و
الفرس وكذا عنه والبقر وغيرها ١٢ ٥١٠ قوله والا الخ اي ان لم يكن الجنس جوابا عن الماهية وعن كل المشاركات لتلك الماهية في ذلك الجنس بل يكون جوابا
عنها وعن بعضها البعيد كالجسم النامي فانه جواب عن الانسان والشجر الذي يشاركه في الجسم النامي وليس جوابا عنه وعن الفرس الذي يشاركه في الجسم النامي ولما يختص الاختصار
عبارة المص من عبارته كما في التهذيب وبالجملة الجنس القريب ما لا يكون تحته جنس بل النوع وكلما زال الجواب زال الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب
الاول الجنس القريب فاذا حصل جواب بان يكون البعد مرتبة واذا كان الجواب ثالثا يكون البعد مرتبتين فعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد
بواحد لكن كلما زيد بعد الجنس ينقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء للقريب واذا زاد علية سقط الجزء الآخر من درجة الاعتبار ١٢ شرح فيروز
٥١١ قوله مباحث الخ جمع مبحث بمعنى البحث وهو في اللغة التفتيش يقال بحث عن الشئ تفتشت عنه وفي المناظرة والعرف اثبات النسبة الايجابية و
السلبية بالدليل وحمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشئ واحواله الايبان مفهومه والظاهر ههنا المعنى الاخير البحث ١٢ فيروز ٥١٢ قوله عن تمام
المختلفة سواء كانت مختلفة بالاشخاص او الانواع او الاجناس من حيث الخصوصية ١٢ ٥١٣ قوله ان تقتصر الخ اي في السؤال على امر واحد ولم يذكر فيه
امور متعددة كما اذا سئل عن زيد مثلا ما هو فيجاب بالنوع اي يقع في الجواب النوع والانسان ١٢ + فيروز

بالنوع او بالحد التام و عن تمام الماهية المشتركة

ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة و

بالجنس ان كانت مختلفتها و من ههنا يظهر عدم

امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة

الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا

فهو محمول عليه فيهما و منشاء ذلك ان الجنس ليس له

تحصل قبل النوع و ان كانت قبلية لا بالزمان

بانه اذا كان هذان في مرتبة واحدة لما تحقق النوع بدون احد الجنسين فلا يكون جنسا لو تحصل كل منهما بالفصل ورده بان الجنس اذا ارتفع ابهامها صار تحصله واقعا بجسده بدون مداخلة الآخر وهو خارج عنه ولزم دور علة لو تحصل كل منهما بالآخر تحقيقه اذ لا يمكن ان يكون احد الجنسين مفيد التحصل الآخر الا اذا كان متحصلا في نفسه فلو تحصل كل منهما بالآخر لزم ان يتوقف تحصيل كل منهما على تحصل الآخر فتلك الدور عليه فلا يرد انه يجوز ان يكون تحصل كل منهما موقوفا على ذات الآخر لا على تحصله فيكون الدور ذومية لا علية وتفصيله في شرح التجريد وحواشيه ۱۲ **قاضي سندیلي**

۱۰ قوله لماهية واحدة لا لماهيتين فانه يجوز فان الحيوان جنس قريب للانسان والجسم النامي جنس قريب للحيوان والدليل على عدم الامكان ان الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا لتمام حقيقة المشتركة فان كان الواقع في الجواب احد الجنسين فقط فيلزم كونهما جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لشيء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن بالفصل القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في التقويم ۱۲ **مولوی حسن**

۱۱ قوله الثاني الخ اي المبحث الثاني اعلم انه قد اختلف في كيفية تركب النوع من الجنس والفصل وسيجيء التفصيل في الشرح والشيخ الرئيس قد اختار اتحاد الجنس والفصل وجودا وتبعه المصنف رحمه الله فقال وجودا الخ **تعليقات مرضيه**

(۵۰)

۱۲ قوله وجود الجنس الخ يعني ان الجنس والنوع متحدان في الوجود وههنا في الوجود الذهني والخارجي فالوجود الخارجي وجود احدهما عين وجود الآخر فيهما كما هو مختار الشيخ الرئيس وغيره من المحققين وقال البعض تركيب الماهية من الجنس والفصل بالانضمام بان الفصل منضم الى الجنس وهما موجودان بوجودين ثم قال البعض الموجود الانواع البسائط والاجناس والفصول منتزعة عنها وجودها الا بمنشأ الانتزاع فهو اي الجنس محمول عليه اي محمد مبين

۱۳ قوله محمول عليه الخ اي على النوع لان معيار الحمل هو اتحاد في الوجود فيحال اي الذهن والخارج ههنا اشكال قوي فان ذلك الوجود الواحد ان قام لكل واحد من الجنس والنوع لزم قيام شيء واحد بمحال متعددة وان قام بالنوع فقط من دون قيامه بالجنس لزم وجود الكل بدون جزء وجعل الم لا جل دفع هذا الاشكال قال منشأ ذلك الخ ۱۲ قاضي سندیلي

۱۴ قوله بالزمان يعني قبلية الجنس على النوع كما ليس بالزمان كذلك ليس بالذات ايضا بحيث يكون الجنس سببا لوجود النوع والنوع مفتقر اليه لوجوده وتحصيله ولما ورد على القول باتحاد الجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من ماهية الجنس والنوع لزم حلول شيء واحد بعينه في محال متعددة وان قام بالنوع فقط لزم وجود الكل بدون الجزء وهو الجنس وكل منهما محال فلا سبيل الى اتحاد الموجود فلدفع هذا الايراد بين المصنف وقال منشأ ذلك تلخيصه ان الجنس امر مبهم بحسب النوع والاشخاص ليس له تحصل وجود في مقام التحصل النوعي قبل تحصل النوع بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا وان كان للجنس تقدم على الانواع والاشخاص في مرتبة بحسب التصور ضرورة تقدم نفس ذات الجزء على ذات الكل بالذات لذا وجوده على وجوده في تلك لكن بعتبر الواقع لا بحسب التمام النوعي وهو عندهم لا بالذات ولا بالزمان بالتحصيل لا يكون للجنس قبل النوع الا بان الجنس كان الخ الدور لان الجنس لا تحصيل الا بالنوع فالوان تحتاجان في تحصيل هذا صادر ان الجنس كسبب الابهات بالاشارة بسبب ابهام الجنس فتفرد مع تحقق النوع بالانضمام يعني آخر فيحتاج الى ذلك لا وجود الا حاصلا ۱۲ م

فانّ اللّون مثلا اذا خطرناه بالبال فلا تقنع بتحصيل
شيء متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللّون زيادة
حتى تتقرر بالفعل واما الطبيعة النوع فليس يطلب
فيها تحصيل معناها بل تحصيل الاشارة الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانّه يقال للجسم مثلا
انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل
الحمل عليه فمنقول الجسم ماخوذ بشرط عدم الزيادة

بقية الاصل اينده ص ٥٢

فی طبیعة النوع تحصل معناها ای التحصل النوعی الذی هو قبل التحصل الشخصی المتحقق بل یطلب فیها تحصل الاشارة ای التحصل التشخصی اذ لم یبق للنوع الا التحصل التشخصی الذی یمنع الاشتراک فی النوع ابهام واحد فقط وهو ابهام الحصصیة وبالنظر الیه یحتاج النوع الی امر زائد وهو التشخص الذی یشخصه ویعینه بحسب الاشارة فثبت الفرق ۱۲ تعلیقات مرضیہ **۵۴** قوله فلیس یطلب فیها الخ لان معناها ثابتة بالنظر الیه ذاتها والتشخص من عوارضها والاشارة تابعة له وقد یستدل علی بطلان علیة التشخص لو کان علة لوجود النوع وتحصله انها یستلزم الدور او التسلسل وتوضیحه ان التشخص لو کان علة لوجود النوع وتشخصه فذلک التشخص المعلول الا ان یکون عین التشخص الذی هو علة فهو دور للزوم توقف الشیء علی نفسه واما ان یکون غیره فیکون التشخص المعلول ایضا علة لوجوده النوع وتشخصه بناء علی الغرض فالکلام فی هذا التشخص کالکلام فی السابق وهلم جرا فلزم التسلسل ۱۲ **۵۵** قوله الثالث ما الفرق الخ نتلو علیک اولا ان هذا المبحث الثالث اشکال فی بادی النظر وهو استفسار حقیقة وثانیا انه اختلف القوم فذهب السید السند الی ان الترکیب الاتحادی من الجنس والفصل لا یجامع الترکیب الخارجی فالمؤلف من المادة والصورة امتنع ان یکون مؤلفا من الجنس والفصل وذهب اکثر المتاخرین الی انهما متلازمان مستدلا بانه یمتنع انتزاع اکثر من الواحد فلابد لانتزاع الجنس والفصل من مبدئین هما المادة والصورة وفیه انا لا نسلم امتناع انتزاع الکثیر من الواحد وذهب الشیخ الرئیس الی انهما یجتمعان غیر متلازمین وعلی المذهبین الاخیرین لابد من بیان الفرق بین المادة والصورة وبین الجنس والفصل فاراد المص بیانه فقال ما الفرق ای بالذات او بالاعتبار بین الجنس والمادة فانه یقال الجسم مثلا انه جنس للانسان لکونه شاملا للانسان وغیره وتمام المشترک بین الانسان والحمار فهو محمول علی الانسان فان الجنس جزء محمول ویقال انه ای الجسم مادة للانسان فهو ای الجسم مستحیل الحمل علیه ای علی الانسان لان المادة جزء خارجی غیر محمول فاجتمع الجنسیة والمادیة فی الجسم وهو محمول من حیث الجنسیة ومستحیل الحمل من حیث المادیة فای فرق بین الجنس والمادة ۱۲ **۵۶** قوله الجسم التفصیل ان الاعتبارات

۵۲ الثلث تجری بالقیاس الی الامور المحصلة کالفصول للاجناس فالجسم مثلا قد یؤخذ بشرط لا شیء بان یؤخذ معناه جوهر ذی طول وعرض وعمق فقط بان یعتبر اتمامه بهذا القدر ومتباینة عما وراءه حتی یکون فی هذا اللحاظ المحصل فی ذاته فاذا قارنه معنی آخر فانها هو خارج عنه غیر محصل له فهو بالقیاس الی ذلک المرکب منهما مادة فلا یحمل علی شیء منهما ثم لو اعتبر ذلک الاختتام بحسب الاعیان فهی مادة خارجیة والفصل بهذا الاعتبار صورة خارجیة وبحسب الذهن فذهنیة وقد یؤخذ لا بشرط شیء بان یؤخذ ذلک جوهر ذا طول وعرض وعمق من غیر اعتبار الاختتام والانتهاء حتی اذا قارنه معنی آخر مخلوطه به فی الوجود لم یکن المجموع جسما ومن غیر اعتبار عدم الانضمام حتی اذ

لم یکن معنی آخر لم یکن هناک جسم بل لوحظ معنی الجسم مرسلة بحیث لا یلاحظ اقترانه بالخلط

وعدم اقترانه به کذلک کان هو فی هذا اللحاظ جنس وامر مبهم فی ذاته یحمل علی

کلما یقارنه بالخلط التحصیلی علی المرکب وقد یؤخذ بشرط شیء وذلک بان

یؤخذ مخلوطا بالفصل بذلک النحو من الاخلاط وانما یکون دخوله

فی سخ تحصله کالنامی والحساس فیکون کل منهما مع الآخر عین

المرکب بالفعل کما کان کذلک التحقق اذا

لوحظ لا بشرط شی ۱۲

عبدالکریم

فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط

شيء بل كيف كان ولو مع الف معان متقوم داخل

في جملة تحصل معناه جنس فهو مجهول بعد

لا يدري انه على اي صفة ومحمول على كل

مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا

وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في

المركب تحصيل معنى الجنس عسير ودقيق في البسيط

تنقيح المادة متعسر ومشكل فان تميزها ام المتعين وبين

المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة

ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من

المادة والفصل ماخوذ من الصورة والرابع قالوا ان

الكلي جنس للخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا

وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية

الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض

بقية الحواشي الصفحة السابقة

الخارجية فلو كان لها اجزاء عقلية ايضا
لزم تعدد الحقائق للمركب لانه بحسب الاجزاء الخارجية صار حقيقة
وبحسب الاجزاء العقلية حقيقة اخرى وانه محال والجواب ان التغاير بين الاجزاء الخارجية
والاجزاء العقلية انما هو بالاعتبار لا بالذات فغاية ما لزم تعدد الحقائق عتبارا لا حقيقة ولا ضير فيه
١٢ تعليقات رضية **٥٨** قوله قالوا ان الكلي الخ انما ورد بلفظ قالوا فان الجنسية في الحقايق المتاصلة لم تتبين
بعد ففي الحقائق الاصطلاحية اثباته عسير جدا نعم بناء القول ههنا على قولهم فقط مولوي محمد حسن رحمة الله عليه
٥٩ قوله فهو اعم لان الكلي جنس للخمسة ومن الخمسة الجنس فصار الكلي جنسا للجنس وجنس الشئ يكون اعم منه مطلقا فصار
الكلي اعم من الجنس **٦٠** قوله واخص الخ لان الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق الخ وهذا يصدق على الكلي ايضا فيكون فردا من
مطلق الجنس وفرد الشئ اخص منه بالضرورة فالكلي اخص من الجنس كما ان الحيوان فرد من مطلق الجنس واخص عنه ١٢ **٦١** قوله معا ولما ثبت ان الكلي
اعم من الجنس واخص عنه ايضا فحينئذ يلزم اجتماع المتساويين وهذا هو تقرير السوال ١٢ **٦٢** قوله وحله الخ حاصل الحل ان مفهوم الكلي داخل
في مفهوم الجنس وجزء المفهوم فمصداق قولنا الجنس كلي نفس الجنس لان الكلي ذاتي له ومصداق الذاتيات لا يكون الا نفس ذات
الموضوع وصدق الجنس على الكلي بواسطة عروض معنى الجنسية له فهو بالعرض لا بالذات لان مفهوم الجنس غير داخل في مفهوم الكلي
فمصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض للحصة الجنسية ١٢ محمد مبين **٦٣** قوله باعتبار الذات لانه
ماخوذ في مفهوم الجنس وكان مفهوم الكلي ذاتيا لمفهوم الجنس **٦٤** قوله باعتبار العرض اي بالواسطة في الثبوت لان مفهوم الجنس
غير داخل في مفهوم الكلي فمصداق قولنا الكلي جنس ليس نفس ذاته بل ذاته من حيث انه معروض لحصة الجنسية
لما عرفت في موضعه ان مصداق العرضيات ذات الموضوع مع حيثية زائدة عليه فيكون
خصوص الكلي عين الجنس

باعتبار عروض حصة الجنس
لا باعتبار ذاته ١٢

قاضي
استنادا على
احمد

وتتفاوت الاعتبار بتفاوت الاحكام ومن ههنا
تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره و
سلب الشيء عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة
الشيء عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا
محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
والخامس ان الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فكيف مقوليته
على كثيرين والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة

وحله ان کل موجود معروض التشخص مسلم وذلک
دلیل التقسیم والاشتراک ودخول التشخص فی کل موجود ممنوع
الثانی النوع وهو المقول علی المتفقة الحقیقة فی جواب
ما هو کل حقیقة بالنسبة الی حصصها نوع وقد یقال
علی الماهیة المقول علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب
ما هو قولا اولیا والاول الحقیقی والثانی الاضافی و
بینهما عموم من وجه وقیل مطلقا وهو کالجنس

فی جواب ای شئ ؎ ۹ قوله حقیقة سواء کانت نوعیة او جنسیة او فصلا او خاصة او عرضا عاما بالنسبة الی حصصها الی حصلة بلا اضافة الی ما تحتها کحیوانیة الانسان و ناطقیة زید وغیر ذلک من سائر الاقسام نوع ۱۲ ؎ ۱۰ قوله نوع ای عین حقیقة الحصص لانه لیس حقائقها اللهم هذه الحقیقة المضافة و اعترض علیه ان الحصة عندهم ما یکون التقیید فیه داخلا فصارت عبارة عن المطلق مع التقیید فلا یمکن کون التقیید التی لیس التقیید داخل فیها اصلا تمام ماهیة المقید ای المطلق الذی داخل فیه مقید و اجیب بان المراد بالحصة ههنا المطلق المعرض للتقیید لا هو المشهور و لا ریب فی ثبوت النوعیة ح اذ التقیید امر اعتباری عارض لحقیقة الکلیة و لیس محصلا و منقسما فیها اذ لا یصیر بانضمام الفید حقیقة کلیة متحصلة حتی یکون نوعا بل یصیر بانضمام التقیید جزئیا ؎ ۱۱ قوله قولا اولیا ای حملا بلا واسطة امر خرج به الصنف کالرومی و الزنجی فانه و ان کان محمولا علیه و علی غیره الجنس فی جواب ما هو لکن لا بالذات بل بواسطة حمله علی الانسان و محمول علیه فلهذا احمل الجنس علیه ایضا فان قلت قد یطلق الماهیة علی ما یجاب به عن سؤال ما هو فحینئذ لا حاجة الی قید الاولیة لاخراج الصنف فانه لیس ماهیة بهذا المعنی قلت للماهیة ثلث معان

۵۸) ۱ الاول ما یجاب به عن سؤال ما هو والثانی ما به الشئ هو هو والثالث الامر الحاصل فی العقل و المراد ظن ان معناه الحقیقی هو المعنی الثالث و هو شامل للصنف فلا بد عنده من قید یخرجه عن النوع ۱۲ محمد مبین ؎ ۱۲ قوله اول ای المقول علی الکثرة المتفقة الحقائق فی جواب ما هو یسمی حقیقیا لانه قائم تحصیله فصار حقیقة نوعیة و لانه تمام حقیقة افراده و لانه اذا اطلق النوع فی عرفهم فالمتبادر منه المقول علی الکثرة و التبادر علامة کونه حقیقیا ؎ ۱۳ قوله اضافی ای یسمی بالنوع الاضافی لان نوعیته بالاضافة الی ما فوقه کالحیوان فانه نوع بالاضافة الی ما فوقه من الجسم النامی و اما بالاضافة الی ما تحته فهو جنس له بهذا المعنی مجازی للنوع ۱۲ ؎ ۱۴ قوله عموم من وجه هذا مذهب المتاخرین لصدقهما معا فی نوع السافل و صدق الحقیقی بدون الاضافی فی البسائط و بالعکس فی الاجناس المتوسطة و اما القدماء حتی الشیخ فقد ذهبوا الی ان الاضافی اعم مطلقا من الحقیقی و هذا انما یتم لو ثبت ان کل نوع فله جنس و قال لم نردان انه یجوز ان یکون بسیطا لم یکن له جنس و هذا انباء الاختلاف بینهما ۱۲ ؎ ۱۵ قوله مطلقا القائل به القدماء حتی الشیخ اقبح علیه بانحصار الممکنات فی المقولات العشر فان انحصر الاجناس العالیة للممکنات و یؤیده ما نقل عن المعلم الاول من انه لا یستطیع احد ان یذکر شیئا موجودا ممکنا خارجا عن المقولات العشر قال فی الحاشیة الاولی هو الحق من وجه یعنی بالنظر الی مفهومها فی الری و اما النظر الدقیق فیقتضی الاطلاق فان کل حادث و لو ذاتیا فهو مسبوق بمادة بالضرورة فالوحدانیة و الجنس و المادة متحدان ذاتا علی ما عرفت و لا یرد النفس الناطقة لانا لا نقول بتجردها من کل وجه بل امر بین بین و له خط من الجسمیة التی هی مادتها بجلبها و لا یرد العقول العشرة فانا لا نسلم کونها انواعا محصلة بل مراتب عقلیة و مبادی کلیة و لو کانت موجودة فی تهافی آنا التحقیق کتعین سطح الاجسام المتوسطة و اما النقطة فعلی تقدیر وجودها فی الخارج فهی بسیطة خارجا و اما ذهنا فممنوع کیف و البساطة مطلقا من صفات الشئ انتهی کلامه ۱۲

اللهم اغفر لکاتبها

ولمن سعی فیها

٥

اما مفردا او مترتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي

اى كل الانواع او الاجناس ١٢

والاخص الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم

تعليل دخوله يسمى ١٢

والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع

والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو

اى الكلى الثالث من الكليات الخمسة ١٢

المقول في جواب اى شيء هو في جوهره وما لا جنس له

كالوجود لا فصل له فان يميزه عن مشاركات الجنس

القريب فقريب او البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع

معناه كان لطالبا المميز الذاتي فان ميز عن جميع الاغيار فهو فصل قريب وان ميز عن بعضها فهو فصل بعيد وان قيد بنفي عرضه وما يجري مجراه كان لطالبا المميز العرضي فاما ان يميز عن جميع الاغيار فخاصة مطلقة او عن بعضها فخاصة اضافية وان لم يقيد بشئ كان طالبا المميز المطلق فيجاب بائي. مميز كان وثانيا انهم اصطلحوا على ان اي شي لطالب المميز لا يكون جوابا لما هو فلا يرد ما اورده الامام الرازي من ان الحيوان ايضا مميز الانسان عن مشاركاته في الجسم فيقع في جواب اي شئ فيكون فصلا فلا يكون حد الفصل مانعا لانه مقول في جواب ما هو ١٢ تعليقات مرضيه ۵۸ قوله كالوجود استدل عليه بانه لو كان له جنس فاما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة للوجود وعارضا له فاما ان يكون عروضه لجميع اجزائه اولا فلو كان عارضا لجميع الاجزاء عرض الجنس لنفسه ايضا فيلزم عروض الشئ لنفسه وهو محال فان لم يعرض لجميع اجزائه فلا يكون العارض بتمامه عارضا ولم يمكن يتصف بالوجود فبالعدم فيلزم حينئذ اجتماع النقيضين واورد عليها امور منها ما في الحاشية القديمة من انه ان اراد ان اجزاء العارض باسرها عارضة لمعروض ذلك العرض فينتقض بالكثرة فانها عارضة للمجموع مع ان الوصف التي هي جزءها ليست

(٦٠ عارضة له بل لجزئه وان اراد انه يجب ان يكون جزء العارض عارضا اما للمعروض او لجزئه فلا نسلم ان يلزم كون الوجود عارضا لجزئه وجزء جزئه وهلم جرا واجيب عنه في بعض الشروح باختيار الشق الاول رفعا للنقض بان معروض الكثرة والوحدة نفس الطبيعة من حيث هي لا الطبيعة الواحدة ولا الكثيرة والا يلزم تقدم الشئ على نفسه فتلك الطبيعة كما انها كثيرة كذلك واحدة ١٢ قاضي سنديلي ۵۹ قوله لا فصل له اي لا يكون له فصل ايضا لان الفصل ما يميز الشي عن مشاركاته الجنسية فاذا لم يكن له جنس لا يكون شيئا مشاركا فيه فلا يكون له فصل ايضا يميزه عنه ١٢ مولوي محمد مبين مع

٦١ قوله فقريب كالناطق فانه كما يميز الانسان عن مشاركاته في الجنس القريب كالحيوان كذلك يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد كالجسم النامي ١٢ ٦٢ قوله والا اي وان ميز الفصل النوع لا عن مشاركات الجنس القريب بل عن مشاركات الجنس البعيد فبعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن مشاركاته في الجسم النامي لا عن مشاركاته في الحيوانية ثم اعلم انه لم يعتبر القرب والبعد في الفصول المميزة عن المشاركات في الوجود لان الماهية لما تركبت من امرين متساويين يكون كل واحد منهما مميزا لها عن جميع مشاركاتها في الوجود فلا يتصور عد احدهما قريبا.

والآخر بعيدا ١٢

تعليقات مرضية

بالتقويم فيسمى مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل

ولا عكس والى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل

مقسم للعالي ولا عكس قال الحكماء الجنس امر مبهم

لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس

جنسا للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان

ولا يقوم الا نوعا واحدا ولا يقارن الا جنسا واحدا

في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية

يميزه عن الملك والاركان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة العلة وانه ممتنع والمراد بالناطق ان كان الجوهر الذي له ادراك المعقولات لم يكن فصلا بل هو اثر من آثاره والجواب ان هذا الدليل يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة لتحصله فلا يجوز ان يكون الجنس علة لتحصل الفصل كما يكون الفصل علة لتحصله ولا يلزم انقلاب المعلول علة لتغاير الجنس والفصل باعتبار التحصيل قيل قد تقرر ان الجنس عرض عام للفصل فاذا كان الفصل جنسا للجنس يكون كليهما عرضا عاما للآخر وهو ظاهر الفساد وايضا اما ان يختلف الماهية فيلزم اختلاف الماهية مع اتحاد الذاتيات اولا يختلف فيلزم الترجيح وفيه ان القائل ببطلان القاعدة كيف سلم فساد كل منهما عرضا عاما للآخر فضلا عن كونه ظاهرا و انما يلزم الترجيح بلا مرجح لو كان احدهما بخصوصه جنسا والآخر فصلا واما لو كان كل منهما جنسا وفصلا فلا انكر الرازي هذه القاعدة محتجا بان الماهية اذا تركبت من الحيوان والابيض يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض والجواب كما مر ان الكلام في الماهية الحقيقية وحقيقة القاعدة لا يخفى على ذي ادنى بصيرة فانه من الضروريات انه يكفي بتحقق النوع تحصل احدهما بالآخر اذ المراد بالتحصل تحصل النوع فلا يحتاج في تحصل الآخر فيكون الفصل الآخر زائدا ۱۲ شرح فیروز

۹ قوله ولا يكون لشيء واحد الخ اعلم اولا ان هذا فرع ثان وثانيا ان الرازي استدل عليه بان الفصل هو كمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد يستدل عليه بان احد الفصلين يكفي في تقويم الماهية النوعية فالآخر لغو فلزم استغناء الشيء عن الذاتي وثالثا ان قوله قريبا ان ابتناء الى جواز تعدد الفصول البعيدة فكل منها يكون علة للجنس الذي في مرتبة ورابعا ان لا تظن ان الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان فانهما اثران لفصله وهو واحد والحقيقة الفصلية اذا كانت مجهولة بالكنه يعبر عنها بآثارها ۱۲ التعليقات مرضية

۱۰ قوله ولا يقوم الخ فانه لو تعدد تقومه لنوعين من جنس واحد او لنوعين من جنسين الثاني باطل الى الفرع الرابع الذي سياتي ذكره وسنبين وجهه في ذيله والاول باطل اذ يلزم حينئذ خلاف المفروض فان النوعين المفروضين حينئذ يكون نوعا واحدا فان اختلاف الذاتيات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم خلاف المفروض ۱۲ مولوی محمد حسین سلمہ

۱۱ قوله ولا يقارن الخ والا فيكون في تحقق النوع بتحصل واحد فيلزم استغناء الشيء عما هو ذاتي والتفصيل انه اما ان يكون المراد مقارنة للجنس في نوعين فهي عين القاعدة الثالثة واما في نوع واحد فقد مر من عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذكر الرازي هاتين القاعدتين ايضا محتجا بان الماهية اذا تركبت من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان الابيض والاسود والجواب ۱۲ شرح فیروز

۱۲ قوله وفصل الجوهر الخ وقد يقال بان الفصل علة تقدم على الجنس فلو كان عرضا يكون حالا فيه والحال يتأخر عن المحل فلزم تأخره عنه وهو باطل والاولى في الاستدلال ما قيل ان لم يكن فصل الجوهر جوهرا ويكون عرضا يلزم ان يكون المعلول هو الجوهر اقوى من العلة وهو الفصل العرض والعرض مبهم محتاج في تحصله الى الغير فكيف يكون سببا ان قلت لو كان فصل الجوهر جوهرا يكون الجوهر جنسا له وكل ما له جنس لا بد له من فصل فيلزم ان يكون للفصل فصل وهو ايضا جوهر فيكون له فصل ايضا وهكذا الى غير النهاية فيتسلسل وهو محال قلت ليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا لها بل انما هو جنس للماهية المتأصلة المركبة منه وكذا سائر المقولات جنس لما تحتها من المركبات واما الماهيات البسيطة فصدقها عليها انما هو بالعرض وليست جنسا لها لا يحتاج الى الفصول المميزة عنها ۱۲ محمد مبین

۱۳ قوله خلافا للاشراقية فانهم جوزوا كون فصل الجوهر عرضا قائلين بان الصور النوعية للجواهر اعراض وهي فصول في بعض المراتب متمسكين بان السرير المركب من قطعات الخشب ليس الا بهذه الهيئات مميزة للسرير عن الغير وعرض والمشائية اثبتوا كون الصور النوعية للجواهر جواهر وطعنوا على التمسك بان الهيئة ليست بداخلة في السرير بل هو عبارة عن القطعات معروضة للهيئة ولو سلم دخولها فنقول ان السرير مركب صناعي جاز تركبه من جوهر وعرض مقصود ونحن في النوع الحقيقي الغير الصناعي لا يتركب من جوهر وعرض ۱۲

تعلیقات مرضیہ

وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء وهو

اي في مقام الفصل ١٢ — اي في فن الالهيات ١٢

ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او

تحته والاول باطل فهو منفصل عن المشاركات

اعم المحمولات ١٢ — اي كون الفصل

بفصل فاذن لكل فصل فصل فيتسلسل وحله ان

لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان

اي ظهر لي ١٢

ذلك العام مقوما له والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي

كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين

٦٢١

من افراده يصدق واحد مجموع الانسان والفرس

حيوان فله فصلان قوله بيان لا يقال يلزم صدق العلة

على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو محال

لان الاتحاد ممنوع فانه معلول واحد وعلل

كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة

المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريك الباري

شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وكل

---

١ قوله يصدق واحد بلا ... من الافراد ... فقيل ان واحدا من الافراد ... من الكلي كذلك مجموع الكثرة من حيث هو مجموع فرد ولذا ... يقع في الجواب عن امور متعددة كما يقال بنده وعمرو ... يجاب بانهما ... فالانسان صادق عليهما صدقا واحدا والاكثر النوع في الجواب ١٢

٢ قوله لا يقال حاصله ابطال المقدمة المذكورة في الاشكال ... وحيوان الكلي كل يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين ... مجموعهما بان ذلك يستلزم صدق العلة على المعلول ... من افراده شيء واحد فان العلة يصدق على العلة المادية والصورية ... شيء واحد فان العلة على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال والجواب بوجهين الاول ... على ما اقول ان هذا الكلي ليس من الكليات المذكورة التي يصدق ... على مجموعه افرادها والثاني ما اجاب به المصنف رحمه الله عليه بعد تسليم ان الكليات المذكورة المقصودة ههنا بقوله لان الاتحاد ممنوع حسن رحمه الله ١٢

٣ قوله لان الاتحاد ... حاصله انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب من المادية والصورية فهو ليس بمستحيل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل والاجمال فمن جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال ... كل مركب من الاجزاء وان لم يكن اجزاؤه مادية وصورية كالجدار ... التفصيل علة لنفسها من حيث الاجمال ... ١٢ ملا حسن رحمه الله

٤ قوله فانه ... المجموع ... عبد الحليم ...

٥ قوله ... ١٢

٦ ... مولانا محمد حسن رحمه الله عليه

مركب ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع

لان مكان كل مركب ممنوع فان قيل ارتفاع الاجتماع على تقدير

الوجود الفرضي لا يضر امتناع الاجتماع في نفس الامر الا ترى

انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر

وحل ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث هو المجموع

وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين

تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث تحقق الرابع و

بقیہ حاشیہ ص ٦٥

لیس بملزوم علی ما عرفت و اما فیما نحن فیہ فیلزم کون
بالنظر الی ذات امکان المرکب فانہ لیس بملزوم لامکان
علی التقریر فی موضعہ من انہ لا امکان بالغیر وہذا توضیح
ما حصلنا ۱۲ مولوی احمد علی سندیلوی ٧ ھ
یستلزم عدم الوجوب وہو مستحیل بالذات فالممکن استلزم المحال

الممتنع ممکنا لما عرفت ان امکان المرکب یستوجب امکان اجزائہ ہذا
جزوہ الا ما علوتہ فان امکان الشیٔ یکون بالنظر الی ذاتہ الا بعلل الغیر
ما فی الحاشیۃ منہ بادیۃ داخل قولہ فتدبر اشارۃ الی
قولہ فتدبر لعلہ ایما الی ان عدم العقل الاول ممکن بنیاتہ
بالذات فی الجواب قد مضت بالتفصیل فی الحاشیۃ السابقۃ

٨ ھ قولہ حل الخ حاصلہ انہ لا یلزم وجود فصلین قریبین لحقیقۃ واحدۃ فان کل واحد من الانسان و الفرس مثلا لہ فصل واحد وہو الناطق فی الانسان والصاہل فی الفرس واما المجموع المرکب منہما فلہ ایضا فصل واحد وہو المجموع المرکب من الفصلین القریبین فان قلت لا حاجۃ الی تکلیف ذکر السؤال و الجواب المذکورین الذین اوردہما المص فان السؤال ساقط من اصلہ اذ القاعدۃ المذکورۃ من ان الحقیقۃ الواحدۃ لا یکون لہا فصلان قریبان انما یعنی بہ وجودہما للحقیقۃ الواحدۃ بالوحدۃ الحقیقیۃ دون الاعتباریۃ ولا شک ان المجموع المرکب من النوعین امر اعتباری ولا استحالۃ فی تعدد الفصل القریب لہ قلت الاستحالۃ مشترک بین الوحدتین فان الفصل لکونہ العلۃ التامۃ المفیدۃ لوجود الجنس فلا یمکن تعددہا لشیٔ واحد حقیقیا کان او اعتباریا ۱۲ ملا حسن ٩ ھ قولہ لا یقال یلزم علی ہذا الخ حاصلہ ان بناء جواب الحکم علی تحقق الثالث من وجود اثنین و تحقق الثالث من وجودہما یستلزم تحقق الرابع فان الفصلین مثلا اذا تحقق من وجودہما وجود مجموعہما فیستلزم وجود مجموع الثلثۃ ای اثنین و الثالث المجموع وہو الرابع وہو یستلزم وجود الخامس بعین ہذہ البیان و معنی الاستلزام ہہنا ہو استلزام صحۃ ہذہ المجموعات ای امکان فعلیتہا فان کل واحد من ہذہ المجموعات ممکنۃ فامکان کلہا معا ولا شک ان صحۃ الامکان
یستلزم امکان المعیۃ فیلزم صحۃ تلک المجموعات معا وہو محال لانہ یحیلہ برہان
التطبیق والتضائف وغیر ذلک من البراہین المبطلۃ للتسلسل غیر متناہیۃ فیسقط
الجواب المذکور فی المتن ۱۲ ملا حسن رحمۃ اللہ

چھیاسٹھ ٦٦

بقیہ ص ٦٧

نمبر ٨ ھ

قولہ ضربۃ کالماشی بالقیاس الی الحیوان فانہ محمول علی ما تحت حقیقۃ واحدۃ جنسیۃ ۱۲ ٩ ھ قولہ شاملۃ الخ یعنی انہ یسمی شاملۃ ان عمت افراد ما ہی خاصۃ لہ کالضاحک بالقوۃ للانسان فانہ شامل لجمیع افرادہ وکالماشی بالقوۃ للحیوان فانہ شامل لجمیع افراد الحیوان ۱۲ مولوی محمد مبین ١٠ ھ قولہ والا فان لم یعم جمیع الافراد فغیر شاملۃ کالکاتب بالفعل للانسان و کانت المناسب ہذا التقسیم بعد تعریف العرض العام وقال کل منہما اما شاملۃ آہ فان العرض العام اما شاملۃ کالماشی بالقوۃ او بالفعل للانسان او غیر شاملۃ کالابیض بالفعل لہ الا انہ لما کان العرض العام الغیر الشامل اعم من وجہ من المعروض فلا دخل لہ فی التعریف عند احد فلم یعتبر ہذا التقسیم فی العرض العام فکانہ الاشارۃ الی ہذا و نص ہذا التقسیم بالخاصۃ بخلاف العرض العام الشامل الذی یکون اعم مطلقا من المعروض والخاصۃ الغیر الشاملۃ التی یکون اخص فان لہما دخلا فی التعریف عند البعض کما سیجیٔ ان شاء اللہ تعالی ۱۲ شرح فیروزہ ١١ ھ قولہ المخارج یخرج النوع والجنس والفصل وقولہ المقول علی حقائق مختلفۃ یخرج الخاصۃ وقولہ مختلفۃ یخرج البیان اولیکفی قولہ علی حقائق ۱۲ ١٢ ھ قولہ وکل منہما ای من الخاصۃ والعرض العام ومما یجب ان یعلم

انہ فی التقسیم العرض العام تسامح فان الانعم للاعم فی
لافراد الاعم فہو ثابت للاعم اولا و بالذات
١٣ ھ قولہ عن المعروض ای المقیل
عن الشیٔ لئلا یتوہم ان المراد منہ

حقیقۃ لا انعم للاعم لا للاخص بناء علی ما اثبتوا ان ما ثبت
وللافراد ثانیا و بالعرض ۱۲ شرح فیروزہ
عن الماہیۃ لئلا یخرج لازم الوجود و قیل
غیر المعروض کذا افادہ

مظہر انوار الحق قدس سرہ العزیز

ف ط

هكذا الا انا نقول الرابع امر اعتباري فانه حاصل باعتبار شيء

وجد من تميز والتسلسل في الاعتباريات منقطع بانقطاع

فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج المقول

على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان

عمت الافراد والا فغير شاملة والخامس العرض العام

وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة وكل منهما ان

امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم والا فمفارق

يزول بسرعة او ببطوء او لا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

او بالنظر الى احد الوجودين خارجي او ذهني ويسمى

الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو عن لزوم سببي

هل المطلق الوجود دخل ضروري في لوازم الماهية

فالحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجوده

العلة اولا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين ١٢

بقیہ حاشیہ

من الاشیاء فما لم یکن له نوع تحصل وتحقق اما ذہنا او خارجا لم یکن ماہیۃ فلم یثبت له شیئ واما الماہیات من حیث ہی ہی فلا یخلوا فی نفس الامر عن احد من الوجودین وان کانت ملحوظۃ بالنظر الی ذاتہا مع قطع النظر عن احدہما فان الماہیۃ من حیث ہی ہی لیست بموجودۃ ولا معدومۃ ان شیئا من الوجود والعدم لیس نفسہا ولا جزء ہا لانہا شیئ فی الواقع تخلو فیہما وایضا اذا اختصت الماہیۃ باللوازم بالنظر الی ذاتہا فلا بد ان یکون الاقتضاء بالنظر الی مطلق الوجود والا یلزم منہا والشیئ الی ما لیس موجود وکون الشیئ الواحد من جہۃ واحدۃ فاعلا وقابلا وحدود الآثار من الماہیۃ من حیث الذات لا من حیث الوجود ومنہم من ذہب الی انہا لوازم نفس الماہیۃ من حیث ہی ہی من دون مداخلۃ مطلق الوجود واختار المصنف ہذا المذہب فقال والحق لا الخ شرح فیروز ۸ قولہ فان الضرورۃ الخ یعنی ان ثبوت اللوازم للملزومات ضروری والقضیۃ المعقودۃ منہا کقولنا الاربعۃ زوج مثل قولنا الانسان حیوان وناطق من غیر فرق ولا تعلل فی الضرورۃ حتی یکون الوجود والمرتبۃ دخل فی اللوازم الماہیۃ وثبوت الشیئ للشیئ فی الضروریۃ مادام الوجود ولا بشرط حتی یکون القضیۃ المعقودۃ وصفیۃ مقیدۃ بقید الوجود لو اعتبر الوجود فی الموضوع بطریق الجزئیۃ بان یکون الموضوع مرکبا عن العقل من الماہیۃ وحیثیۃ الوجود فہا لم اللوازم لوازم الماہیات بل علی ہذا فالضرورۃ التی ہی مع وصف الوجود مشترکۃ بین ذاتیات الماہیۃ المتقدمۃ ولوازمہا المتاخرۃ فالفارق ہو التقدم والتاخر بنحو واحد منہا وہو بحسب الذات والماہیۃ لا بحسب الطبع والعلیۃ واذا کان الذاتیات بحیث لا یحتاج الی جعل جاعل وتاثیر مؤثر بل جعلہا مجال الی الجعل بالعرض بان یکون جعلہا تابعا للذات وجودا وعدما فانکانت الذات محمولۃ کانت الذاتیات واللوازم لہا غیر محمولۃ بالجعل الثابت للذات وکما ان الضرورۃ الذاتیۃ یدفع الحاجۃ الی الجاعل کذلک الضرورۃ الذاتیۃ والفرق بینہما بعد احتیاج الذات فی الاول وثبوتہ فی الثانی فالجاعل تعقل ماہیۃ الانسان مثلا ہو بنفسہ انسان وحیوان وقابل العلم لا بجعل مستانف اصلا وکذا الحال علی قاعدۃ المجعولیۃ عند المشائین فان الجاعل یجعل الانسان موجودا ثم ہو بنفسہ انسان وحیوان قابل ۱۱ انتہی فیروز ۱۲

قولہ المتکلمین الخ ای فانہ خارج من ذات الواجب ولازم لہا ولا یحتاج الی العلۃ حتی یجب وجود العلۃ اولا عند المتکلمین وثبوتہ ضروری وغیر معلل فلا یلزم الدور والتسلسل کما زعم الحکماء ولہذا ذہبوا الی عینیۃ الوجود للواجب تعالی قال فی الحاشیۃ اعلم ان الحکماء استدلوا علی عینیۃ وجودہ (٦٩) بانہ لو کان خارجا لامتناع الترکیب لکان ثبوتہ لہ تعالی معللا فان کل مفہوم ثابت لمفہوم آخر خارج من حقیقتہ یجب ان یکون معللا لو ادعوا الضرورۃ فیہ حتی ان بعضہم عرفوا العرضی بما یعلل والذاتی بما لا یعلل فعلتہ ان کانت الذات یلزم تقدم الذات علیہ فی الوجود اذ لا معنی للعلیۃ الا التقدیم فی الوجود فیلزم اما تقدم الشیئ علی نفسہ او موجودیتہ بوجودین وان کانت غیر الذات یلزم المعلولیۃ المستلزمۃ للامکانۃ تعالی عن ذلک وفیما ذکرنا اشارۃ الی جواب ہذا الاستدلال بان للعرضی اللازم یجوز ان یکون ثبوتہ ضروریا لا یحتاج الی علۃ کالامکان انتہی ۱۱ مولانا مولوی محمد مبین ۱۲

حاشیۃ صفحہ ٧٠

تم ابن ٦٩

قولہ وہہنا شک الخ فی اللزوم شک اوردہ صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم ۱۲ ۱۰ قولہ وہو ای الشک ان اللزوم بین اللازم والملزوم لازم وان لم یکن اللزوم لازما ینہدم اصل الملازمۃ التی فرضت بین اللازم والملزوم واللازم باطل فانہ فرض تحقق الملزوم مثلہ واما الملازمۃ فلان اللزوم عبارۃ عن امتناع انفکاک اللازم اذ لم یکن ہذا الامتناع لازما بل ینفک فیلزم الانفکاک بین اللازم والملزوم فیبطل اصل الملازمۃ واذا کان اللزوم لازما فلزوم اللزوم کذلک ایضا وکذا الرفع لرفع اللزوم وہکذا فیتسلسل اللزومات والتسلسل محال مستلزم المحال محال فیلزم عدم تحقق الرفع ۱۲ مولوی عبد الحلیم ۱۱ قولہ حاصل الجواب ان اللزوم معنی من المعانی التی لیس لہا وجود فی الخارج وانما ہو موجود فی الذہن بحسب الاعتبار ولا یقدر الذہن علی انتزاع الامور الغیر المتناہیۃ المتمایزۃ المفصلۃ فینقطع الاعتباریات بانقطاع الاعتبار فلا یلزم التسلسل ۱۲

اللہم اغفر

مولوی محمد مبین غفر لہ

مکتبہ ...

والیضا اللازم اما بین وهو الذی یلزم تصوره من تصور

الملزوم وقد یقال البین علی الذی یلزم من تصور

هما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وغیر او

بین بخلافه فالنسبة بالعکس وکل منهما موجود

بالضرورة وههنا شک وهو ان اللزوم لازم والا

ینهدم اصل الملازمة فیتسلسل اللزومات وحله

ان اللزوم من المعانی الاعتباریة الانتزاعیة

التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع
بانقطاع الاعتبار نعم منشأها ومنبعها متحقق
وذلك هو الحافظ لنفس امرية الانتزاعيات
متناهية او غير متناهية مترتبة او غير مترتبة فقوامهم
التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع
فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض
ذلك المفهوم يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض

والمعروض يسمى كليا عقليا ولذا الكليات الخمس منحصرة

منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط

لا شيء ويسمى مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا

اي يؤخذ مشروطا بشيء من العوارض

بشرط شيء ويسمى مطلقة وهي من حيث هي ليست

بموجودة ولا معدومة ولا شيء من العوارض

ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان والطبعي

اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم

الشي الى النفس والى غيره اعلم ان المنطقي من المعقولات

اي الكلي المنطقي ١٢

الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في

الآقا حسين الخونساري ١٢

الخارج واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن

العقلي موجودا بقي الطبعي اختلف فيه فمذهب

المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج

ابو علي بن سينا ١٢

بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات و

الموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة

ومن ذهب منهم الى عدمية التعين قال بمحسوسيته

اي بمحسوسية الكلي

ايضا في الجملة وهو الحق وذهب شرذمة قليلة

اي وجود الكلي الطبيعي مع محسوسية في الجملة ۱۲

من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة

اي الصورة الشخصية ۱۲

والكليات منتزعات عقلية وليت شعري اذا

كان زيد مثلا البسيط منكوحة ولوحظ اليه من حيث

هو هو من غير نظر الى المشاركات والمباينات حتى

من الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد

(بقية ص ٤٧)

الموجود في الخارج والاول اعم من الثاني والثاني اعم من الثالث والعدمي يطلق على ما يقابل الوجودي بالمعاني الثلثة والتعميم ههنا بعكس الاول والمراد بوجود التعين اعم منه بالمعنى الثاني او الثالث وثانيها ان التعين يطلق على معنيين الاول كون الشيء متميزا عند العقل عن ما عداه والانزاع فيه فانه امر انتزاعي لا وجود له في الخارج والثاني امر به يمتاز الشيء به لعينه غير صادق على كثيرين في نفس الامر والنزاع بين الفريقين في هذا المعنى وبهذا التقرير تبين عدمية التعين بالمعنى الاول لا يستلزم عدميته بالمعنى الثاني ١٢ مولوي عبد الحليم رحمه الله ٢ قوله المحسوسية الخ المراد بالمحسوسية في الجملة اعم من ان يكون بالذات او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلي ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغيرها وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا بالعرض كالاجسام فيكون هذا هو الحق كما قاله السيد فان الحس انما يرد على ما يكون موجودا في الخارج وانما يكون الوجود فيه على تقدير عدمية التعين فقط دون التشخص فان الحس انما يرد عليه دونه ١٢ +

محمد حسين عفي عنه

٣ قوله وهو الحق اي وجود الكلي الطبعي مع محسوسيته في الجملة هو الحق ولا يخفى ان الحق ان لا يحس بالذات او بالعرض الا بعد اقترانه بالعوارض المادية من العين والوضع ونحوها فالطبيعة مما عبرت مجردة عنها لا يكون محسوسة بالذات ولا بالعرض فمحسوسية الكلي الطبعي بدون اقترانه بالعوارض غير معقول ١٢ امين

٤ قوله شرذمة بالكسر قليل من الناس وقوله قليلة صفة كاشفة او باعتبار التجرد عن القلة ١٢ ٥ قوله الهوية الخ حاصله ان جماعة قليلة من الحكماء قالوا ان الموجود في الخارج هوية شخصية بسيطة غير مركبة من ذاتي الكلي والتشخص والكليات منتزعة من هذه الهويات ١٢ امين ٦ قوله الهوية البسيطة وقد يحصل لها معان يتبع بعضها لبعض كالانسان يحصل له معنى كالحس والحركة والنطق وهي يستتبع معان اخر كالتغير والانفعال والتعجب قوله فالكليات الخ فالمنتزعة نظرا الى المعاني المتبوعة ذاتيات والمنتزعة نظرا الى المعاني التابعة عرضيات قال الفاضل الشيرازي ان الموجودات هويات عينية ومتشخصات بذواتها من غير ان يتصف بالجنسية والنوعية والكلية والجزئية بمعنى كونها مندرجة تحت نوع او جنس او بمعنى كونها متشخصة بامر زائد على ذاتها بل هي متميزة بذواتها بذاتي او عرضي اذ لا جنس لها فلا فصل لها ولا حد لها ولا برهان عليها الا لعالمها ولا يمكن الا بالمشاهدة الحضورية او بالاستدلال عليها بآثارها ولوازمها ١٢ شرح هداية ٧ قوله وبيت شعري شعر اكبر النستن والاول يعني بيت علمي يكون حاصله انهم لا يقولون بذلك كذا في الشرح الزاهي والغرض تزييف ما عليه شرذمة القليلة بانه مستلزم لاجتماع المتنافيين ١٢ مولوي عبد الحليم رحمه الله ٨ قوله اذا كان زيد الخ تلخيص البحث ان القائل بوجود الهوية البسيطة وانتزاع الكليات منها قائل باستلزامه اجتماع المتنافيين بيانه ان البسيط اذا لوحظ من حيث هو هو مع قطع النظر عن مشاركاته ومباينته حتى قطع النظر عن الوجود والعدم ايضا لا ينتزع منه صور متغايرة عنه مثل الحيوان والناطق لان بعض صور شاهدة على ان انتزاع الكثرة يقتضي الكثرة في نفس ذاته فاذا قيل ان الكليات منتزعات عن هذا البسيط فلا بد من القول بان البسيط الحقيقي في مرتبة تقومه صورتين متغايرتين موقفتين لها البسيط وفي نفسه كثرة ليصح انتزاع الكليات منه فالقول بالكثرة ينافي البساطة لانها لا كثرة فيه اصلا والقول بانتزاع الكلية يلزمه الكثرة التي ينافي البساطة فكيف ينتزع الكليات منه والا يلزم اجتماع المتنافيين وهو باطل وما استلزم الممتنع باطل ١٢ المرحوم

محمد مبين عفي عنه

٩ قوله كيف يتصور الخ نقض بان الواجب تعالى مع بساطته وغاية تنزهه عن شائبة التركيب منشأ لانتزاع صور متغايرة كالوجود والقدرة والسمع والبصر على طريق الحكيم ١٢

[illegible]

من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصيله

اي من ان يقال ١٢

صورتين متغائرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين

اي البسيط ١٢

هذا في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد

اي الاختلاف في الوجود والعدم ١٢

الى وجودها في الخارج الا افلاطون وهي المثل

الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه بل توجد في

الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق اذ انه لا تجر

في التصورات فصل معرف الشيء

ما يحمل عليه تصويراً تحصيلاً او تفسيراً والثاني اللفظي

والاول الحقيقي لفيه تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجود ما فهو بحسب الحقيقة والا فهو بحسب

الاسم ولابد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي

معرفة وبالاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد

والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف

بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه

باقی بر صفحه ۸۷

بقیہ حاشیہ صفحہ ۷۷

ف ۱۰ قوله ای وبالاخفی ای بالمعرف الذی هو اخفی من المعرف اما فی الواقع بان یتوقف معرفة المعرف علی معرفة المعرف بمرتبة وهو دور مصرح او بمراتب وهو دور مضمر کتعریف الحرکة بعدم السکون والسکون هو عدم الحرکة عما من شانه او بالنظر الی من یعرف کتعریف النار بالجنیف المطلق لمن لا یعرف الخفة کذا فی الشرح الزبیدی ۱۲ ف ۱۱ قوله ویکون مساویا ای للمعرف فی الصدق لا فی المعرفة حتی یتوهم ان هذا القول ینافی ما سبق آنفا من قوله فلا یصح بالمساوی ف ۱۲ قوله فیجب الخ هذا تفریع علی شرط المساواة والاطراد فهو ان یستلزم صدق المعرف بالکسر لصدق المعرف فیصدق قولنا حتی صدق المعرف بالکسر علی شیء صدق علیه المعرف وینعکس بعکس النقیض الی قولنا متی لم یصدق المعرف بالفتح علی شیء لم یصدق علیه المعرف وهذا هو المنع فالمنع لازم للاطراد ولهذا یفسر الاطراد بالمنع ایضا منه ف ۱۳ قوله والانعکاس وهو ان یستلزم عدم صدق المعرف بالکسر لعدم صدق المعرف فیصدق قولنا متی لم یصدق المعرف بالکسر علی شیء لم یصدق علیه المعرف وینعکس بعکس النقیض الی قولنا متی صدق المعرف بالفتح علی شیء صدق علیه المعرف وهو الجمع فالجمع لازم للانعکاس ولهذا یفسر الانعکاس بالجمع والغرض منه ان یکون التعریف جامعا لافراد المعرف بالفتح مانعا عن افراد الغیر من الدخول تحت المعرف بالفتح ۱۲ ف ۱۴ قوله والتعریف بالمثال الخ جواب سوال مقدر تقریر السوال ان کثیرا ما یعرف الشیء بالمثال وهو قد یکون اخص کقول النحویین الاسم کزید والفعل کضرب فلا یکون مباینا لقولهم العلم کالنور والجهل کالظلمة فکیف یصح تعریف المعرف بما یحمل الخ لان المباین غیر محمول وکیف یصح قول المص ولا یصح بالاخص تحریر الجواب ان التعریف لیس بنفس المثال بل المراد منه تعریف الشیء بخاصة مختصة لها عند المقایسة هی المشابهة المختصة بالمثال وهو رسم محمول علیه مساو له فی الصدق ف ۱۵ ۸ ٧) والحق جوازه بالاعم اعلم اولا ان المتاخرین شرطوا المساواة فی المعرف فلا یجوز التعریف عندهم بالاعم ولا بالاخص والمتقدمون لم یشترطوها والا لخرج التعریف بالفصل البعید فالتعریف بالاعم عندهم جائز فانهم قالوا ان الامتیاز ولو عن بعض ما عداه کما فی الاعم یکفی فی التعریف فالمص اختار اولا مذهب المتاخرین ثم رجع عنه الی مذهب المتقدمین وثانیا انهم جوزوا التعریف بالاعم لا بالاخص لوجوه منها انه لا یمکن انتقال الالتفات من الاخص الی الاعم لان حصول الاعم فی الذهن یکون سابقا علی حصول الاخص فیه ومنها ان الشیء لا یکون الا بملاحظة شیء الا من جهة الاتحاد او الشمول وکلاهما منتفیان فی الاخص اما الاول فلان الاعم لا بمامیة یقتضی التباین فلا یکون متحصلا فلا یقتضی الاتحاد مع الاعم واما الثانی فلان الاخص فرد الاعم فلیس شاملا للاعم بل الاعم شامل له ولغیره وثالثا ان الغرض من التعریف التصور وهو یحصل من الاعم والاخص ایضا کما یحصل من المساوی فالکل سواء والتفرقة فی غیر محلها وهذا هو الحق افاده مظهر انوار الحق قدس سره ۱۲ عبد الحکیم

بقیہ صفحہ نمبر ۷۹

ف ۱۱ قوله لا یحد ان البسیط ما لا ترکیب له کالواجب تعالی والحد لا بد له من الفصل ولا شیء مما حصل له بسیط ۱۲ مع اعلام المفهوم ف ۱۲ قوله وقد یحد به ای فی بعض الصور یحد البسیط کما یحد المرکب من الجنس العالی الذی هو بسیط کالانسان المرکب من الجوهر وغیره والجوهر جنس عالی بسیط داخل فی تحدید الانسان ۱۲ من المبین ف ۱۳ قوله ولا یحد به ای یکون المرکب بحیث لا یدخل فی تحدید الغیر لعدم ترکب الغیر منه کالنوع السافل لانه مرکب فی نفسه ولیس الغیر مرکبا فالمرکب محدود البسیط لیس الا بسیط المحدود به سواء دما لزم فکما یکون له خاصة لازمة بینة ویمکن کسبا یکون رسما والا فلا ۱۲ مولوی محمد مبین قوله یحد البسیط بحیث یعرف منه الاشیاء الموجودة ویبقی بی ریب ان هذا الکنه فی الواقع عسیر مشکل کالات لا یقدر علیه البشر ولا یعلمه الا خالق القوی القدر من افاض علیه

بالاعم وهو حد انكان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام

ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد

التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو

الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب تقييد

احدهما بالآخر وهو لا يقبل الزيادة والنقصان

والبسيط لا يحد وقد يحد به والمركب يحد ويحد به

وقد لا يحد والتحديد الحقيقي عسير فان الجنس

باقی بر صفحہ ۸۲ گذشتہ

مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة و

لان كليهما عام شامل له ١٢ — لان كليهما خاص مختص مميز للشيء ١٢

الفرق بين الغوامض ثم ههنا مباحث الاول

اي تفاصيله ١٢

ان الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث

اي الجنس ١٢

التعقل وجودا منفردا في الذهن واضاف اليه زيادة لا على

مفعول لقوله يخلق ١٢ — اي الى الجنس ١٢ — لا الفصل ١٢

معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصيله

وتعيينه متضمنا فيه فاذا صار محصلا

لم يكن شيئا آخر فان التحصيل ليس بغيره بل

قوله فاذا نظرت الى الحد

محققة فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا من عدة

معان كل منها كالدرر المنشورة غير الآخر بنحو

من الاعتبار فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما

على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا

الاعتبار معنى المحدود المعقول لكن اذا لوحظ الى

ابهام احدهما فقيد بالآخر متضمنا فيه ووصف به

توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر مودياً

الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكاسبًا

لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان

يفهم منه الشيء الواحد هو بعينه الحيوان الذي في ذلك

الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة

الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج

الا ان هناك تركيبا خبريا فيه حكم وههنا تركيب

تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع

التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا وهو الحد

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء

وهو الهيئة الاجتماعية ١٢

اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازي ان تعريف

الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها

اى النفس المعينة

فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم

اى المخلوطة او غير المخلوطة ١٢

بالحقيقة لان العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه

اى الذي هو مفض الى الكشف بها ١٢

فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى

بداہۃ التصورات کلہا الثانی التعریف اللفظی

ای المبحث الثانی

من المطالب التصوریۃ فانہ جواب ما ہو وکل ما ہو

ای التعریف اللفظی ۱۲

جواب ما ہو فہو تصور الا تری اذا قلنا الغضنفر موجود

ای الغضنفر ۱۲

فقال المخاطب ما الغضنفر فعبرناہ بالاسد فلیس

ای فی التعریف ۱۲

ہہنا حکم نعم بیان موضوعیۃ اللفظ فی جواب

واذا لم یکن فیہ حکم لم یکن تصدیقاً ۱۲

ہل ہذا اللفظ موضوع لمعنی بحث لفظی لقصد اثباتہ

القائل السید الشریف ۱۲

بالدلیل فی علم اللغۃ فمن قال انہ من المطالب

---

۱ قولہ التعریف اللفظی ہو التعریف الذی یقصد بہ بیان ما وضع لہ اللفظ من حیث انہ موضوع لہ اللفظ اظہر مرادف ...

۲ قولہ التعریف اللفظی ... [illegible]

۳ قولہ الا من ... [illegible]

۴ قولہ ... [illegible]

۵ قولہ فلیس ہہنا حکم ... [illegible]

۶ قولہ ... [illegible]

التصديقية لم الفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي

الثالث ان مثل المعرف كمثل نقاش نقيش

شبحا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه

فلا يتوجه عليه شيء من المنوع نعم هناك احكام

ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد

والانعكاس الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام

لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز

قوله نعم ينقض بابطال الطرد و بعكس مثلا اى بان يقال هذا الحد غير مطرد و غير منعكس ...

فكأنه نسخت لبعضه قبل العمل بها نعم ينقض

اى المنع المذكور او جماع العلماء على اختلاف ١٢

بابطال الطرد وبعكس مثلا والمعارضة انما تتصور

فى الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون الا

لان حقيقة الشئ لا تكون الا واحدة ١٢

وحدا بخلاف الرسوم الرابع اللفظ المفرد

فان المعارضة لا تجرى — اى البحث الرابع ١٢

لا يدل على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية

ومن هٰهنا قالوا المفرد اذا عرف بمركب تعريفا

لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب

۸۷

مقصوداً قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ
المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا
تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب
بل لا يفيد المعنى والا لزم الدور انما منه الاحضار فقط فلا يصح
التعريف به لفظياً التصديقات الحكم منه اجمالي
وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة
ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي

الحواشي للصفحة السابقة

٥ قوله واتمامنه اى من اللفظ المفرد
الاحضار فقط اى لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية فى
المدركة بالتوجه الى معناه وذلك مفاد التعريف اللفظى ولذا قال فلا ح ع

٦ قوله الا لفظيا اى تعريفا لفظيا لا تعريفا حقيقيا اما وجود
التعريف اللفظى فلوجود الاحضار واما عدم التعريف الحقيقى فلعدم الافادة هذا فتبصر وتشكر ١٢ ٧ قوله ثم
لما فرغ من كسب التصورات ومباديها شرع فى كسب التصديقات وابتدء بمباديها فقال التصديقات ١٢ شرح فيروز
٧ قوله التصديقات لما فرغ المص عن التصورات واحكامها اراد ان يشرع فى التصديقات فقال التصديقات اى هذه مباحث التصديقات وانواع
التصديق والحكم متحدين عنده كما يدل عليه قوله فى المقدمة الكان اعتقادا للنسبة الخبرية فتصديق وحكم ثم قسم الحكم الى الاجمالى والتفصيلى الذين هما قسمان للتصديق
ايضا لاتحاده معه ولعدم الجزم باحصر لعدم حرف التردید فافهم هذا لفظه منه ١٢ هذا خلاصة ما فى شرح ابن المبين ٨ قوله انكشاف الاتحاد اى ظهوره عند العالم مرة واحدة
بحيث لا يبقى فيه التباس على ما قال المص فى الحاشية كما اذا رأينا جلدا ابيض علمنا انه ابيض من غير ان نلاحظ الجلد منفردا والابيض منفردا ثم نلاحظ النسبة
الحكمية ثم نحكم بالاتحاد انتهى ولما كان وجود النسبة الحكمية لاجل عدم استقلالها كالعدم لم يعتبرها وقال اتحاد الانكشاف بين الامرين الامور ١٢ هذا خلاصة ما فى
شرح المبين ٩ قيد المصنف الحكم التفصيلى بكونه منطقيا وتفصيله ان التقابل بين البديهة والكسب تقابل التضاد والعدم والملكة ومن شرطهما
ورود المتقابلين على محل واحد على البدلية فاذا لم نجد كون التصديق الاجمالى كسبيا فانه يحصل دفعة وهو منوط على الترتيب المستدعى للحاظات
كثيرة فلا يتحقق الا فى ماله كثرة فعالية ولا كثرة فيه بالفعل لا يقع فيه الترتيب فلم يصر كسبيا فلا يكون بديهيا ايضا باعتبار التقابل
بينهما ١٢ المحشى ١٠ صفة لقوله المنطقى للتوضيح ولم يقل يتعلق بالصورة ليشتمل جميع الاقوال فى تعلق التصديق ١٢ قمر
١١ ثم اعلم انه اختلفوا فى بساطة التصديق وتركبه فذهب الرازى الى انه علم مركب من علوم متعددة
بمعلومات متكثرة وهى جميع اجزاء القضية والحكماء الى
اخر هم الى انه علم واحد حالة بسيطة فذهبوهم الى انه متعلق بالنسبة التامة ولما كانت النسبة معنى حرفيا لا يصلح ان يتعلق به التصديق ضرورة ان التصديق ليس
كادراك المرآة عند ادراك الشیء وايضا هذا لا يصح عند الكل فان القضايا التى المحمول فيها الوجود والعدم لا يحتاج الى
الوجود والعدم الرابطى عند البعض ١٢ ر

حواشي هذه الصفحة

٨٩

صوراً متعددة مفصّلة والنسبة انما تدخل في

متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية

التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة

حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة

التركيبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضية انما

تتم بامور ثلثة ثالثها نسبة اخبارية حالية

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط

والانصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون

اي في صورة الظن ١٢

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي

مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع

واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق اقول عجبي

اي النسبة التامة السلبية ١٢

قولهم انما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق

بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد

اي الشك والتصديق ١٢

التفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي

فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان

المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية

متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على

فان الشك لا تعليق عندهم الا بالنسبة التامة ١٢ منه

ما هو المشهور وقيل في حله ان القضية بالنسبة الى

تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه كالكاتب

بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب ان

يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا الادراك وذلك

بقية صفحة ٩١

الصدق والكذب فهو صفة نفس المجموع ومتحققة فيه لاحتماله على النسبة المحتملة لهما حقيقة وثانيهما الحكم بالصدق والكذب وهو صفة العقل والمنتفي في حالة الشك انما هو الثاني دون الاول الذي هو مناط القضية فالقضية متحققة وكل من الاشكال والجواب بناء الفاسد على الفاسد كما يظهر بالتامل الصادق ١٢ عماد مع تصريح اسم القائل من شرح محمد علي الجونفوري

۵ تفصيله ان المعنى المركب الذي يتقوم حقيقة من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان والناطق والمعنى الذي يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض كل بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق ١٢ احمد الله سلمه

۶ قوله اقول الخ معارضة على ما قالوا ان المعلومات الثلثة لا تكون قضية في حالة الشك والتقرير موقوف على بيان عدة اصطلاحات فنقول ان الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخبرية الايجابية والاذعان بها يسمى ايقاعا واللاوقوع عن النسبة السلبية والاذعان بها يسمى انتزاعا وذكر الوقوع والايقاع للتمثيل دون التخصيص والمراد ههنا مطلق النسبة التامة الخبرية والاذعان بها والمجعولية الذاتي عبارة عن ان لا يوجد الذات بجعل ولم يثبت الذاتي لها ثم يثبت بجعل آخر وهو باطل لانه مناف للذاتية والحاصل ان نفس المعلومات الثلثة اذا لم تكن قضية لزم ان كونها كونها كذلك يتوقف على امر آخر وليس هذا الامر عندكم الا الاذعان فهو اما ان يعتبر في القضية بطريق الجزئية فهو خلاف

٩٢ الاجماع لان القضية معلوم والاذعان اما علم او من لواحقه وليس شيء منهما من اجزاء العلوم او بطريق الشرطية بان يكون الجزء الاخير من القضية هو النسبة حال كونها متعلق الاذعان وهو ايضا باطل لان مناط القضية والمحتمل للصدق والكذب هو نفس النسبة من غير تعلق الاذعان بها فالقضية حاصلة قبل تعلقه بالضرورة اذ لا نعني بالقضية الا ما يحتمل الصدق والكذب ويفيد الحكم الجزائي ولا شك ان النسبة بنفسها كافية في هذا الاحتمال والافادة فهي فقط جزء اخير وعلة موجبة للقضية ذاتي لها بنفسها فالقول بان تعلق الاذعان بها جعلها ذاتيا للقضية وعلة موجبة لها تصحيح وتجويز للمجعولية الذاتية اي الصيرورة الذاتي ذاتيا للذات بجعل على حدة متاخر عن جعل الذات فيلزم ان يكون عرضيا لا ذاتيا هف واشار الى ابطال الشق الاول بقوله وذلك خارج اجماعا والى ابطال الشق الثاني بقوله واخذ الوقوع بشرط الايقاع اه وحينئذ لا نطنك الا كافي ان مجموع المعلومات الثلثة قضية في كل حال وهو المطلوب هنا وظهر مما ذكرنا ان ما وقع في بعض النسخ من قوله تصحيح للمجعولية الذاتية خطأ وحق العبارة ان يقال تصحيح للمجعولية الذاتي اي صيرورة القضية قضية بجعل مستانف والذاتي ذاتيا كذلك فتدبر ١٢ عماد كع

۷ بان يقال ان القضية معنى مركب من المعلومات الثلثة التي ههنا الوقوع من ادراكه او يقال انها معنى مركب من المعلومات من حيث هي معروضة الاذعان كيف ولو لم يعتبر فلا مانع من صدقه الا ترى ان الكاتب مفهوم ثبت له الكتابة فكل ذات فرضت ووجدت فيه الكتابة فلا بد ان يصدق عليها مفهوم الكاتب وذلك اي الامر الآخر نفس الادراك كانت او حيثية عروضه خارجة عن مفهوم القضية اجماعا ١٢ احمد علي سنديلي

بقية صفحة ٩٣ نمبر ۷ قوله على كل تقدير اه من تقادير الاذعان والشك والخيال وغير ذلك سوى تقدير وقوعها مقدم الشرطية او تاليها لان اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل فزيد قائم قضية على كل تقدير وقوع المقدم الشرطية او تاليها ١٢ غ

۸ وما يفيد انهما فهو القضية لانه المفهوم والمراد ههنا فعلم ان المشكوكة والمذعنة كليتهما قضيتان فالقول بعدم تحقق القضية في حالة الشك ممنوع ولا محذور فيه ١٢

خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الايقاع لتصحيح

المجهولية الذاتية وهو محال والافادة مقدم

على الايقاع والقضية ليست بمنتظرة لتحصيل

بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا مدخل له في

تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد هو قائم

قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا

للصدق والكذب ففي الشك انما التردد في

مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها

لها نعم القضايا المعتبرة في العلوم هي

التي تتعلق بها الاذعان او لا الكمال في تحصيل

الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك

لكنه هو التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة

فحقها ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال

على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما

فقال فالدال آه ١٢ اشر

٩٤

تهملها في الشرح ملفوظا مفهوما معها

محمد مبين ع

خذفت الرابطة اكتفاءً بعلامات اعرابية دالة

عليها دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما

ذكرت فتسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه

ربما كان فى قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير

زمانية واستن فى اليونانية واست فى الفارسية

منها وربما كان فى قالب الكلمة ككان ويسمى رابطة

زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشيء

٩٥

بقية صفحة ٩٦

او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه

موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان

مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم

والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء

والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال والظرف كذا

في المفتاح قال السيد الاول الحق للقطع بصدق

الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

زید حمارا کان ناهقا ولو کان الخبر هو التالی المتصور صدقها
مع کذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقید قال
العلامة الدوانی کذب التالی فی جمیع الاوقات
الواقعیة لا یلزم منه کذبه فی الاوقات التقدیریة
فالناهقیة فی جمیع الاوقات قد یکنها حماریة
زید ثابتة له وان کانت بحسب الاوقات الواقعیة مسلوبة
عنه الا تری زید قائم فی ظنی لم یکذب بانتفاء القیام فی

شرح

سلم

الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلّم لكن لا نسلّم ان المطلق

ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر غاية

ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك يخيل شبهة

معدوم النظير اقول اعظم منهم المحقق الدواني جوزوا استلزام

شئ للنقيض وللنقيضين بناء على جواز استلزام

محال محالا وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة

بقیہ صفحہ

۹۸

فالاول

متعلق بنفس زيد والآخر بنظير فمتعلق احدهما هو نفس زيد ومتعلق الآخر هو النظير

وهما متغايران فالتقابل منهما باق والقول الفصل انه ان اريد بعدم النظير سلب النظير عن زيد سلبا

بسيطا بان يكون زيد ليس له نظير في العلم والسخاوة مثلا فالحل ما قال السيد الزاهد انه لا يطلق ههنا بل منهما اشتراك

بحسب اللفظ وان اراد بعدم النظير العدم المستقل بالمفهومية للمتعلق بنظير زيد فالحل ما قال المحقق الدواني من ان المطلق ليس بمنتف ههنا وانما

النفي المقيد الذي هو فرد منه والمطلق وجد في فرد آخر كما عرفت وان اراد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات زيد على قياس

الصفة بحال المتعلق بان العدم صفة النظير والنظير من متعلقات زيد فالعدم نسب اليه من هذه الحيثية فالحل ان الصفة بحال المتعلق اي بالحال

الذي نسب للمتعلق اولا وبالذات ليس صفة حقيقة له بل هو صفة المتعلق يستنبط منه صفة اخرى له كما في زيد ضارب غلامه فان الضاربية صفة حقيقة

للغلام وليس صفة لزيد ولما كان غلامه ماكا الغلام يستنبط منه حقيقة اخرى وكون زيد بحيث يضرب غلامه فكذا الحال في عدم النظير فانه صفة النظير ۹۹

حقيقة ولما كان النظير من متعلقات زيد يحصل منه لزيد صفة اخرى وهو كونه بحيث يعدم نظيره وهذه الصفة مغايرة للعلا في نفسه الذي هو صفة

زيد وليس بينهما اشتراك باللفظ ولا بحسب المعنى ۱۲ المحشي ۵۵ قوله اقول الخ لما اورد العلامة الدواني على ما قال السيد في حقيقة

مذهب المتكلمين ولم يتم ما قاله في مذهبهم كان حقا عند المصنف فاورده عن نفسه ووضح له في الحقيقة بطريق الالزام وعلل القول ۱۲ محمد مبين

۵۶ قوله يستلزم الخ كما قال الحكماء ان عدم الزمان يستلزم وجوده فهو قديم لانه لو كان حادثا مسبوقا بالعدم كان قبل وجوده وبعد عدمه زمانه

الزمان فيثبت وجوده مع ان المفروض عدمه هذا خلف والخلف لا يلزم الا من حدوثه فهو باطل ۱۲ ۵۷ قال الحكماء ان عدم الزمان

يستلزم لوجوده فهو قديم ثم فرعوا عليه قدم الحركات والافلاك كما قالوا بقدم العالم واليه ذهب البرهمية ههنا

۵۸ قوله بناء على جواز الخ اي هذا التجويز مبني على جواز ان المحال يستلزم فاذا ..

كان العدم محالا جاز ان يستلزم نقيضه

وان يستلزم النقيضين من وجود الشيء وعدمه فانهما محالان ۱۲ مولوي محمد مبين ۵۹ قوله في مواضع عديدة كما في اثبات قدم الزمان اذ لو كان حادثا

مسبوقا بالعدم يستلزم عدمه وجوده وعدم معقولنا كلما لم يكن الزمان موجودا كان الزمان والزمانيات موجودة كلما لم يكن الزمان موجودا لم يكن الزمان

والزمانيات موجودة ومنها كلما لم يكن اجتماع النقيضين موجودا ومنها في جواب الخ ۱۲

الحکیم
عبد
مولوی

منها فی جواب المغالطة العامة الورود
المشهورة من ان المدعی ثابت والا فنقیضه
ثابت وکلما کان نقیضه ثابتا کان شیئ
من الاشیاء ثابتا فکلما لم یکن المدعی ثابتا
کان شیئ من الاشیاء ثابتا وینعکس بعکس
النقیض الی قولنا کلما لم یکن شیئ من الاشیاء
ثابتا کان المدعی ثابتا هذا خلف وبعد تمهید

ذلک نقول لو کان الشرط قیداً للمسند فی

الجزاء لزم اجتماع النقیضین فیما اذا کان المقدم

ملزوماً لهما فان قولنا زید قائم فی وقت عدم

الذی هو معنی وقت کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتاً کان زید قائماً

ثبوت شیء من الاشیاء یناقض قولنا زید لیس

بقائم فی ذلک الوقت وذلک بدیهی واما

اذا کان الحکم فی الشرطیة بالاتصال بین

النسبتین فلا یلزم ذلک فان نقیض الاتصال

رفعه لا وجود اتصال آخر اى اتصال كان

فمذهب المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان

جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان

كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء

وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبعية

وان حكم على افراده فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة

ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر السور في

بقیہ ص ۱۰۲

ولا یلزم الواسطة لانه یمکن ان یقال ان کل ما هو مشترک علی وجه البدلیة اذا عبر عنه لا یمکن التعبیر عنه الا بامر مشترک علی وجه الاجتماع مقیدا بقیود تفید الشرکة علی وجه البدلیة کما فی الفرد المنتشر نحو انسان ما فیجعل موضوع القضیة هو الامر المشترک علی وجه الاجتماع والقید بمنزلة سور الجزئیة اعنی الواحد فیکون مثل قولنا انسان ما یشبعه هذا الرغیف فی معنی بعض الانسان یشبعه هذا الرغیف وقولنا مجموع الانسان بحیث لا یشذ عنه شیء لا یدخل تحت حصر الحاصرین فی معنی بعض مجموع الانسان لا یدخل تحت الحصر وقس علی ذلک غیرها نحو من یاتینی فله درهم انما یشکل اذا کان مع القید موضوعا تامل وانصف فی النظر الی لطافة الکلام ولعلک لا تجد فی غیر هذا التعلیق ۱۲ اسد الله رحمة الله **قوله** جزئیا نحو اسماء العلم والضمیر واسم الاشارة وغیرها نحو انا عالم وزید جاهل ۱۲ مولوی اسمٰعیل علی الشرح التهذیب **قوله** بلا زیادة الخ ای علی نفس الموضوع بان یعتبر نفسه من حیث هو هو من غیر اعتبار امر زائد علیه حتی الاطلاق والا طلاق ههنا لیس فی الملاحظة الیه کما فی المبسوطة ۱۲ شرح **قوله** بشرط الوحدة الذهنیة الخ ای بلا ملاحظة مطلقا من غیر ان یجعل الوحدة الذهنیة والا طلاق قیدا له بان یعتبر فی المفهوم والعنوان لا فی العنوان وغیر عن جهة العموم بالوحدة الذهنیة لان توحدها لا یکون الا فی الذهن ووجه تعبیرها بالاطلاق ظاهر ۱۲ شرح

قوله فطبیعیة الخ قال المحقق الهروی والفرق بین موضوع الطبیعیة وموضوع المهملة عند القدماء ان موضوع الطبیعیة هو المطلق بان یلاحظ المطلق مطلقا من غیر ان یؤخذ الاطلاق قیدا والا لا یکون المطلق مطلقا بان لا یلاحظ نفسه من حیث هو هو من غیر اعتبار امر زائد علیه حتی الاطلاق فموضوع

نمبر ۱۰۳ صفحہ

الطبیعیة یجری فیه احکام العموم فقط کالکلیة والجنسیة والنوعیة ونحوها فلا یصح فیه الانسان کاتب ویصح الانسان نوع وموضوع المهملة یجری فیه احکام العموم والخصوص جمیعا فیصح الانسان کاتب والانسان نوع نقل عن المصنف ولا یبعد ان یتوقع من المتوقد المستیقظ ان یقترح من هذا المقام ان لام التعریف لیست علی وجوه اربعة کما هو المشهور بل علی الخمسة لام العهد الخارجی کما فی القضیة الشخصیة ولام الجنس کما فی مهملة القدماء ولام الطبیعیة کما فی القضیة الطبیعیة کقولنا الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهنی فاحفظ فانه عزیز ۱۲ احمد الله شرح قیروز **۵۹**

قوله کمیة افراده الخ فان قیل قد تقرر ان الحکم بالذات لیس علی الافراد فکیف یبین فیها کمیة الافراد اجیب بان الذی یبین حقیقة هو منشأ الحکم للطبیعة فی جمیع موارد تحققها او بعضها وتلک الموارد هی الافراد فنسبة التبیین الیها بالعرض کانها محکوم علیها کذلک هذا ما ذکره المحقق الدوانی ۱۲ مولوی تراب علی **قوله** وما به البیان ای ما یبین به الکمیة یسمی سورا ماخوذا من سور البلد فانه یحیطها ولما کان هذا محیطا للافراد کلها او بعضها سمی به ولما لم یقل اللفظ الذی به البیان یسمی سورا لیعلم ان السور اعم من اللفظ وغیره اذ قد یکون النکرة تحت النفی من انواع السلب الکلی وهو لیس باللفظ ومطلق البیان اعم من ان یکون بالدلالة الحقیقیة او المجازیة یکفی فی کونه سورا کما فی اللام الاستغراق والاضافة الاستغراقیة ۱۲ مولوی حسین بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۰۴ نمبر **۵۹** قوله لو کان کذلک الخ ملخصه ان الطبیعة لو کانت محکوما علیها بالذات لزم ان لا یصدق الموجبة بدون وجودها الحقیقیة نفسها فی ضمن الافراد ولا یکفی وجودها الا وجود نفسها وهو باطل لان الکلی الطبیعی الموجود فی ضمن الافراد نفسها لیس الا الذاتیات وما العرضیات مطلقا کانت وجودیة او عدمیة او سلبیة فکلها مفهومات انتزاعیة لا وجود لها حقیقة الا ملاحظة الذهن فلا وجود فی الخارج فیلا مناسبة لاتحادها بالافراد مع ذلک اذا جعلنا العرض مرآة لملاحظة الافراد وجعلناه محکوما علیه بالاحکام الخارجیة تصدق الموجبة الخارجیة نحو کل کاتب ضاحک وکل حی حساس ولیس بجیوان لیس بانسان الخ تلزم هلکم تمت

جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة واعلم فتبين مهملة

عند المتأخرين وحسن ثم قالوا انها تلازم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على الفرد

الحقيقية لانها الحاصلة في الذهن حقيقة والجزئيات

معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك وربما

يتراءى انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب

وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه

بناء على عدم الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات ۱۲ حمد الله

قوله فصل لا اورد

صفحه ۱۰۳

حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية فا

لحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم

عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام للموضوع له الخاص

فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة فالجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا

فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما

انه لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فقال المحصورات أربع الموجبة الكلية

وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها

بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء

ولا واحد ووقوع نكرة تحت النفي والسالبة الجزئية

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل

لغة سور يخصها تبصرة قد جرت عادتهم بأنهم

يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر

١٠٧

التلفظ بها اسماء مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل

على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية

وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلاً اجراء

للاحكام جردوها عن المواد دفعا لتوهم الاختصار

وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور فلنحقق

احكامها في مباحث احدها ان الكل بمعنى

الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

كل الانسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي

والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات

والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة الاولى

فطبيعة والثانية شخصية او مهملة وان اشتملت على البعض

المجموعي فمهملة الثاني ان ج لا نعني به ما حقيقته ج و

لا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج

من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية

بعض افراد الطبعیۃ ولکن الفردیۃ المعتبرۃ کسوادہا ۱۲ احمد علی ۵۷ قولہ مہملۃ علی تقدیر ان یکون الکل عنوان الموضوع لا سواء اراد بالمجموع ای مجموع کان وانما نع من ادخال البعض علی کل افرادیۃ المجموع الغیر المعین کالا مانع من ادخالہ علی لفظ المجموع اذا ارید بہ الغیر المعین ۱۲ فیروز ۵۸ قولہ علی البعض المجموعی ای البعض الذی ہو بمعنی مجموع بعض الافراد ذالمشتمل علیہ لایکون موجبۃ جزئیۃ بل تکون مہملۃ ۱۲ مبین ۵۹ قولہ مہملۃ انما سمیت مہملۃ لان افراد البعض المجموعی متعددۃ نحو بعض الزنجی اسود ای الجزء الذی سوی الاظفار والاسنان مثلا ہو قولہ مفہوم کلی یصدق علی کثیرین ولم یتبین ان الحکم علی کل افرادہ او بعضہ ۱۲

فیروز ۵۹ قولہ او مہملۃ الخ کما ہو مختار العلامۃ التفتازانی نقض علیہ بقولہ کل زید حسن فانہ شخصیۃ لیس مہملۃ فلا یصح الحکم علیہ کلیا ابدا ولذا قال المص فی الحاشیۃ ان الحکم فیہا علی الاطلاق خطا محض بل الحق ان یقال ان الحکم فی القضیۃ ان لم یکن علی الافراد بل علی الاجزاء المعینۃ بحیث لا تزید ولا تنقص ولفظ عنوان الموضوع تعبیر ولم یتحقق تعدد الافراد ایضا کانت القضیۃ شخصیۃ نحو کل زید حسن وان کان الحکم علیہا بحیث تزید وتنقص وتحقق تعدد الافراد کانت القضیۃ مہملۃ نحو کل انسان لا یسعہ ہذہ الدار فالکل بحیث تزید وتنقص وتعدد الافراد المجموعات ۱۲ عبد الغفور ۶۰ قولہ الثانی ای الثانی من المباحث فی تعیین ما ہو المراد من موضوع المحصورۃ المسورۃ التی عبر فیہا عنہ بج ۱۲ محمد مبین ۶۱ قولہ الا نعنی بہ الخ یعنی ان کل ج ب مثلا میزان للموجبۃ الکلیۃ فیجب ان یراد بہ معنی ینطبق علی جمیع موزوناتہ فلو ارید بہ کل فرد حقیقۃ مفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول کان منطبقا علی مثل قولنا الانسان کذا مثلا اخرج عنہ مثل کل ضاحک کذا ولو ارید بان کل فرد یعرضہ المفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول کان الامر بالعکس فلا یکون المیزان منطبقا علی جمیع الموزونات فیجب ان یراد بہ ما ینطبق علی جمیعہا وہو کل فرد یصدق علیہ مفہوم الموضوع فہو محکوم علیہ بالمحمول سواء کان نفس المفہوم ذاتیا لافرادہ او عرضیا لہا فیشمل جمیع الموزونات وقس علیہ میزان سائر المحصورات بحسب اختلاف الکمیۃ والکیفیۃ ۱۲ عماد الدین ۶۱ قولہ الا نعنی بہ ما ہو حقیقۃ ج الا ہو منسوب الیہ اما الاول فلامتناع ان یدخل تحت الاول فلم یتعد الحکم منہ الیہ لجواز ان یکون الحکم خاصا بہ الحقیقتین دون الاخری کقولنا ما حقیقتہ الانسان حیوان وما حقیقتہ الحیوان لذا فالناطق خارج عنہ واما الثانی فلانہ لو اعتبر فی الموضوع کونہ وصفا یلزم ان یکون کل موضوع الی غیر النہایۃ واللازم باطل بیان الملازمۃ من حصر الاول انا اذا قلنا کل ج ب کان معناہ علی ذلک التقدیر کل ما ہو موصوف بج فنفرضہ فیصدق کل د ب وحینئذ یکون معناہ کل ما ہو موصوف بہ فہو ب فیکون محمولا علی ما ہو موصوف بہ فنفرضہ ہکذا الی غیر النہایۃ وفیہ نظر لان ما ہو موصوف بج ذات الموضوع واذا فرضنا لا یلزم ان یکون معناہ کل ما ہو موصوف بد فہو ب انما یکون کذلک لو کان صفتا عنوانیا لان المبحث علی تقدیر ان یکون کل عنوان صفتا لا علی تقدیر ان یکون کل ذات موضوع

وصفا والثانی ان ج

لو کان صفتا والوصف یمکن حملہ علی الموصوف فلیمکن حمل ج علی موصوفہ و ہو د بالفرض فیصدق د ج ویکون معناہ کل ما ہو موصوف بد فہو ج وہکذا الی لا نہایۃ والفرق بین ہذا التوجیہ والتوجیہ الاول ان بیان لزوم التسلسل ثم من جہۃ وصف المحمول ہہنا من جہۃ وصف الموضوع وفیہ ایضا نظر لا نسلم کل وصف یمکن حملہ علی ذلک التقدیر وانما یمکن حملہ لو لم یکن موضوعا فابل ہو صفۃ شیء آخر ولا ما ہو حقیقۃ ج الا ینتاول ما ہو صفۃ ج فیجب ان یکون المراد ان یقال تعریف القضیۃ لا بد ان یکون عاما منطبقا علی جمیع اقسامہا المعتبرۃ المستعملۃ فی العلوم لیکون حکما جہا قوانین ما ہو اعم منہما لیکون شاملا لجمیع افرادہ ۱۲ فیروز ۶۲ فلو کان المراد ما ہو حقیقۃ ج وکذا لو کان المراد

۶۲ قولہ لیصدق علیہ الحمل علیہ من الافراد سواء کان ج حقیقۃ ہذہ الافراد او وصفا عارضا فان قلت ارید عم من الحقیقۃ والصفۃ یخرج القضیۃ اجزاءہا ج نحو کل ناطق حیوان اذ الجزء لیس حقیقۃ الکل ولا صفۃ منہ ۶۳ الکل الجزء وجہا وحمل الجزء فی الکل قلت المراد بما یقابل الحقیقۃ سواء کان داخلا او خارجا فالصفۃ شاملۃ للجزء

109

او النوعية وقد يكون اعتبارية كالحيوان الجنس فانه اخص
من مطلق الحيوان الآن المتعارف في الاعتبار هو القسم
الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته
بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما وجده
مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود
الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بانه
بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد

٩ قوله الشيخ اي شيخ الفلاسفة وهو ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا مقصوده و هو فصل الحكمة و جرده بعد ما ضاع عنه كتبها و كان في خلافة القائم بالله العباسي في سنة اربعمائة من الهجرة النبوية ١٢ مبين ١٠ قوله العرف اي العرف و اللغة لا يساعدان على

مذهب الفارابي فان اهل العرف و اللغة غير قائلين بدخول الرومي في الاسود في قولنا كل اسود كذا بل الاسود عندهم ما كان متصفا بالسواد بالفعل ١٢ غفران ١١ قوله بالفعل اي في وقت سواء كان في الحال او في الماضي او في المستقبل بحسب

نفس الامر او بحسب فرض العقل يعني كانت القضية خارجية لزم صدق العنوان بالفعل في الخارج و ان كانت ذهنية ففي الذهن و ان كانت حقيقية ففي نفس الامر او العقل فما عتبار قسم القضية يرد على الشيخ بان قولنا كل باري ممتنع فذات شريك الباري

غير متصف بشريك الباري لكونها معدوما بالضرورة فلم يشمل هذا الحكم الا على القضايا الخارجية دون غيرها فاجاب الشيخ بان الذات اعم سواء كان في الوجود الخارجي ١٢ ع ١١ اعلم ان كلام الشيخ او في الفرض الذهني مشعر بان المراد بالاتصاف بالفعل ليس ما يكون الافراد موجودة في الخارج متصفة بالوصف العنواني بالفعل فيخرج عنها القضايا التي يحكم فيها على الافراد المقدرة الوجود كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد بالاتصاف بالفعل هو ان يكون الافراد متصفة بالوصف العنواني بالفعل سواء كانت موجودة في الخارج حال الحكم او لم تكن موجودة فيه بل في الفرض الذهني فقط فح يكون معنى قولنا كل ج ب ان كل ما وجد كان ج بالفعل فهو ب و على هذا يدخل في قولنا كل انسان حيوان الانسان الذي لم يخرج من بقعة العدم الى عالم الوجود و كذا يدخل في قولنا كل اسود كذا الزنجي الذي لم يخرج من العدم الى الوجود و لا يدخل الرومي سواء كان موجودا او لم يكن و على مذهب الفارابي يدخل الرومي ايضا والسر فيه ان مراد الشيخ من الفرض فرض وجود الافراد لا فرض الاتصاف و الرومي انما يدخل في كل اسود اذا فرض اتصافه بالسواد و الا فلم يدخل فيه سواء كان موجودا في الخارج او باعتبار الفرض الذهني فقط فان اتصافه بالسواد لا يكون في الواقع بل لعدم وجود الصفة فيه فلو فرض وجوده في الذهن لم يكن اسود بالفعل البتة و على هذا اختلف بعض الاحكام فعلى راي الشيخ لا ينعكس الممكنة و يشترط الفعلية في الصغرى و على راي الفارابي تنعكس و لا تشترط و ذلك لانه اذا كان الفرس مركوب زيد بالفعل مثلا فح يصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان بالامكان لا محالة و على مذهب الشيخ لا يصح انعكاسه فان ماله على مذهبه يكون كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان لان ما هو مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس و اما على مذهب الفارابي يكون ماله كل حمار بالامكان مركوب زيد بالامكان و ح يصدق عكسه بان يقال بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان و على هذا القياس اشتراط فعلية الصغرى عند الشيخ و عدم الاشتراط عند الفارابي فتامل ١٢ غفران ١٢ قوله في الوجود الخارجي اي يكون الصدق في الوجود الخارجي بان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج حقيقة و يصدق هذا الوصف عليه مع قطع النظر عن اعتبار العقل الا انتزاعه ١٣ قوله في الفرض الذهني المراد من الفرض فرض الوجود لتعتبر الاتصاف في نفس الامر بالفعل لا فرض الاتصاف بمعنى ان العقل يفرض صدق العنوان على الموضوع وان لم يتصف به في نفس الامر بان يصدق و الا لم يبق الفرق بين مذهب الفارابي و الشيخ ١٢ شرح مع اختصار ١٤ قوله او لم يوجد الخ فكلام الشيخ في الشفاء مصرح على ان المراد تعميم الافراد باعتبار الموجودية الخارجية لا حاصل الى هذا الفرض و المعدومية فهذا هو مراد ما قال في الاشارات من انا اذا قلنا كل ج ب نعني به كل واحد ليس باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع وحده ما يوصف كان موصوفا بج في الفرض الذهني اي ادا وجد الا افراد الموجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل في نفس الامر يكون ك

١١١

شرح فارسی

دائماً لانه دخل فى كل اسود على راى الشيخ ومن قال انه خولها

بحيث لا يوجد فى وقت من الاوقات ١٢ اصلاً ولكان ينسلب الاتصاف ١٢ شر

على انه فقد غلط من قلة تدبره فى بعض عباراته نعم الذوات

المعدومة التى هى اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل

اتحاد المتغايرين فى نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحاداً بالذات وبالعرض وهو ان يعنى به ان الموضوع بعينه المحمول

فيسمى الحمل الاولى وقد يكون نظرياً ايضاً او تقتصر فيه

على مجرد الاتحاد فى الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف

لا فى الذات والعنوان كما فى الحمل الاولى ١٢ شر

لتعارفه وشيوع استعماله ١٢

الحواشي للصفحة السابقة

١١٢

في صدق هذا التعريف على كل واحد من اقسام الحمل كالحمل الاولي فان الانسان المتعقل مرة اولى غير الانسان المتعقل مرة اخرى وعلى هذا قس الباقي وبالجملة ان الحمل هو التغاير في وجود والاتحاد في وجود آخر سواء كان في ذلك الاتحاد بالذات الخ ١٢ عبد الغفور ٨ قوله من الوجود سواء كان وجودا بالذات هو كون الشيء بنفسه موجودا وكون في ضمن الافراد كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض هو كون نسبة الوجود الى الشيء بتبعية المعروض ويكون المعروض موجودا حقيقة وبالذات والعارض مجازا كما في حمل الضاحك على الكاتب .. وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية وهي التي يحكم فيها على الافراد الخارجية سواء كان الوجود محققا كاتحاد الحيوان والناطق او مقدرا كاتحاد جنس العنقاء وفصله اللذين هو مركب منهما لكونهما في الذهن او وجودا ذهنيا وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن محققا او مقدرا كما في القضايا الحقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد الممكنة موجودة كانت او معدومة بالفعل ١٢ افضل الحق بضاري دلاوري ٩ قوله وبالعرض بان يكون الوجود الواحد منسوبا الى الموضوع بالذات والى المحمول بواسطة ان يكون مبدأهما واحدا قائما بالآخر كالكاتب بالنسبة الى الانسان او منتزعا عنه كالقائم بالنسبة الى زيد او مبدأهما قائما بالثالث كالكاتب والضاحك فان مبدأهما قائما بالانسان وهذا مختص بالعرضيات ١٢ ٩ قوله او بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود بالذات للجنس والفصل ايضا واذا نسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وهكذا اذا نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس ١٢ مولوي حمد الله

١٠ قوله نسميه الحمل الاولي وهو ان يكون بديهيا كما اذا لم يكن بين مفهومي الموضوع والمحمول تغاير اصلا مثلا الانسان انسان (١١٣) او يكون المحمول فيه نفس عنوان الموضوع كما يقال بعض النوع انسان او يكون نفسها وحدا كما يقال ماهية الانسان هو الحيوان الناطق او الانسان هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الاجمال والتفصيل ١٢ شرح

مولوي محمد مبين

١١ قوله نظرا ايضا قال في الحاشية كما اذا اعتبر بين المفهومات المتغايرة في بادي النظر كما قالت الاشاعرة الوجود هو الماهية انتهى وايضا كما قالت الحكماء الاتحاد او الاتصال فلا يكون اقسام الحمل الاولي اثنين كما قيل بل ثلثة ١٢ فيروز ١٢ قوله في الوجود لا الاتحاد في العنوان ويرجع الى كون الموضوع من افراد مفهوم المحمول سواء كان الحكم على نفس مفهوم الموضوع كما في القضايا الطبعية او على افراده كما في المحصورات ١٢ شمس الدين فيروز ١٣ قوله الشائع المتعارف سمي به لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع فرد المحمول او ما هو فرد لاحدهما فرد الآخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات وما في قولنا فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول غير متعارف على الثاني ١٢ مولوي حمد الله

بلقيس ١٤ منه ١٤ قوله والاشبه يعني ان ما ذكرنا ان الحمل بالمواطاة والحمل بالاشتقاق قسمان للحمل المطلق مبني على ما هو المشهور من الاشتراك المعنوي والاشبه بالحق ان لفظ الحمل مشترك لفظي بين هذين المعنيين لا مشترك معنوي حتى يكون مقسما لهما لان التقسيم عبارة عن ضم قيود مخصصة مع امر مشترك وهذا لا يتحقق الا في الاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد مشترك بين افراد متعددة بخلاف ما في الاشتراك اللفظي الذي هو عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة اي لحقائق مختلفة باوضاع متعددة ١٢ مولوي

عماد الدين

وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا و
عرضيا الى الحمل بالذات وبالعرض وقد يقسم بان نسبة
المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو وله فهو
الحمل بالاشتقاق وبلا واسطة وهو المقول على
فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل
عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه
بالحمل الاولي ومن ههنا تسمع ان سلب الشيء عن نفسه

محال ثم طائفة من المفهومات تحمل على نفسها حملا
شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل
على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزئي
واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد
نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية الذائعات
وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم
جيم عين مفهوم با وغيره والعينية تنافي

المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحله ان التغائر

من وجه لاينافي الاتحاد من وجه آخر نعم يجب

ان يوخذ المحمول لابشرط شئ حتى يتصور فيه امران

والمعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او

منتزعا بلا اضافة او باضافة فثبوت زوجية

الخمسة لا يصدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه

نكات الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية

اي تحقيقات دقيقة ١٢

ما ثبت له ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت

اي يقتضي ان يكون المثبت ثابتا في ظرف الثبوت وان لم يكن ثبوته مقدما بيّن

لامر ذهني محقق وهي الذهنية او مقدر وهي الحقيقية

الذهنية او امر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر و

هي الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على

اي سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك ١٢

الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية واما

السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه ثم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون

الا بوجوده فيه حال الحكم فقط الثانية المحال

لا حال الصدق ١٢

من حيث هو محال ليس له صورة في العقل

فهو معدوم ذهنا وخارجا ومن ههنا تبيّن

ان الكل موجود في الذهن حقيقة موجود في

نفس الامر فلا الحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا

بالوجود مثلا الا على امر كلي اذا كان من الممكنات

قوله حال الحكم فقط لا حال الصدق ...

قوله المحال ...

قوله من حيث هو محال ...

[illegible]

تصورة وكل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة

المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه

الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو

حذوه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد

تحققها وبعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا

فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء

جميع الموارد وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي

محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع

واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع

عليه الحكم والمعدوم المطلق تقابل الموجود المطلق و

اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة

فمنهم من قال انها سوالب ولاريب انه تحكم ومنهم

من قال انها وان كانت موجبات لكنها لا تقتضي

الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب

من غير فرق ولا يخفى انه يصادم البداهة وتوهم

بين هذه الموجبة والسالبة فی عدم اقتضاء الوجود للموضوع ١٢ مولوی محمد مبين

من قال الحكم على الافراد الفرضية المقدرة

الوجود كانه قال مثلا كل ما يتصور بعنوان شريك الباری

ويفرض صدقه عليه ممتنع فی نفس الامر ولا يذهب

عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد

من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق

فی نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر النكتة الثالثة

مولوی حمد الله

عبد الغفور رحمه الله

الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في
ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي
ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي
ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري
فان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا
للشيء والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم
تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع

لتحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في

الانضمامي الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان

كالجسم الابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان

كالسماء والفوقية الرابع المتاخرون اخترعوا قضية

سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة يتصور

الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع

ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه

كالايجاب وفي تحقيق حاكمة بان الشرط الايجاب مطلقا

يقتضي الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية و جميع

المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا

فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق وفيما فيه فتذكر وقد

حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات ثم

قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة

باقی بر صفحہ (١٢٥) از حاشیہ

ثابتا في نفس الامر والاول

كالشئ والممكن العام والانسان والحيوان وغير ذلك

والثاني كاللاشئ واللاممكن واجتماع النقيضين وغيرها ١٢ انتباه

٩ قوله بحسب الصدق الخ في الواقع فان موضوع السالبة ايضا موجودة في نفس الامر

كما تقتضي الوجود في نفس الامر فظهر ان كون الموجبة متساوية للسالبة لا ينافي اقتضاء تلك الموجبة لوجود

الموضوع وعدم اقتضاء السالبة لا بل انما يلزم من هذه الا اقتضاء عدمه انه لو لم يكن بتلك الموضوعات وجود

اصلا لصدق السالبة على هذا الفرض دون الموجبة كما ان عمية السالبة بحسب الشمول الاعتباري دون

التناول الافرادي وذلك لا يقدح في المساوات الواقعية بينهما ١٢ معز ١٠ قوله وفيه

ما فيه اشارة الى ما مر من ان السالبة البسيطة تقتضي تصور الموضوع حال الحكم والسلب الثبوتي

وجوده في الذهن ما دام ثبوت هذا السلب فلا يكون بينهما تلازم ١٢ مرحوم او الى

ما مر من انه لو كفى في الوجود لنفس الامري للمتصورات التقديرية لزم

كون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف ١٢

مرحوم انتباه حمد الله

عفي الله

١٢٥

او سالبة وان كانت المواد كيفية نسبة ايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء فان محمول السالبة مستحق عند الايجاب بعد هذه

وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة
الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة
ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة
بالبسيطة وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتأخر
فيها الرابط عن لفظ سلب لفظا او تقديرا وفي
الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب بينهما كل نسبة
في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

الموادّ والدالّ عليها الجهة وما اشتملت عليها سمّيت

موجهة ورباعية لبسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط

وسلبًا فقط ومركبة ان كانت ملتئمة منهما والعبرة في

التسمية للجزء الاول والّا فمطلقة ومهملة من حيث

الجهة وهي ان وافقت المادة صدقت القضية

والّا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات

المنطقية وقيل انها غيرها والّا لكانت لوازم

باقي در صفحه ١٢٨

۵۷ قوله مهملة وهي اعم من الموجهة لعموم المطلق من المقيد ان توهم انهما قسمان فيكونان متبائنين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق اعنيا والتبائن انما هو بين مفهوميهما ۱۲ احمد حسن

۵۸ قوله ان وافقت المادة بان تكون عينها لها او ملازمة لها ولا تكون منافية لها كما في قولنا كل انسان حيوان بالوجوب ولا شيء من الانسان بحجر بالوجوب ۱۲

۵۹ قوله ان وافقت المادة الخ تلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة حتى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها ابد من ان يكون الكيفية الكيفية ما ثم اذا حصل عند العقل اعتبر بها كيفية هي بالعينة تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة يدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل او اللفظ موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل لهذا الاعتبار صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والكيفية الثابتة لها عند العقل هي جهة المعقولة والدال عليها هي جهة الملفوظة ولما كان الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر فلا يجب ان يكون الجهة مطابقة للمادة

الماهيات واجبة لذاتها والجواب انه فرق بين وجوب

الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره

والاول محال غير لازم والثاني لازم غير محال

هذا على راي القدماء واما على راي المحدثين فالمادة

عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام او توقيت

او غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية

فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا

فضرورية مطلقة او ما دام الوصف فمشروطة عامة

او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة

مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة مطلقة

او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها

فمطلقة عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة

او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق

بين الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر

١٣١

قوله واعلم ان [illegible] الامكان [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible]

وقد يكون بحسب العدم [illegible] الوجود [illegible] الامكان العام [illegible] الضرورة [illegible] العرف [illegible]

قوله [illegible]

قوله الا فى [illegible] الاول [illegible] الايجاب [illegible] السلب [illegible]

[illegible]

صفحه ١٣٢ [illegible] مادة الضرورة [illegible] الدوام الذاتى [illegible]

[illegible]

عبد الغفور مولانا

١٣٢

تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيتين فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها مباحث الاول

اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام

ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين الاول

انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافات

الضرورة الامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة في

زمان الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصرها في

الضرورية الازلية التي تحكم فيها بضرورة النسبة ازلا

وابدا فلا تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب له

شئ في وقت وجوده ونوقض بثبوت الذاتيات فانه

هو مولانا عبد الغفور

ضروري للذات دائما لا بشرط الوجود والا لكانت

حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب ما دام

الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون السالبة اعم ويلزم

ان لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة دائما حيث

بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب و

حينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء

المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها بخلاف شيء

من القمر منخسف بالضرورة وفيه نظر لان لا تنافي
الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان
ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة
متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب
الاخص وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة لا تخفى
على المتدرب غاية بايجاب ان الوجود اعم من
المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في تعريف

۱۰ صفحہ (۱۳۶) آئندہ باید دید

لكن ان الضرورية سواء كانت
وجه اوسطها ابدا اخص البسائط فالانتاج
من العكس والمختلطات كما
ان العكس المستوى مع صدق الاصل
العكس وصدق الاخص
يعني ان المخالف
كان اخص من الاخص
الاخص من الاعم
بقوله الضرورة للصدق في نقيضه
للتقيض لما ان الاخص يكون المخالف
ان نقيض الاخص الكبرى السالبة التي
في نقيضه الموجبة
مع صدق الطرفين
فانه يصدق على كل

فيها الضرورة النسبة في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها والا لان مسلوب عن لعنقا في زمان قدر فيه وجوده ويكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة عدم الوجود لا يد ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق

مولوی حمد الله

137

الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة بدوام
ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم
ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في
قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض
قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون المحمول
مغائرا للوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول
العقل الفعال ليس موجودا بالفعل كاذب فيلزم

صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود الثالث

المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة

بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في

جميع اوقات الوصف في الاولى يجب ان الكون

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية و

بينهما عموم من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة

العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على

الحكم فليست موجهة وذلك خطاء الا ترى ان

الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت نعم

ذلك ضعف المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب

والامتناع دالة على وثاقة الربطة والامكان على

ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت

مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق

هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر

في عمومه كما قالوا في الوجود وإذا كانت الممكنة موجهة

فالمطلقة بطريق الأولى والخامس اللادوام

إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة

عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما

قيد بهما لأنهما أفادا أن للنسبة من غير تفاوت

فالمركبة قضية متعددة لأن العبرة في تمامها

وتعددها بوحدة الحكم وتعدده وتعدده

الأول أن كان كليا كان اللادوام واللاضرورة أيضا كليا م

اما باختلافه كيفا او موضوعا او محمولا لا الرابع لهما

السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على

شئ وفي القضايا لا يتصور لانها لا تحمل وانما هي

فيها بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور في النسبة

ما يحكم به مفهوماتها في بادي الراي واما بناء الكلام

على الاصول الدقيقة التي بنيت عليها

في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل

هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص

اى من اجل ابتناء الكلام على بادى الراى ۱۲

مطلقا من الدائمة المطلقة وحينئذ لا يستصعب

عليك استخراج النسب بين الموجهات

المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة

اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات

والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية

المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة

اخص المركبات على وجه فضل الشرطية ان

لما فرغ عن مباحث الحمليات في تعريف الشرطيات وتقسيمها

حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او

يعني اذا كان ذلك الحكم اتفاقيا اي ممكن الانفكاك بغير علاقة تقتضي اللزوم

اتفاقية او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا

وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية

او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية

اللهم اغفر لكاتبه

او مطلقة وربما يعتبر فيها مانعتي الجمع والخلو

التنافي في الصدق والكذب مطلقا وبهذا

المعنى يكونان اعم من هذه حقائق الموجبات

اما سوالبها فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية

ما الحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى

هذا فقس البواقي ثم الحكم فيها ان كان على تقدير

معين فمخصوصة والا فان بين كمية

الحكم بانه على جميع التقادير المقدم او بعضها فمحصورة
كلية او جزئية والا فمهملة والطبعية ههنا غير معقولة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا واو

واما للاهمال قال الشيخ ان شديدة الدلالة على
اللزوم ومتى ضعيفة واذ كالمتوسطة وفيه نظر و
اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا
بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية
وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب
والسلب نعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او
منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها

ـع قلته جدو كيها مبسوط فى المطولات تتمة فيها مباحث

لاولى قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان

يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولى علة واحدة

المتضائفين وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل

على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم

وجوده واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعا بالذات

فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان

احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا و بين ان وجوده غير معلل فبين الوجود
و عدم العدم تلازم بلا علية فتدبر الثاني تخلف في
استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر
فمنهم من انكره مطلقا و منهم من انكره اذا كان
التالي صادقا و عليه يدل كلام الرئيس و من ههنا قال
ان ارتفاع النقيضين يستلزم لاجتماعهما وانه لا لزوم

۱۴۹

فی الکان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر

ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا کان التالی

جزءً للمقدم وذلک تحکم ومنهم من زعم انه ثابت

اذا کان بینهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم

قال ان المقدم المحال یجب ان لا یکون منافیا للتالی

فان المنافاة یصحح الانفکاک والملازمة تمنعه و

فیه ان حاصل ذلک یرجع الی ان لزومیتین موجبتین

تالی احدیهما نقیض تالی الاخری والخصم لا یسلم المنافاة

بینهما ومنهم من قال انه لا یجزم العقل باستلزام المحال

محالا او ممکنا اصلا نعم التجویز لا یحجر فیه وهو الحق

فان العقل حاکم فی عالم الواقع واذا کان شیء خارجا

منه لم یکن تحت حکمه ومجرد فرضه له منه لا یجدی

فی جریان الحکم وبقاء الاحکام الواقعیة فی عالم

التقدیر مشکوک الثالث الرئیس قید التقادیر

مهراج المفهوم

١٥١

والاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها
مع المقدم وان كانت محالة في نفسها وبين بانه لو عممنا
يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم
التالي ولا ينافيه واورد بان المحال جاز ان
يستلزم النقيضين فان لم يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق
واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقهما فان

باقی بر صفحہ آئندہ ١٥٢

بقايا حواشي صفحه ١٥١+١٤٦+١٤٨+

كل منهما مستلزم لتحقق الآخر فارتفاع كل منهما يستلزم تحقق الآخر فالارتفاع [illegible]

قوله الاجتماع على ان ارتفاع [illegible]

حاشية متعلقة بصفحة ١٤٦

الثالثة ثم الباقية ثم تقدم ١٢ مرة

موجود ومثال السادس عكسه والاشياء

يكون الشمس طالعة والا لكان لا يكون النهار

الشمس طالعة فالنهار موجود فالان

عكسه ومثال الخامس كلما كان

فهو اما زوج او فرد ومثال الرابع

ان كان هذا عددا

[illegible]

١٥٢

[illegible]

الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد بالممكنات

في نفسها فافهم الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها

صدق الطرفين وقد يكتفى فيها بصدق التالي فقط

فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان

الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح

الرئيس والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم

يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع النقيضين و يسمى

الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل

ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة

فلها علة والفرق انها فى اللزوميات مشعور بها بخلاف

الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان يكون المعية اتفاقية و

مطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين

هذا الخامس قالوا الانفصال الحقيقى لا يمكن الا بين جزئين

بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى

ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد

ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع

مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا

يمكن تركيبها من اجزاء فوق اثنين والحق هو الثاني

لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة

لا يتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة

لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها

١٥٥

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع به لزومها

في كبرى الاول فتامل فالحقيقية لا تتركب الا من

وهو الفرق بالاجمال والتفصيل ١٢

قضية ونقيضها او مساويه ومانعة الجمع منها ومما

هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو منها ومما هو اعم

من نقيضها هذا السادس ان منهم من ادعى

اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا

تصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية

١٨٨

بل الاتفاقية الكليات وبرهن عليه بالشكل الثالث

وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما

تحقق المجموع تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى

ورام التفصي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء

ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل يجري

مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء

والتاثير فانه ممتنع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا

النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع

عدم التالي استلزم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء

وبعضهم بانا لانسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع

فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق لبقى

شيء وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعيين

ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

١٥٨

الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل

كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان ومن ثم

قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل شيء

نقيضا واحدا فما قيل ان التصورات لا نقائض لها فهو

بمعنى آخر وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات

بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك

داخل في الجميع فالجميع نقيض الكل وهو محال

بقیہ صفحہ ۱۵۹) الرفع اعم من ان یکون صریحا او مساویا للرفع وههنا شک عسیر الدفع
وهو ان عدم العدم المطلق فرده ونقیضه فبینهما تدافع ذاتی الفرضیة یقتضی الحمل والتناقض امتناعه
اجیب بانه ان ارید بالعدم المطلق سلب الوجود المطلق فعدمه لیس فردا منه وان ارید به سلب المطلق
فعدمه لیس نقیضا له ۱۲ معراج مع زیادة - قوله النسب المتکررة اعلم ان النسبة المتکررة لا تخلو
اما ان یکون طرفاها من جنس اعنی احدهما یکونان مشترکین فی وصف واحد کالاخوة بین زید وعمرو واما ان
یکون طرفاها کذلک کالابوة والبنوة بینهما فعلی الاول تسمی بالمتماثلة وعلی الثانی بالمتخالفة
والمراد ههنا هو القسم الاول ۱۲ رکن مع زیادة قوله من النسب المتکررة الخ النسبة
المتکررة عبارة عن نسبة معقولة بالقیاس الی النسبة الاخری هی ایضا معقولة بالقیاس الی الاولی ویقال لها
الاضافة ایضا فتقریر کون التناقض من النسب المتکررة لا یظهر علی کون کل من المرفوع والرفع نقیضا بل
یکون علی تقدیر کون الرفع نقیضا للایجاب دون العکس ایضا نسبة متکررة فان یکون ...

ومثله تورد على تغاير النسبة للمنتسبين وحل ان اعتبار

المفهومات لا يقف عند حد عدم الزيادة يقتضي

الوقوف الى حد فاخذ الجميع كذلك اعتبار المتنافيين

فتدبر وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث تقتضي

لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس وفي ذلك

بالايجاب والسلب اذا كان في المخصوصة فلابد من اتحاد

النسبة الحكمية وحصره في الوحدات الثماني المشهورة

وبعضهم ادرج بعضها فى بعض وههنا شك وهو ان
الايجاب نقيض السلب ومن انكره فخرق الاجماع وسلب
السلب ايضاً رفعه فلشئ واحد نقيضان ومن تشبث
بالعينية فقد خطاء فان تغاير المفهوم ضرورى وهو
نعم الحل ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود
فى نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب وهو
اما فى قوة الموجبة السالبة الموضوع والموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة السالبة

الموضوع والمحمول الا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر ثم

يختلفان كما في الكذب الكليتين وصدق الجزئيتين جهة

فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن ثمة بين

المطلقتين الوقتيتين تخيلا بانهما كالشخصية

فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز

رفعه برفع الوقت فالنقيض للضرورية الممكنة

قاضي احمد علي سنديلي

بقیہ لم ص (١٦٢)

صفحہ ۱۶۳ ۵۷ قولہ جہۃ یعنی یشترط فی الموجہات مع الوحدات الثمانیۃ والاختلاف کما الاختلاف
فی الجہۃ ایضاً بحیث لایمکن اجتماع الجہتین صدقاً وکذباً بل یصدق احدہما یکذب الاخری لانہ اذا لم یکن الاختلاف
فی الجہۃ لم یتحقق التناقض لصدق الممکنتین وکذب الضروریتین فی مادۃ الامکان مع تحقق شرائط التسع فان قولنا
بعض الانسان کاتب بالامکان ولاشئ من الانسان بکاتب بالامکان صادقان وقولنا بعض الانسان کاتب بالضرورۃ
ولاشئ من الانسان بکاتب بالضرورۃ کاذبان والسر فی ذلک ان نقیض القضیۃ رفعہا بعینہا فاذا اعتبر فی القضیۃ
جہۃ من الجہات کالضرورۃ والامکان والدوام والاطلاق فاذا رفعت القضیۃ رفعت الجہۃ ایضاً فرفع الضرورۃ مثلاً
لایکون ضرورۃ بل امکاناً وبالعکس ورفع الدوام لایکون دواماً بل اطلاقاً وبالعکس فعلم ان اختلاف الجہۃ لابد منہ فی اخذ
نقیض الموجہۃ ۱۲ تو ۵۸ قولہ رفع کیفیتہ الخ ۔ اعلم ان ہذا الرفع علی ثلثۃ اقسام ۔ اما رفع المجموع ای النسبۃ والجہۃ جمیعاً او
النسبۃ فقط او الجہۃ فقط الاول نقیض دون الثانی والثالث لانہ اذا تحقق رفع جمیع الاجزاء تحقق النسبۃ المکیفۃ بکیفیۃ
اخری وہذا الرفع اما عین جہۃ اخری کالضرورۃ والامکان او مساو لہ کالدوام والاطلاق واما عدم کون الثانی نقیضاً فلانہ
رفع النسبۃ الموجہۃ بجہۃ الاصل لیس بمساو لسلب الدوام ولا عینہ بل فی بعض الصور اخص کما ان ضرورۃ السلب اخص من سلب
ضرورۃ الایجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الایجاب وفی بعضہا اعم کما ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق الایجاب
امکان السلب اعم من سلب امکان الایجاب واما الثالث فلانہ اخص من رفع الموجبۃ ولیس بمساو لہ والاخص لایکون نقیضاً ۱۲
فافہم فضل الحق الصاہری دلاوری ۵۹ قولہ ومن ثم ای التناقض بدون الاختلاف فی الجہۃ فلا یصح
ادعاء اعتبار ہذا الاختلاف فی تناقض القضایا کلہا بل التناقض قد یتحقق مع اتحاد الجہۃ ایضاً تراب علی + ۶۰
قولہ الوقتیتین وہما المطلقۃ الوقتیۃ الموجبۃ وہی التی یحکم فیہا بفعلیۃ النسبۃ فی وقت معین نحو کل قمر منخسف بوقت الحیلولۃ
والمطلقۃ الموجہۃ السالبۃ التی یحکم فیہا بسلب فعلیۃ النسبۃ فی وقت معین وہما غیر الوقتیتین المطلقتین لانہما یحکم فیہما بضرورۃ
النسبۃ فی وقت معین ۱۲ م بزیادۃ ۶۱ قولہ فقد غلط الخ حاصلہ انا لا نسلم ان رفع النسبۃ المقیدۃ بوقت معین تساوی
رفع النسبۃ فی ذلک الوقت لجواز ان یتحقق رفع النسبۃ فی ذلک الوقت بانتفاء الوقت ۱۲ شرح فیروز ۶۲ قولہ برفع الثبوت
فرفع الثبوت المقید بالوقت اعم من الرفع المقید فان الرفع المقید بہ لایمکن صدقہ الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقید فانہ یجوز تحققہ
برفع القید وہو الوقت ایضاً فلابد من الاختلاف فی الجہۃ ۱۲ احمد اللہ ۶۳ قولہ فالنقیض الخ لما بین مفہوم التناقض وشرائطہ علی اخذ
النقیض علی الاجمال اراد ان یذکر نقیض قضیۃ قضیۃ علی سبیل التفصیل لتحصیل الاحاطۃ التامۃ ویکون عندہم فی التناقضات قضایا
محصلۃ یسہل استعمالہا فی العکوس والاقیسۃ وغیرہا من المطالب العلمیۃ ولما کانت ہذہ القضایا اللازمۃ مساویۃ لنقیض القضایا المتحدۃ
مع الاصل فی الاطراف لا نقائض صریحۃ وکان نقیض البسائط بسیطاً ضرورۃ کون رفع النسبۃ الواحدۃ نسبۃ واحدۃ فرع وقال فالنقیض الخ
۱۲ م ۶۴ قولہ للضروریۃ الخ فان سلب الضرورۃ من احد الجانبین ہو الامکان العام للجانب الآخر فان سلب ضرورۃ الایجاب بعینہ
ممکن عام سالب وسلب ضرورۃ السلب بعینہ ممکن عام موجب فالممکنۃ نقیض صریح للضروریۃ ۱۲ احمد اللہ مع زیادۃ) + +

حاشیہ متعلقہ صفحہ ۱۶۵ نمبر ۲ قولہ الممکنۃ اللازمۃ وہما المخبرۃ القضایا الاربع یاسبق فی تحقیق الموجہات مع انہا یحتاج الی المعرفۃ فی باب الاحکام مبنیا علی التمییز بین الموجہات المشہورۃ وغیر المشہورۃ فہی مخصوصۃ بالموجہات المشہورۃ وہی غیر المشہورات فی کلام الشیخ وعرف اہل الصنعۃ فافہم منہ ۱۲ عارف

۱۶۴ نمبر ۲ قولہ التناقض یعنی لیس المراد من ... تناقض الحقیقیۃ ... التی یکون ... القضایا ... تناقض ... القضایا ... تناقض ... القضایا ... تناقض حقیقۃ یعنی ...

مولوی محمد حسین

العامّة وللدائمة المطلقة العامّة وهي اعمّ من المطلقة المنتشرة

المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامّة الحينية

الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامّة

الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصفية وللوقتية

المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف

١٦٥

في سوالب هذه الموجهات ظرفا للمرفوع للارفع والمركبة

الاربع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقتية الممكنة والممكنة الدائمة

قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد

الجزئين على سبيل منع الخلو والكلية منها لاتتفاوت

عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو

مركبة من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض

ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد

في كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية

فان موضوع الايجاب والسلب فيهما واحد فالجزئيتان

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

هناك ان تردد بين نقيضي الجزئيتين بالنسبة الى

كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة المحمول

وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض

البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل في

الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب

الاتحاد فی الجنس والنوع فافهم **فصل العکس المستقیم**

والمستوی تبدیل طرفی القضیة مع بقاء الصدق

ای تبدیل طرفیه فی الذکر

والکیف وربما یطلق علی القضیة الحاصلة منه

ای الایجاب والسلب

اذا کان اخص لازم والسالبة الکلیة تنعکس

کنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقیض العکس

ای السالبة الکلیة

مع الاصل لینتج المحال فصدق النقیض

مع الاصل ممتنع فیجب صدق العکس معه

169

وهو المطلوب وقولنا لا شئ من الجسم بممتد في

الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية

فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لاتناهي الابعاد

وان اخذت حقيقية منعنا صدقها لان كل ممتد

في الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس لجواز

عموم الموضوع او المقدم والموجبة كلية كانت

او جزئية مطلقا تنعكس جزئية لان الايجاب

تنقيحات

اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التباين وقولنا

كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه

بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان

كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ١٧٠

ينعكس الى ما بينا قضية والفرق ان المعتبر

في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول

لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات

171

والاتفاقیات لعدم الجدوی اما الجهة فمن
السوالب الکلیة تنعکس الدائمتان والعامتان
کنفسهما بالخلف والتقریب فی الضروریة انه لولا لما
لصدقت الممکنة وصدق الامکان مستلزم
لامکان صدق الاطلاق فانا عنینا بالضرورة
ههنا المعنی الاعم لکن صدق الاطلاق محال فامکانه
محال فصدق الامکان محال علی هذا فقس البیان

في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى
الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة
عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية
دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في
الفرس مع امكانه للحمار يصدق لاشيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

وَيَرِدُ عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة

اى على القول المشهور ١٢ — اى الممكنتين

في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

اى من اجل الاختلاف في انعكاس الضرورة ١٢

الموجهتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف

في انعكاس الممكنتين كنفسهما الموجبتين الضرورية اللادائمة

انما هو على راي الشيخ واما على راي الفارابي فمتفق

لانه اعتبر الصادق ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل ١٢

على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في الملخص

اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل

وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما

بقیہ حاشیہ ایں جا در صفحہ (۱۶۷)

حاشیه متعلقه بصفحه ۱۷۳) من الکاتب بانسان بالضرورة ینعکس الی لا شیٔ من الانسان بکاتب بالضرورة وہو بیّن انه فی الاصل المفروض الصدق فالنقیض باطل ح وہو المطلوب ۱۲ محمد مبین

۵۵ قوله ومن لا ای من لا یقول بانعکاس الضروریة الی الضروریة بل یقول بانعکاسها کالدائمة ۱۲ ۵۶ قوله فلا ای فلا یقول بانعکاسها کنفسها اذ ح لا یکون عکس نقیض منافیاً للاصل فیلزم بطلانه وصدق العکس لان عکس نقیض العکس حینئذٍ یکون لا شیٔ من الانسان بکاتب بالدوام وہو لا ینافی کل انسان کاتب بالامکان واذا لم یکن عکس نقیض العکس منافیا للاصل المفروض الصدق کان حقا فالنقیض ایضا یکون حقا - و العکس باطلا فلا یصدق فی عکس الممکنة ممکنة فلا ینعکس کنفسها ۱۲ محمد مبین ۵۷ قوله کنفسها اما الممکنة فلان ج د ب یصدقان علی ذات واحدة ولتکن ء فذلکما انه ب بالامکان ج بالامکان فبعض ب بالامکان ج بالامکان واما السالبة الضروریة فلانه لو لم یصدق لا شیٔ من ب ج بالضرورة مع لا شیٔ من ج ب بالضرورة یصدق بعض ب ج بالامکان وانه مناقض للاصل وانه مع الاصل ینتج بعض ب لیس ب بالضرورة بناء علی انتاج الممکنة الموجبة فی صغری الشکل الاول علی رایه ۱۲ بحر العلوم ۵۸ قوله وہہنا شک حاصله ان السالبة الدائمة لا تنعکس کنفسها والا یلزم المحال فان ثبوت الکتابة ممکن للانسان والممکن ممکن دائما فثبوت الکتابة له دائما ممکن ایضا فیجب ان یکون سلب الکتابة عنه دائما ایضا ممکنا

۱۷۴) لان امکان احد الطرفین یستلزم امکان الآخر والممکن لا یلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرضنا سلب الدائم عن جمیع افراد الانسان یصدق السالبة الکلیة الدائمة فیصدق عکسها السالبة الکلیة الدائمة ایضا مع ان صدقها محال وہذا المحال لم یلزم الا من انعکاس السالبة الکلیة الدائمة کنفسها فہو باطل ۱۲ عبد مع زیادة

بقیه صفحه ۱۸۶) بین المرکب الملفوظ والمعقول والتعریف للقدر المشترک فالمراد بالقول المرکب اللغوی اذ لیس الاصطلاحی قدرا مشترکا بینهما ولذا جزم شارح المطالع باشتراک المؤلف وذکر غیره توجیهات له اظهرها الاحتراز عن توہم من تبعیضیة وانکان المتعارف حینئذٍ قول من الاقوال او قضیة من القضایا ویشعر کلمات بعضهم بالاشتراک اللفظی فالتعریف للقیاس الملفوظ والمعقول ویعلم تعریف الآخر بالمقایسة فالظاہر ان المراد بالقول المرکب الاصطلاحی وہو ما یدل ۲ علی جزء معناه فالتوجیه الظاہر ما قاله التفتازانی ان ذکر المؤلف لیصح تعلق من به فی قوله من قضایا ۱۲ مولوی حمد اللہ ۵۱۲ قوله یلزم المراد باللزوم بالنظر الی صورة القول المؤلف مع قطع النظر عن خصوصیة المواد من اللزوم فیخرج ما یستلزم قولا آخر بحسب خصوصیة مادة کقولنا لا شیٔ ۲ جزء او جزء لفظ
من الانسان بحجر وکل حجر جماد فیلزم منه لا شیٔ من الانسان بجماد لکن لا یلزم من نفس القضایا
بل بحسب خصوص المادة اذ لو قیل فی مادة اخری نحو قولنا
لا شیٔ من الانسان بفرس وکل فرس حیوان ینتج لا شیٔ من الانسان بحیوان وہی کاذبة فعلم ان صدقها فی بعض المواد بحسب الخصوصیة ۱۲ ہ ق

ولا لازم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن فلو وقع مع
الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا
محال ولم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن ممكنا فهو من
الانعكاس وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان
الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة فان
امكانها دائم ودوامها غير ممكن بل تشكك في
ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا يستبين

ان ازلية الامكان وامكان الازلية لايتلازمان هذا

والخاصتان مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل

موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية لو تدبرت

في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لادائما

تيقنت انهما لاتنعكسان كنفسهما ولاعكس للبواقي

فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق

لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

بقیہ حاشیہ صفحہ (۱۷۶)

ما دام كاتبا لا دائما اى كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهى تنعكس الى

قولنا لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع لا دائما فى البعض اى

بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل ولا يصدق كلية لصدق بعض الساكن كالارض ليس بكاتب دائما واشار المص

الى عدم انعكاسها الى كلية بقوله ولو تدبرت الخ ۱۲ محمد حسين سلمہ ۵۶ قوله الساكن حذف قيد الاصابع ليظهر النقض

يعنى لو قال ساكن الاصابع كان النقض واردا ايضا لكذب اللادوام الكلى حينئذ ايضا فى الواقع لكن لو فرض خروج الكتابة

عن القوة الى الفعل لجميع افراد الانسان صار اللادوام الكلى صادقا على ذلك التقدير فلا يرد النقض واذا حذف قيد الاصابع كذب

اللادوام الكلى قطعا ولا احتمال لفرض الموجب لصدقه فكان ورود النقض على التقدير الاول خفيا وعلى الثانى ظاهرا ۱۲ اعظم ۵۷ قوله

كنفسها الخ لكذب قيد اللادوام فى الكل وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن

ما هو ساكن دائما كالارض ۱۲ عبد الغفور ۵۸ قوله والعكس الموافق قال فى الحاشية وهى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

والمطلقة العامة من البسائط والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من المركبات لا نهى والممكنة عامة

۵۹ قوله لا تنعكس الى الممكنة وهى اعم القضايا فكلما لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما لم تنعكس الوقتية الى الممكنة

لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثمانية الباقية فان عدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس ۱۷۷

الاعم وبين المصنف عدم انعكاس الوقتية بقوله لصدق الخ ۱۲ احمد الله مع زيادة ۵۱۰ قوله بالتوقيت اى فى وقت معين وهو وقت التربيع عند عدم

حيلولة الارض بينه وبين الشمس ۱۲ ام بقیہ صفحہ ۱۷۸ ۵۹ قوله ان نفرض الخ انما اعتبر والفرض ليشتمل القضية الخارجية والقضية

الحقيقية والفرض ههنا بالمعنى الاعم الجامع للمحقق والمقدر ۱۲ فيروز **بقیہ حاشیہ صفحہ (۱۸۲)** والخاصتان تنعكسان حينية لادائمة

اما الحينية فلانها لادائمة للاعم واما اللادوام فلانه لو لم يكن لا ج بالفعل كان ج دائما فهو ليس ب لا دائما لانه كان فى الجزء الاول من الاصل ليس ب

ما دام ج وهو مناف للادوام الاصل واما الشرطية فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ضرورة فان قلت

يجوز ان يكون انتفاء اللازم محالا فجاز ان لا يستلزم انتفاء الملزوم قلت عسى ان يعد هذا مكابرة وجاز استلزامه عين الملزوم لا ينافى

ذلك لان المحال يجوز استلزامه للنقيضين والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قد يكون اذا كان الشئ حيوانا لم يكن انسانا وكذب

قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا فتامل وتذكر ما سلف من اثبات الاخص الجزئى بين كل مفهومين والسالبة منها كلية كانت او جزئية

لا تنعكس الا الجزئية اذ لم يصدق فقد لا يكون اذا لم يكن ج ء لم يكن ا ب مع انه ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج ا يصدق كلما لم يكن ا ب و

تنعكس بهذا العكس كلما كان ج ب فج ا هو خلاف الاصل او والله اعلم بالصواب ۱۲ بحر العلوم ۵۷ قوله ان قولنا الخ حاصله ان لزوم عكس

النقيض يقتضى عدم التخلف فى مادة من المواد مع انه يتخلف فى بعض المواد فان كل اجتماع النقيضين

لا شريك البارى صادق وعكسه كل شريك البارى اجتماع النقيضين كاذب لعدم

وجود الموضوع الخ ۱۲

ليس القمر بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا
الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان
في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيه بحكم
الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج
لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب ومن الموجبات
تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
بالخلف والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

١٧٩

شيئاً ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول

فنقول نفرض ج الذي هو ب فد ب د ج فبعض ب

ج بالفعل من الثالث وبالعكس وهو ان بعكس بنقيض العكس

ليرتد الى منافي الاصل والدائمتان والعامتان حينية

مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لا دائمة

اما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام

فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما

بقية حاشية صفحة ١٧٩

جار العلوم

٥٥ قوله والعامتان الخ لان مفهومها

ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فهما يجمعان

في وقات المحمول فيثبت للموضوع ما ثبت له المحمول في اوقات المحمول وهو الحينية المطلقة ١٢ احمد الله مع زيادة

٥٦ قوله الوجوه المذكورة يعني على قياس ما سبق فلنبين في العرفية العامة التي هي اعم اما الخلف فلانه لو لم يصدق في

عكس بعض ج ب ما دام ج بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل فينتج بعض ج ليس ج ما دام ج

واما الافتراض فلانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج فنفرض ذات الموضوع د فد ب و د ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و د ج بالفعل لصدق العنوان

على الذات بالفعل ولا بد من ذكر هذه المقدمة اذ ليس في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام

ج ولا يكون ب اصلا لا ولا ج واذا كان د ج بالفعل و د ب بالفعل ج في بعض وقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب واما العكس فلانه يعكس لا شيء

من ج ب ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج وهذا خلف وقس البيان في البواقي وايضا اذا انعكست العرفية العامة انعكست البواقي

لا خصية واما عدم الانعكاس الى الاخص من الحينية المطلقة فلان الضرورية المطلقة التي هي اخص الجميع لا تنعكس الى الاخص منها كالعرفية العامة لانه يصدق كل ضاحك

١٨٠ انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا لا انفكاكه في بعض اوقات كونه انسانا ١٢ معرج المفهوم ٥٧ قوله

حينية لا دائمة اي عكس الحينية مقيدة بقيد اللادوام ليستدل عليه بالوجوه المذكورة وايضا بالدليل المذكورة في المتن بقوله واما الحينية الخ عبد القادر

٥٨ قوله اما الحينية اي اما لزوم الحينية فلان اللازم هو هنا العامتان والحينية لازمة لهما كما عرفت لازم للخاص وهو هنا الخاصتان

فيكون الحينية لازمة لهما فصار عكس الحينية مولوي محمد مبين ٥٩ قوله واما اللادوام اي لزوم اللادوام في العكس فلانه

لولا ذلك اللزوم لدام عنوان الموضوع اعني ج فدام المحمول اعني ب في الاصل بناء على استلزام دوام المشروط دوام الشرط فاليأ

لدوام الجيم وقد فرض المحمول في الاصل اعني ب لا دائما هذا خلف فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب ١٢

محمد مبين ٦٠ قوله فد اي صادق اذ ج ب فرض صدقه فيه ب محمول على ج بالفرض

ج و د فكان عينه و كان ج د فيكون ما هو عينه هو د ب البتة ١٢ ٦١ قوله و د ج اي يصدق

د ج لصدق الوصف العنواني على الموضوع عليه بالفعل فحصل الشكل

الثالث من القياس هو كل د ب وكل د ج ١٢

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف عند المتاخرين وجعل نقيض
الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف و
محافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم
الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم بالعكس و
البيان البيان وههنا شك من وجهين الاول ان
قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك البارى

قوله والتفصيل يظهر بالتذكر آلخ وبيانه ان الموجبات الكلية السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة لا تنعكس بهذا العكس لصدق كل قمر فهو لا منخسف بالتوقيت وكذب كل منخسف لا قمر وههنا شك هو ان الموجبات الفعليات محمولاتها اما مساوية لموضوعاتها او اعم منها ونقيض المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فاذا جعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا وجب ان يصدق مطلقة عامة لكون المحمول مساويا او اعم فثبت عكس الخمس منها وحله ان المراد بالنقيضين ههنا المفهومان المختلفان سلبا وثبوتا من غير اعتبار التنافي في الجهة سواء اجتمعا في موضوع واحد اولا والمراد بهما ثمة اي في باب النسب المفهومان المختلفان المتناقضان جهة بحيث لا يمكن اجتماعهما في الصدق على موضوع واحد ففي الفعليات نقيض المحمول باعتبار الثاني لا ب دائما او بالامكان الوقتي وليس موضوع العكس في النتائج المعتبر صدقه على الافراد بالفعل والفارابي بالامكان الذاتي وان اخذ بالاعتبار الاول فلم نسلم مساواة نقيض الموضوع لنقيض المحمول وخصوصه منه انما في النقيض باعتبار الثاني فافهم + واعلم عند علماء العربية والدائمتان تنعكسان كنفسهما ان اخذت الضرورة بالمعنى الاعم والدائمة والعامتان عرفية عامة اذ لو لم يصدق كل لا ب كل لا ج بالضرورة او دائما او مادام لا ب مع كل ج ب بالضرورة او دائما او بالضرورة بشرط ج او دائما مادام ج يصدق بعض لا ب ليس لا ج بالامكان او بالاطلاق او حين هو لا ب يلزمه بعض لا ب ج باحد الجهات وتنعكس استقامة الى بعض ج لا ب باحد الجهات وهو ناقض للاصل او نضمه مع قولنا بعض لا ب ج باحد الجهات فينتج بعض لا ب ب بالضرورة او دائما او حين هو لا ب بناء على ان الممكنة المناقضة للضرورية بالمعنى الاعم تنتج في الصغرى الشكل الاول واعترض عليه المتاخرون بمنع لزوم بعض لا ب ج لبعض لا ب ليس لا ج فان الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة والاخص لا يلزم الاعم وهذا هو الباعث لهم على تغيير تعريف العكس فلا يمكن جوابه الا بتخصيص الدعوى والخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة

٢ كما مر في النسب ٢

صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع

النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقية فافهم

ومن هٰهنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات فكما ان

الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد يتاكد

التجويز في استلزام المحال مطلقا والثاني ولنمهد مقدمة

هي كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما

والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد

١٨٣

فی افراده من حیث العدمیة وکذا الممتنعات والمعدومات فالممتنعان

متحدان فی انفسهما فیصیر احدهما محمولا علی الآخر لان المراد

من الحمل ههو الاتحاد فیثبت التصادق بین الممتنعات

کلها والتزم التصادق فی البعض لیس ذو البعض اتمامز

جهة ان الامتناع عدم واحد مشترک فی جمیع الممتنعات کلها

فالکن فی ذلک الالتزام فی الجمیع فایراد کلمة کان دالة علی الشک بالنابق

الثابت بالدلیل لکون مطلق العدم بمعنی واحد لا فرد من افراده فکونه معنی واحدا لا یصیر

مصداقا وکان التزام التصادق فی الکل لا دلیل علی کونه معنی واحدا الاحتمال الاشتراک اللفظی ۱۲ ما قال من **عارف**

۵۶ قوله کما ان الوجوب الخ هذا تائید وتشبیه لکون الامتناع عدما واحدا مشترکة فیه اصلا وهو الوجود الواجب فکذلک امتناع

ای العدم المتاکد عدم واحد له عنوانات تارة یعبر عنه باجتماع النقیضین وتارة بالجوهر الفرد وتارة بشریک الباری فان کونهما متقابلین فی

اتصافهما بالتاکید یقتضی ان یکون مثل الوجود ولما حمل الشارح الجونفوری قول المص فکان الخ علی احتمال انه دلیل علی الالتزام فاضاف الیه اتمام

الدلیل قوله واذا کان الامتناع عدما واحدا بحیث لا یتعدد مصداقه وافراده فیجب ان یکون الوجود المقید المضاف الیه علی تقدیر ان لا یضاف

العدم الا الی الوجود دون الماهیة ایضا واحدا والا یلزم تعدد العدم فان العدم بمعنی تعدد افراده بتعدد المضاف الیه کالوجود واذا کان ٨٤]

المضاف الیه واحدا یجب ان یکون الوجود المقید لشریک الباری واجتماع النقیضین بل لسائر الممتنعات واحدا فکان بینهما تصادق اذ لا معنی للحمل الا الاتحاد

فی الوجود مع التغایر فی المفهوم کالحیوان والناطق فکان الامتناع عدما واحدا والممتنعات من صفاته کما ان الوجوب وجود واحد

والصفات السبعة من صفاته ۱۲ **توضیحات) ۵۷ قوله** وتیاکد الخ لما کان الالتزام علی سبیل

التجویز المحض عطف المص علی قوله لکن قوله وتیاکد ای الالتزام المذکور تیاکد بتقریر تجویز العقل ذلک الاستلزام

ووجه التاکد انه لما کانت الممتنعات والمحالات مطلقا سواء کان بینها علاقة اولا متصادقات فکانت متلازمات من

غیر اعتبار العلاقة للطریق الاول ۱۲ تو **۵۸ قوله** والثانی ای الوجه الثانی من الوجهین لا شک ولما

کان موقوفا علی تمهید مقدمة فقال المص ولنمهد الخ ۱۲ مر **۵۹** وهی المقدمة الممهدة ۱۲

والتقریر المقدمة ان کل ما لم یستلزم وجود الشیء نفی عدم فی الواقع کان هذا الشیء الذی لا یکون من وجوده رفع عدم فی الواقع موجودا دائما بحیث لا یسبقه عدم

اصلا او العدم اللاحق لا سبیل الیه للاجماع علی ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وانما یکون ذلک الشیء موجودا دائما بل یکون له عدم ثم وجد استلزم وجوده رفع ذلک العدم

والا اجتمع النقیضان ثم بعد تمهیده نقول کلما وجد الحادث الخ ۱۲ مر **۵۱۰ قوله** رفع ذلک العدم ای السابق وقد فرض انه لم یستلزم وجوده رفع ذلک العدم

فیحصل ان الوجود الدائم لازم لعدم استلزام وجود الشیء لرفع عدمه الواقعی بالنظر الی ذات مفهوم المقدم سواء کان موضوع مقدمها او ثانیها دونه ما یکن انتفائه بمفهوم المقدم والتالی لا لقیضه

للعقد الشرطی وبعد تمهید ذلک فنقول کلما وجد الحادث الخ ۱۲ معراج مفهوم

ای ما صدق علیه انه لیس بموجود من الاشیاء وجودها واحدا ام

الحادث استلزم وجوده رفع عدمه في الواقع حق وهو يعكس هذا

العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة وحله منع المنافاة بين الموجبتين

اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه شبهة الاستلزام

ولها تقريرات اُخر مزلة الاقدام فصل الموصل الى التصديق

حجة ودليل وبينه من مناسبة باشتمال واستلزام وينحصر في

ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها

لذاتها قول آخر واخرج باللزوم الذاتي ما يكون المقدمة

عبد الغفور

باقی بر صفحه آینده ۵ نمبر

١٨٦

الى التصديق او موصل

الحجة وهو بهذا المعنى شامل للاقسام الثلاثة الاول

كما عرفت ثم اعلم ان للدليل ثلث اطلاقات

اطلاقه مرادفا للقياس البرهاني وهو القياس المركب من اليقينيات

اطلاقه مرادفا للقياس مطلقا والثالث اطلاقه مرادفا للحجة وهو المركب من القضايا المتادية الى

والثاني اطلاقه مرادفا للقياس وهذا الاطلاق شائع في عرف ... كما كان الاول من خلافه ولهذا لا في المصنفات ... بعبارة

تصديق نظرى فقال حجة ودليل ١٢

بالعطف التفسيري ... بين المدلول والدال ... والحجة اذا الموصل والتصديق مناسبة باشتمال الدال على

وبين من مناسبة ... المدلول ... فانه يستدل بحال الكلى على الجزئى ... على الدال كما في الاستقراء فانه يستدل بحال الجزئيات على الكلى

... في التمثيل فانه يستدل بحال جزئى على جزئى آخر ... كما في الاستقراء ١٢

على الجزئى او على ... فاما على جزئى ... ١٢ عبد القادر

قوله هو المؤلف قال ... الحاشية ... ان القول ...

عن ... من بعضه ... يستفاد من كلمات ...

بقيه بر صفحه (١٧٢)

وهو المعرف الموصل الى التصور ...

البعيدة و مبحث القضايا من مبادیه القريبة

فان الموصل الى التصديق ...

ان معنى الدليل ...

اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة وهو المركب من

قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو آ مساو لب

و ب مساو لج يلزم منه بواسطة كل مساو المساو لج مساو لج ان آ

مساو لج فحيث تصدق تلك المقدمة كاللزوم والتوقف

يصدق تلك النتيجة وفيما لا كالتناصف والتضاعف ولا تختل الحصر

باخراجه لانه للموصل بالذات واما مع تلك المقدمة فراجع الى

قياسين لما انه قياس بالنسبة الى ان آ مساو لج

١٨٧

قوله ... قوله حصل الثاني ... قوله قياس المساواة ... قوله ... قوله التوقف ... قوله والتناصف ... قوله والتضاعف

بقية حاشية

وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل واما الازمة تمنا قضته

فى الحدود كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما

ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس

نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادرى

وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوى سواء ان

مناقضته الحد فوداه عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم فى

نفس الامر فيهما وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد

١٨٨

١٨٩

لكونها التي التضعيف

السابقة قوله ... قوله ... من القسم

الذي يستلزم الحمليات ... عكس النقيض ... الجزئيات ... على

قوله لا العكس المستوى لان القول في العكس ... من القياس ... انعكاسها ... [illegible]

وهو صحيح ... حاصل ... صدق ... صدقهما مع عكس الاخرى بان ... مع ... صدقت ... وقيام ... عكس ... [illegible]

وجه اللزوم ... ينتج صدق ... اصدرها ... عكس الاخرى ... النتيجة ... كما عرفت ... وقيام ... عكس النقيض ... [illegible]

متغير والاشى ... من القديم ... العالم ... عكس النقيض ... الاخرى ... بان ... عكس النقيض ... الخ ١٢

... التنجيز ... القديم ... العالم ... لاشى ... من العالم ... القديم ... كل منهما ... الا عتبار ...

والاشى ... من ... العالم ... متغير والاشى ... من القديم ... عكس النقيض ... بالكلية ... عن العدم ... الى ان

النقيض ... لا ... بالفرق ... باعتبار ... اشارة ... الشكل الرابع ... والاشارات ...

العالم متغير والاشى ... قوله وفيه ... اللزوم ... اعتبار ... العكس المستوى ... الثبوت

عن الغفور بانه حيث ضابط ٨ قوله ... العالم ... القضية ... لنقض المقدمتين ... الثبوت ...

... الشكل الرابع ... المستوى لانه ... ان ... النتيجة ... عكس النقيض فانه ... الثبوت ... على

... الاصغر ... بخلاف عكس النقيض ... فان لزوم النتيجة ...

قوله ... فاعلم ... من بين ... المكان ...

اعلم ... فاذا ... الاول ... يتحقق ... القول الاول ...

الانفكاك ... القضايا ... الاشكال ... متحقق ...

الانفكاك ... تتحقق ... العلم ...

١٨٩

صفحة (١٩١)

قوله من جزئيتين ... جزئيتين ...

قوله ... السالبتين ...

صفحة ١٩٢ قوله ... كل متغير حادث ... حادث ... فالعالم حادث ...

الاستغراب بعد التفطن للاندراج كما قال ابن سينا وذلك

على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب

وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بهيئتها

والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي

والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى

ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى والمتكرر الاوسط واية قضية

التي جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها

حداً او اقترن بصغرى بالكبرى قرينة وضرباً وهيئة و
نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكل فالاوسط اما محمول الصغرى
وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم طبعي او محمولهما
فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى بعضهم انه بين
او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع وهو بعد جداً حتى
اسقطه الشيخان عن الاعتبار وكل يرتد الى الاخر بعكس
ما تخالفه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة

١٩١

بقية حاشية صفحة (١٨٩)

قوله النتيجة تتبع الخ اى النتيجة في القضايا المستعملة في الاشكال الاربعة الكلية والجزئية الموجبة والسالبة والكلية والجزئية الاشرف من الاخس والثانية من الاخس منهما

وجه التسمية ثم تنبيه فيروز مختص من التقسيم وبيان الاحكام وما ذكر

ومعرفة بيان شرائط الانتاج واحد واحد منهما

قوله ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة فلا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر

قوله ستة عشر

تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء وشرط في الاول

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال

الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا بشرط الايجاب

ثمانية وبشرط الكلية اربعة فبقي اربعة الموجبتان مع

الكليتين منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة وذلك

من خاصة كالايجاب الكلي وههنا شك مشهور من

وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى

۱۹۲

قوله ثمانية اى ثمانية ضروب حاصلة من ضرب السالبتين في الكليات الاربع

قوله للمطالب الاربعة الحاصلة من الصغرى

قوله ان النتيجة الخ

وبالعكس لأن الصغرى من جملة الأوسط فإذا حمله ان اتيت التفصيل

موقوف على الإجمال والحكم يختلف باختلاف الأوصاف

فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما

ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة

بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت وحله كما قيل انها موجبة

سالبة المحمول بدليل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة

للأفراد في الحكم اقول ولك ان تستدل من

بقية الحاشية صفحه ١٩٦

ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود فقد تبرهن في

الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا

يلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية

والمختلفان كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى

او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى

مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع

تقسیم بر صفحه آئنده

الحواشی للصفحۃ السابقۃ) فصدق نقیض النتیجۃ مع الکبرے یلزم منہ صدق نقیض الصغرے واللازم منتف فالملزوم مثلہ ہذا طریق الخلف فی الشکل الثانی فاحفظہ ۱۲ عبد الغفور **۵۸ قولہ بعکس الکبرے** وضمہ مع الصغرے فیصیر شکلا اول منتجا للمطلوب وہذا جار فی الضرب الاول والثالث دون الثانی والرابع فان کبراہما موجبۃ کلیۃ وہی تنعکس الی الموجبۃ الجزئیۃ وہی لا تصلح لکبرویۃ الشکل الاول ۱۲ احمد اللہ **۵۹ قولہ بعکس الصغرے** وہذا جار فی الضرب الثانی فقط فان صغراہا سالبۃ کلیۃ تنعکس کنفسہا وتصلح لکلیتہا لکبرویۃ الشکل الاول بخلاف الاول والثالث فان صغراہما موجبۃ کلیۃ وعکسہما موجبۃ جزئیۃ وکذا الرابع ایضا فان صغراہ سالبۃ جزئیۃ لا عکس لہا اصلا ۱۲ **۵۱۰ قولہ ثم بعکس الترتیب** یعنی اخذا ولا عکس الصغرے ثم بعکس ترتیب القیاسین بان تجعل کبراہ صغری مع عکس صغراہ کبرے فیصیر شکلا اول منتج نتیجۃ ثم بعکس النتیجۃ فیصیر نتیجۃ مطلوبۃ نحو لا شیٔ من الحجر بحیوان وکل انسان حیوان ینتج لا شیٔ من الحجر بانسان فیوخذ عکس صغراہ وہو لا شیٔ من الحیوان بحجر ثم بعکس الترتیب بان یجعل کبری وکبری القیاس صغری فیصیر کل انسان حیوان ولا شیٔ من الحیوان بحجر وہو شکل اول ینتج لا شیٔ من الانسان بحجر وبعکس الی لا شیٔ من الحجر بانسان وہی النتیجۃ المطلوبۃ ۱۲ مر **۵۱۱ قولہ ایجاب الصغری الخ** اما اشتراط ایجاب الصغرے فلان الحکم فیہما علی تقدیر سلبہما بالمباینۃ کلیۃ او جزئیۃ بین الاصغر والاوسط المحکوم علیہ الکبیر بالاکبر فالحکم علی احد المتباینین لا یستلزم الحکم علی الآخر واما اشتراط کلیۃ احدی المقدمتین فلانہما لو کانتا جزئیتین جاز ان یکون البعض من الاوسط المحکوم علیہ بالاکبر غیر البعض المحکوم علیہ بالاصغر فلا یلزم ملاقات الاکبر للاصغر لعدم معنی جامع بینہما فیتحقق الاختلاف اما اذا کانت الکبری موجبۃ کقولنا بعض الحیوان انسان وبعضہ ناطق او فرس واما اذا کانت سالبۃ فکما اذا بدلنا الکبرے بقولنا لیس بعض الحیوان ناطقا او فرسا والحق فی الاولین الایجاب وفی الاخرین السلب والضروب المنتجۃ فی الشکل الثالث بحسب مقتضی الشرطین ستۃ اما بالطریق الحذف فلان الشرط الاول یسقط الثمانیۃ الحاصلۃ من السالبتین مع المحصورات الاربع والشرط الثانی یسقط الضربین الاخریین اولہما الموجبۃ الجزئیۃ مع الجزئیتین واما بالطریق التحصیل فینتج الموجبتان ۱۲ مولوی عبد الغفور **بقیہ حاشیہ صفحہ (۲۰۱)** المتصلۃ والحملیۃ کبری وشرط انتاجہ ایجاب المتصلۃ والنتیجۃ متصلۃ مقدمہا مقدم المتصلۃ وتالیہا نتیجۃ التالیف من تالی الحملیۃ کما عرفت ۱۲ مہر **۵۱۴ قولہ** وحملیۃ ومنفصلۃ وہو علی عشرۃ اقسام لان الحملیات اما بعدد اجزاء المنفصلۃ سواء اتحدت التالیفات فی النتیجۃ او اختلفت والنتیجۃ من التالیف کل حملیۃ مع جزء من اجزاء المنفصلۃ حملیۃ واحدۃ وہو المسمی بالقیاس المستقیم ویقال لہ الاستقراء التام ایضا اما الاول فکقولنا کل ج اما ب واما ء واما ہ وکل ب ط وکل ء ط وکل ہ ط ینتج کل ج ط واما الثانی فکقولنا کل ج اما ب واما ء واما ہ وکل ب ج وکل ء ط وکل ہ ر

السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى

او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما و

في الشفا ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي

ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية

او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبيعي فالتاليف الطبعي

ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا وفي

الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية

احدیهما والّا لزم الاختلاف فینتج الموجبة الکلیة مع

الاربع والجزئیة مع السالبة الکلیة والسالبتان مع

الموجبة الکلیة والسالبة الکلیة مع الموجبة الجزئیة موجبة

جزئیة ان لم یکن سلب والا فسالبة جزئیة الا فی

واحد بالخلف وبعکس الترتیب ثم النتیجة او بعکس

المقدمتین او الصغری او الکبری واما الجهة

فی المختلطات ففی الاول فعلیة الصغری علی

مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى انتاج
الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها
معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة
واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيئ
مع آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون
وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه و
اخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم

١٩٨

99

في الكبرى على ما هو وسط بالفعل في نفس الامر فتفكر

والحق ان أخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساوٍ للاطلاق

كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا لاثم

النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات والا

فالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة المختصة بالصغرى

ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام الصغرى

اوانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية

اوكبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام و
الا فكان الصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة فيه
ما فيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات
والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام مضموما اليه
لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات
ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد

باقى بر صفحه آئنده

قوله ... حكمت بالايجاب ... فلا بد ان ترتيب ... الصغرى ...

فكعلس الصغرى ... الان الاولى ... المصنف في شرح المطالع ... [illegible]

لانه ... فان ... عكس ... الاوسط ... [illegible]

قوله تعرف ... [illegible] ... استثناء ... [illegible]

قوله ... [illegible]

٢٠١

قوله ترتيب ... من متصلتين ... على الثالث ... المتصلة ... [illegible]

كلما كان آ ب ... فكلما كان ج د ... كلما كان ه ز ... [illegible]

فكلما كان ج د ... كلما كان ا ب ... فذلك ... [illegible]

[illegible]

فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول المطبوع منه اشتراك

المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في

الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين ههنا شك

وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما

كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل كون

الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما

كان عددا كان موجودا لزومية لان العددية متوقفة على الوجود

وكذا كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم لما منعتم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية

الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة و

ان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق

اتفاقية ولو تشبثت بجهنا من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة

انها المجيب وفي بعض النسخ تشبث بصيغة الغائب وهو الظاهر ١٢

المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل واختار الرئيس في المحل

وهو علی سینا ١٢

٢٠٣

باقی بر صفحہ (٢٠٢)

بناء على رأيه ان الصغرى كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن
الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء
العام يستلزم انتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى
تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف مذهبه والحق في الجواب منع
كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين وبقايا المبحث في
المبسوطات و الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية وضعية او رفعية
ولا بد من كونها موجبة لزومية وعنادية ومن كلية الشرطية او

الاستثناء ففی المتصلة ینتج وضع المقدم وضع التالی لان

وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عکس لجواز اعمیة اللازم و

رفع التالی رفع المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا

عکس وههنا شک وقیل عویص وهو منع استلزام الرفع الرفع

لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم یبق اللزوم فلا یلزم

انتفاء الملزوم اقول حله ان اللزوم حقیقة امتناع الانفکاک فی

جمیع الاوقات فوقت الانفکاک وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل

۲۰۵

٢٠٦

فی آن الجمیع فهذا المنع یرجع الی منع اللزوم وقد فرض وجوده فی بعض

وفی المنفصلة ینتج الوضع الرفع کمانعة الجمع والرفع الوضع کمانعة

الخلو والحقیقیة ینتج النتائج الاربع والقیاس المرکب

موصول النتائج او مفصولها اقیسة ومنه الخلف وهو ما یقصد فیه

اثبات المطلوب بابطال نقیضه ومرجعه الی اقترانی واستثنائی

والاستقراء حجة یستدل فیها من حکم الاکثر علی الکل کما تقول

کل حیوان یتحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغیر

ذلك وما تتبعناه كذلك وهو ما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في

التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد وتابعه والا افاد الجزم وان كان

ادعائيا نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك

بقي الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك وهو انه اذا فرض

في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم

فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت

باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد

مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت ولا وجه لان الملزوم

اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان

يظن بان كليهما معاً متحقق لا ان ظن كل واحد واحد بانفراده

والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور

فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود

الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان قلت

التحقق من الثالث مابين اجادة انتشار بان

يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الاحاد معا

قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا

القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي

ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت

بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل

والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك

٢٠٩

رحمة الله عليه
عبد الغفور

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعا ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر

والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن و

التفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول

٢١٠

٢١١

البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او

نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل

الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم

المطابق للواقع الثابت واصولها الاوليات وهي

اي احدها الاوليات تسمى بديهيات ايضا ۱۲ — اي حصول — اليقينيات ۱۲

ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا

اي نوع من الاوليات ۱۲

او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي

اي كون البديهي بديهيا

كالعلم العلم منها وهو الحق والفطريات وهي ما تفتقر الى

باقی بر صفحهٔ آئندہ

بقية حاشية صفحة ٢١١

حاشية صفحة ٢١٢

واسطة لا يغيب عن الذهن وهي قضايا قياساتها

معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او

بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في

المحسوسات وما نجده بنفوسنا الا بآلاتنا و

الحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته

صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة

دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فان

٢١٢

المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات

ولابد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم

في كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو

اخبار جماعة يحيل العقل تواطئهم على الكذب و

تعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة مبلغ يفيد

اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساوات الطرف

الوسط وهذه الثلاثة لا تنتهض حجة على الغير

۲۱۳

الا بعد المشاركة وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات

والمشاهدات وله وجه ما ثم الاوسط ان كان علة للحكم

في الواقع فالبرهان لمّي والا فانّي سواء كان معلولاً

ويسمى دليلاً اولاً والاستدلال بوجود المعلول لشيء على

ان له علة كقولنا كل جسم مؤلَّف ولكل مؤلَّف مؤلِّف

وهو الحق فان المعتبر في البرهان اللمّ عليّة الاوسط

لثبوت الاكبر للاصغر لا لثبوته في نفسها وبينهما

215

بون بين وههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى

ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما

ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او مايوسا عن

تبيانه بوجه يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان

وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم

اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم

الجزئية جاز ان يكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير اللم فتامل والثاني الجدل وهو المؤلف من
المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء اما المصلحة عامة او
رقة قلبية او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية
صادقة او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات
دخل في الاعتقادات ولكل قوم مشهورات مخصوصات
وربما التبست بالاوليات وافترقت عند التجريد
او من المسلمات بين المتخاصمين كالتسليم الفقيه ان

مولانا مولوی عبد القادر
سلمه الله تعالی

الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او حفظ
الرأى الثالث الخطابة وهو
مؤلف من المقبولات الماخوذة ممن يحسن
الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عد
الماخوذة من الانبياء عليهم السلام منها (اى من المقبولات ١٢)
فقد غلط او من المظنونات التى يحكم بها
بسبب الرجحان ويدخل فيها التجربيات

٢١٧

والحدسيات والمتواترات لغيره الواصلة

حدّ الجزم والغرض ههنا تحصيل حكم نافعة

او ضارة في المعاش والمعاد كما يفعله الخطباء

والوعاظ الرابع الشعر وهو قول مؤلف

من المخيلات وهو قضايا يخيل بها فيتأثر

النفس قبضا وبسطا فانها اطوع للتخييل من

التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف او

بقية حاشية صفحة ٢١٩

بقية صفحة ٢٢٠

فقد یصوت طبیب والغرض انفعال النفس

بالترغیب او الترهیب وهو کالنتیجة له

ای الانفعال ۱۲

الخامس السفسطة وهو المرکب

من الصناعات الخمس

من الوهمیات نحو کل موجود مشار الیه والنفس مسخرة

القضایا ۱۲

للوهم فالوهمیات یعالم تمییز عندها عن

ای عند النفس ۱۲

الاولیات ولولا دفع العقل حکم الوهم لبقی التباس

دائما او من المشبهات بالصادقة صورة او معنی

عطف علی قوله وهو المرکب یعنی او المؤلف من المشبهات ۱۲

كالخارجيات سكان الذهنيات وبالعكس و

الغرض منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها

الفاسدة صورة ومادة والمغالطة ان قابل

الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي

هذا والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح فتدبر

خاتمة اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل

تمت

LIBRARY
MAR
1
1979
UNIVERSITY OF TORONTO

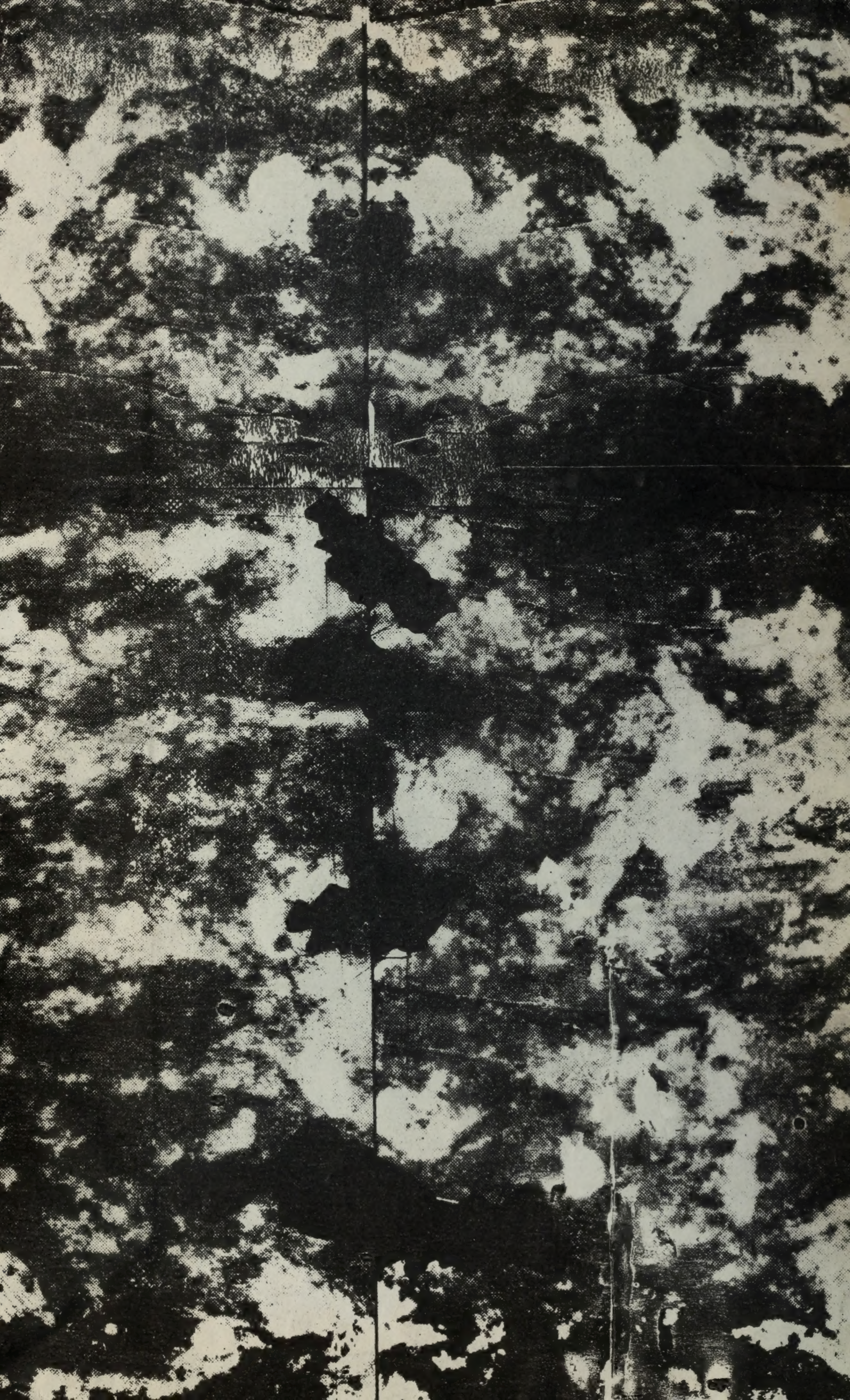

3 1761 06394551 3